شبكة الألوكة

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

الشرف الوافي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

المؤلف

إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله (ابن المقري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان المخطوطة: الشرف الوفي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

المؤلف : إسماعيل بن أبي بكر المقري

تاريخ النسخ : ١٢٩٤هـ (تاريخ الطباعة)

عدد الأوراق : ١١٤ ص

المقاس : ٣٠ X ٢٣ سم

نوع المادة : كتاب مطبوع

الرقم : ٧٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

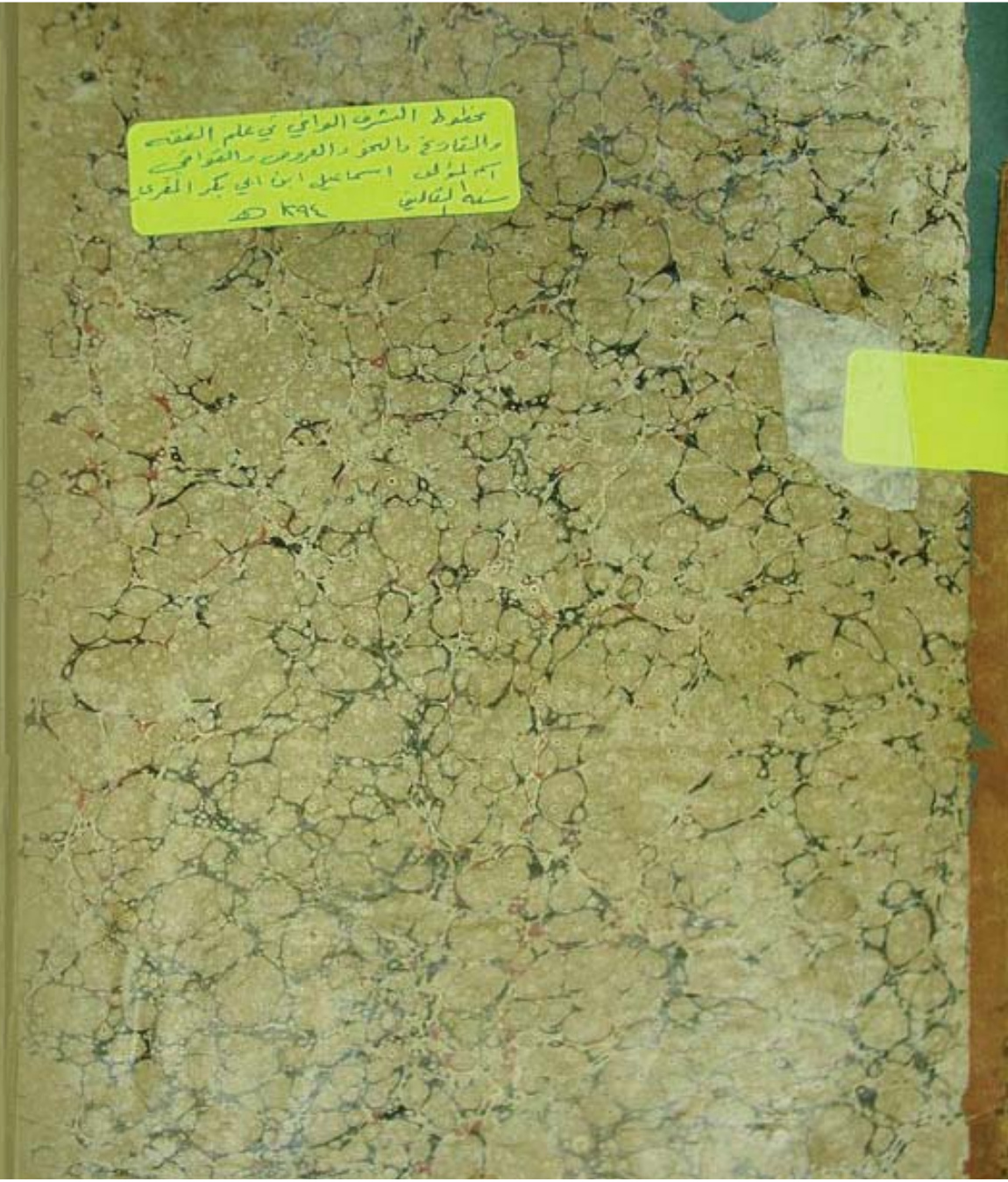

شبكة الألوكة
www.alukah.net

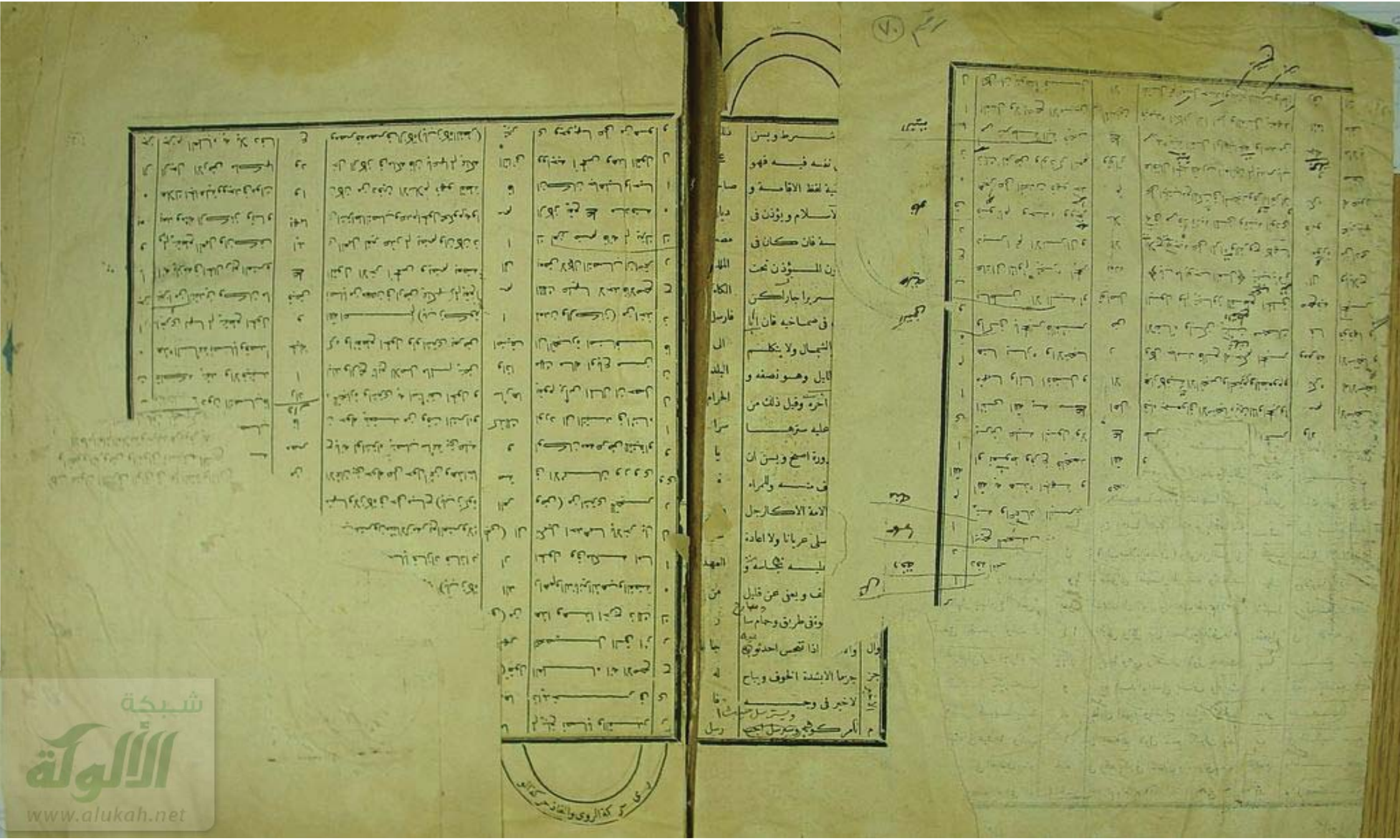

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب عنوان الشرف الوافى فى علم الفقة
والنحو والعروض والقوافى تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسماعيل
ابن ابى بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ول ومستحقه الذى لايقوم احمد من خلقه واشهد ان لا
معبود لخلق الا ا لله ولااله الهم سواه ومن محمد الله على سيد البشر رسول
رب ما رفع منار حق قلع واضاء نور علم وسم ا علم ان العلم مصباح ح
ت نتضئ به الامة قد حمده الله واثنى عليه واشرف مستفتح من العلوم علم م
ا الفقه فن مام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فهو كل عليه فلا بد د
ل لعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و صلاة والصيام ومتنول ومعتول ل
ى بعسر تحصيله على الاتام الابعلماً اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل ل
ق فضل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البرية و له الميعوث باكرم مجيبه ٥
هذ هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة ومنته اللهم اجعلنا ا
ال البك هادين لاضالين و لامضلين وادخلنا فى رحمتك اجمعين وبر فهذا كتاب جليل ل
كن كتبته لم اسبق بعد اليه الفقه مختصرا فى الفقه ن اعان الله وتم حينئذ ذ
ا امره على هذا فهذه نعمة من الله لايوفى شكرها قول ولاعمل رصعته بمعانى ى
ب بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من الكلا فى معانى العربية بديع ع
و واحرف معدودة اذا جمعتها من اوائل سطور انظمت عروضا فهذه ثلاثة وعشرون علم رابع يحصل ل
جمعه جمعه من اخر كل سطر وطرفه فى علم القوافى فاتقت هذه وهى تحفة علوم م
م من تاملها تعجب اخترعتها لاعلى منوال ورصعت لها مر اسم على غير مثال فجاء مفقها ا
و وجاء مؤدبا وجاء مؤرخا (كتاب الطهارة) الماء طهور وطاهر و نجس فاسم الطهور حاصل ل
ل كل ماء باق على صفته دو ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى فعل الطهارة اوخالط طاهرا ا
ا الخش تعمر وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس ا لكثير ولبس ن
تا تاله ولم يغيره فعند انية العلماء نجس ماد ون القلتين والمعرو ف المشمس يكره للا نسان سان
ال الاستعمال له فى جميع الزمن وقيل فى الصيف خاصة (باب الآنية) والا ستعمال للطاهر منها ليس محرما ما
س سواء كانت خشبا ا وعظما الاثمن النقدين وتكره التضبب بهما لا بر سم حاجة اذا قل ل
ل لكنه وان كان ملو ما قضطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يعرف انه اصابه بما قدم م

طهارته ظنا (باب السوا ك) يستحب السواك لكل من هم بدخول
ا الفم بما يؤذى الشام والجليس ويشتاك عرضا و الا
ن تداوة وكل خشن و مزيل يجرى ﴿ باب الوضوء ﴾ لانحا لف
ال الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوى رفع الحد ث والا
م مغسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضة فلاحتى تدو م
ل لازمها الى فراغ غسل از جلين فهو حسن وبين غسل الكف و
ك كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم واستحبا ضافة
ا افنوا انه يثلث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار
ل لوكان فى منابت اللحية ملو هامز الشعر يجب غسل ما تحته وما نزل عنه
ا الوجه وحدوده فكذا يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر
ش شعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعر وبين مسح كل
ر رأسه ولا يجرى ما انحد ر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال هذه ترتيب العمل
ف فيها كلها فر ض وسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والثليث وتخليل الشابت
ا اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د خول
س سبيل الله قتل الساطان تارك الوضوء ﴿ باب مسح الخف ﴾ مدته الا
م مسافرا ثلث ولا يشترط الملك بل يجرى خف مغصوب ولايجوز الا السا
ع على المخروق فى القول المنصور جنسه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كثه
ى يحدث ولو مسح مسافرا ثم ى الاقامة او مسح مقيما نو ولم
ل له الا مدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف وباشرتها النجاسة وكونه
ب بدا بالمرأة الماسحة الد من حيض اونفاس حكل ذلك امر
ن ندب مسحه خطوطاً وا ين ما مسح من اعلى الخف اجزأه و ما
ال الخف واسفله وتقليل الماء عمر له فليعتمه ﴿ باب مايفسد الوضوء ﴾
ع عادة وتلامس رجل وامرأة لا بن وام ومثلهما سائر المحارم

الخارج من السبيلين والنوم كل
ما ونوم المتمكن الامن جالس

نا على عنهازمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك يقين وا البعيد اذا اخبره عالم وقال ال
ن نهج القبلة هنا قبل الخبر وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة اوعليها صحت ت
س صلاته اذا صلى و ال بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا ك سترة فلا ومن بان له الخطا ا
ف فى استقباله اعاد و الله اعلم (باب صفة الصلوة) وا المصلى يعين الفريضة بالنية ونا س
ا ازموا النطق ويعين الراتبة لما نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف اللبس ويوازى ى
ل لفظ التكبير باتية و ندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا ك يضعهما تحت صدره ولا باس س
ب يوضع اليمين على اليسار يل ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و
ى يرتل وفرأتها فرض والخبرة اليه فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا حمو نه فى الجهرية على قرأتها واما ا
ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا ك و اجب فان عجز عنها ابدل ل
وال والبدل ان يقرأ قدرها من سائر القرأن فان عجز فذكر افان عجز فو قوفا بقدرها وعليه ان يردد د
جزأ جزأ حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا ك هو الفرض وما عداه دخيل يخل
لا لاكمال الاجزاء مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه) و يقول سبحان ربى العظيم وهو و الوصل
خير ويكرره ثنا فاذا ا تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و لك فرض والوصل ذ
ل لها تصعيد والذكر المعروف الى اخره سنة ثم يسجد ينحيه وانفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو و
ل لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ و الساء ا
ب بعكس ذلك ثم يأتى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى يجوز كل ذلك ثم يرفع ويفر صنه بالو لد والدخول للبلد والخروج اونصبها وافتراش اليسرى ولا يخفيا خروج فا
ى خرج رجليه من تحته كره الاتى اخر الصلاة ويأتى بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل ل روى
ت تسلك الهيئة فلو ا ح باستحبابها الاكثرون ولا نحا لف ان الثانية فى جميع ما روى هو الطرف الذى ى
ى يجلس للاستراحة وجهان و المصر ى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجر ت السنة ان يتشهد وهو ب
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر ها بالمسبحة عند الحرف الذى ا
م مقبوض اصابع يمناه تدو منه و التشهد الاول سنة يأتى فيه بما ياتى فى الاخير فرض و يا الصلوة على النبى ونهى ك
ى يثبت فيه كلمة الشهادة دخلها انها ابضا فلو ترك والتشهد الاخير فرض و لياء ن فيه بالصلوة على الال ويستحب ب
ا ان يزيد عليها وقيل هى

ل له ان يدعو اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والايثار ا
ض ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و الرفع ى
ر ركعتى اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالا ى
ب بالقنوت سواء اصابت اموالا او اديانا ﴿باب صلوة المتطوع﴾ لا بأس لف ا
و وجوه اقترب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب ل
ال الكل القول بكراهته وطلب الثقل فى غفلات الناس واخفاؤ ها والاخفض ق
ق قيامه وشرع فى جماعة (واو ضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والاو نهم س
ب بعد هذه للرواتب فيأتى من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و با بد
ض ضابق فى اتيانها بعض العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و ليأ ريع قبل الظهر وقبل العصر وهذ ه
ا ان يأتى بثلث واقل ا لامرا (ن يصليه ركعة واكثرا حدى عشرة وصلوته ركعتان ت بالوتر وادنى الكمال هو و
س سنة فيه فى النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ركعتين ركعتان واثنوت بعد الاعتدال ل
فا قاموا المسجد ركعتان ما لم يجلس باب مسجد الثلاثة وهى اربع عشرة منهاتان الى لسان وتحية من ورد ردد
ط طالبها انها للشكر فا ن سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا مسجدتين منهاى الحج وتس يعرف ف
ل لا يتشهد بل يسلم ومنهم (ه كثير ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبرلهم ة او الدفع عنه ضرر اوعدو سجد مسجدتين وفى النفول البراجيح ح
خا خارجها ومن فاجأته نعمة الامر المشروط فى الصلوة (باب ما يفسد ذكا) نسالم ولا يرفع يديه بما ذكر ر
م من الطهارة وجميع مبا شرة النجاسة فان وقعت بابسة فنحاها فورا بالو او نكثرا ويشترط فيها ما سلف ف
س سواء فى ابطالها وكذ رز على الفور لم تبطل وتقطع النية و او زاد ركنا فعليها من اصلاة) حدث الساهى والعامد مد
ا ازالتها ريح فستر البا لقيا غائب والخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا وقعده و
ل سائرها اوتكلم بحرفين مثل بن او بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت تذكر العمن اذا ضمها فى و
س الصلوة اوتضمخ بمختارا فا ير زحرفين وتبطل بضمات استدعاه وجره با
ا كثير ابطلت وقبل لا وان طا ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و لياء فعل بالكسر غير المضرق ى
ك نسى سهوه كعمده ولا س باصلاح الرداونحوه وبكره الالتفات و نها يوهو قبيح الصلب ب

سبيل الرشاد

ن ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره الماشون اما مسه ان رأوا ا
ال انوة بين يديه وا ركبوها النوا والافلا ثم صلى الماشين واذا نصب عصا او جعل ل
م ما بين يديه خطا كفى و كره نظره الى السماء (باب سجود السهو) وفو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د وهذا ان ذلك فى عدد ز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام ر ركوع وسجود اوبكلام يسجد فى الاثنين وان نهض ساهيا الى ى
د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفى المسألة قول لكن جنه مكسورة انه يسجد ولا شئ ولاشئ
ا فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه وفو جب الفرقة بينهما ثم
ن ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من تركه سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم ال
ن تتبع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
ا فاعلم بانه ان كان هذاك زيادة واردت السجود لها جعلت محله بعد السلام وتا
ن ثبت السجود فنبه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
م معرفة طوله وقصره با لقا دير بل بالعرف (باب اوقات نهى عن ا لفتح ى
ا اول الاستواء الى الز وا لى بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا ى
ن ثم بالتهى جميع صلوا ته بل لا بكره شئ منها بمكة ولا ما اضيف س
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة) وا و
ه هنا سنة واقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و لاجتماع فرض كفاية وقيل هو حد
ا اذا كثر الجمع افضل و قد م ابعد المسجدين اذا كان الابعد ، وتستحب للامام واجرها ا
ج جماعة به ومن ار (ادفراد منهما أكثر جمعا الا اذا تأنف لف
ز زمنها ابدا بل اذا هبت ما ى بعذر فلا بأس س
ا الجليس به كالبصل و عد وسنة طت بالمطر والريح وليس ا
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين ورفع الى ظالم واكل ما يتأذا
ل لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة افعال الصلوة والاذكار وتلك ل
ن ما بينه وبين و لا يجوز ان يكون بينه وبين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان

م من يأتم به ركنا ن فى المسابقة سابقا كان اومسبوقا الجميع حراما وتحصل لمن ادرك منها ا
جز أ الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام (باب صفة الأئمة) الاول با تقدم ذو و الكمال ل
وا واذا اجتمعوا فالوالى يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو نزالاقدم ثم الاقراء وروى روى
و وجه ان الافقه والاقرأ يؤخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا ن الاورع بعدهما ثم يرجع ح
ال الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف رف
م من العدل بالفقه فز ى تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما يقترعان و
ج جمع فضلا ان يتقدم و يصلى اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز زائل العقل وغير هذين عشر ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة) و الخنثى فى حق الرجال ال
و والخصى والمرأة فى حق ذ ين والمتجبس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النصب بالجر فى حرف الجر
ال الكافى من اياك وا عا د المؤتم بهم لا يلحد وفى الامى وجه واجرم يتحد فى) لمزدد فى ى
ذ ذلك اولى سواء علم الا ما م يجدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر الواحد) ا يمن الامام والاخران تبع ع
ى يقف على يساره وانتقل كل منهما الى ضع الحكم اذا حضر د
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الامام صف الرجال ثم صف الصبيا لنو نم الخناثا ثم النساء ويقف ف
ء هؤلاء بموضع منها ر للامام فى الصحراء يجب ان لا يكون بينه ن و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غير لازم ضا فى ام اتبع لكن يشترط معرفة الافعال وان حال حائل بينهما ا
مز منع الاستطراق نظرت ا ن كانا اواحدهما فى غير المسجد لم يجزوا ما المسجد فكل بناء وكذا ل
عر عرصة منه فى حكم ا لقه موضع الجماعة وان بعد ومن الغر ض ان لا يتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لا يضر وتقف ا ما سة النساء وسطهن (باب صلاة المريض) و من تحرم عن القيام او لونى حى
ض ضررا منه جاز ت صلاته قاعدا فان تحرم صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومى ولو الى ل
ء هذا به الى ان عجز ان يو مى براسه اومى بطرفه ويومى بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
و وسط الصلوة قا م واتم صلاته (باب صلاة المسافر) وا لمأمى فى حاجته له الترخص من
مسر ضرورة للسفر التا موهو ستة واربعون ميلا فى مساح لا ينقل ويقيما لائق والمتصل ل
به بهذا السفر النا س لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى اشتوة والصيف والصيف كلها ها

جبهما ركعتين ركعتين و
إمام مصطبا غير
او وهو مسافر
ثم اقامة يقصر ولو
الصحيح وال
بوقت احداهما ومغرب
سابقة وان ينوى ما
يلزمه الا ان يأتى
طرأت وهو سائر اخر و
من القبلة وحارب عدو
سجد فى الثانية بالاخر و
تجاه القبلة احرم
فى تشهده فيخرجون
على الصحيح الاولين ركعتين ويأتو
لنا قول بوجه فيها و
واعلم انهم يصلون رجالا
ثم لو تلطخ بها شئ و
ثم الذكورة وان لا يكون
الجماعة ويكون المعذور
نتى من الاعذار وفى
يومها السفر حتى تفوت وصلى
هذا الذى تعتاده ار
ان كان اماما خطبتين

من
ذى
القعدة
سنة
سبع
و
ار
بعين
شهيد
الله
حرس
و
مما
ليك
له
و
كان مستغنيا
بهم
محنا
ظله
فيهم
با
نا

احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا
سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه ا
فى بلد اربعة ايام صحاح اتم و
فا كثر فى القديم والمذهب انه
عشرة فى وجه وللمسافر الجمع (وية
عشاء كذلك وللتقديم شروط
اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و
ية الجمع فى وقت الاولى قبل
ا بذلك السنة باب صلاة الخوف هى انوا
مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم
من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر
صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و
بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو
ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا
مستند من الكتاب اما اذا التحم
ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و
عنه القاء (باب صلاة الجمعة) ووجوبها
رفى وان يكونوا مقيمين فى البلد
اذا صلاها وهو مخير ومن خالف
ان الجمعة لم تغنه لم يصح فى قول
جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا
ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة
ملتين الحمد والصلاة على النبى والوصية

وذلك
و
المستقبل
يقصر
دم ومؤخر
وهو
مر
فو
ع
ثم
له
احر
ف
نو
ا
صب
له
وفعل
الامر
مجزوم
و
والفاعل
مرفوع

هل احرم مسافرا او مقيما او
لم ينو القصر اتم ولو نوا
حاجة يتوقعها اذا لم ينو
الى ثمانى عشرة ليلة هذا
بين ظهر وعصر كما روى
ان تكون الاولى منهما
بدء فى وقت الثانية لا
اتمها والتقديم للنازل اولى ولو
فاذا كان القتال
اذا سجد فى ركعة بصف
العدو ولم يك
مت بعده الاخرى ثم يقومون
الانتظار يقرأ وفى المغرب
جب حمل السلاح ووضع
القتال واشتد
جرحه دما عفى عنها
شروط التكليف المعقول
الجمعة يسقط باعذار
فصلى الظهر وهو
بصحته بل يحرم عليه فى
مستوطنا تاركا الظعن والخروج
لها يخطب قبلها
ذلك صوته ويقرأ فى احد

جرجها ايشه والاشا
الخطبة الا بالعدد الذى
استعملها العرب و
محلا ويجلس للاذان و
خير فى الصلاة ولا بأس
بالجمعة والمنافقين و
وجهته للخروج ويجرى بعد
ثنا ويطيب عنه روا
اليها بسكينة ويقرأ الكهف
على النبى فيه ويسأل
ركوعه الاخيرة المسجد
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية
ضعفه يحرم بالظهر والذى
وافق امامه فى الحا
الرجال والنساء والصبيان
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم
ركعتى الفطر وقت اد
بان الصحيح لمن اراد اجرا وتقر
وفى الثانية يكبر خمسا
الخواطر فيها يسا
بالاضحية فى عيدها وندب
ندب التكبير ليلتى العيدين وتو
الى الاحرام بصلاة العيد فى القو

رة
جا
هل
قد
س
الله
رو
حه
فى
الجنة
ثم
لخذوا
فنا
ل
وبا
بعو
١١
بابكر
و
لد
ا
خبه
الحسن

بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط
فى الجمعة ومن قيام والقعود
يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب
ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يبرك
باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان
اعلم (باب هيئة الجمعة) يسن
ية الفجر والسنة ان يتطف لها
ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن
يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة
والمغفرة واذا حضر
لخففهما ويستمع او يذكران بعد ولا يتكلم
به واتموها جمعة واعتدالها اتموها
بين العلماء صححه انه يحرم بالجمعة لانه
(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى
لفسواق اظهار الزينة وتنظيف
د ممتدا الى الزوال واستحب تقديم الاضحى
الضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو
اليها وهى ركعتان الاولى يكبر
برفع اليد ويصلى بقاف واقتربت
عاما الى الثوية وباخراج الفطرة ان كان الحا
ن يفتتح الاولى بسبع تكبيرات وند
فى وقته بكرق المنازل والاسواق وعند
الصحيح والحاج لا تكبير ليلة الاضحى الى

ابدا و
المفعول
نصب
ابدا
مثل
قبل
الرجل
ثيابه
رفعت
الرجل
لانه
الفاعل
و
نصبت
الثياب
لانها
مفعول
بها
و
ضر
ب
الرجل
بد

ايها طهارة وستر ولا تصح
بين الخطبتين شرط بحروف
منبر وان يقبل على الرجال
ويقصرها والمسد
الصحيح الا القنوت ويصلى هو
الجسم لها حال
بسواك ونحوه ويزيل
ويبكر ويمشى
فيها الدعوات وليصلين
والامام يخطب فلا يكون
يشوش القلب
لذلك ظهرا وفى وجه شاع
انثلم يسمع لنه فقد
شعار الاسلام يحضرها
ووقتها اذا تكامل
مزاحمة للاضحية وصلى
فى الاضحى فاذا
سبع تكبيرات
يشبهها بخطبتين كالجمعة يحرك
عيدها واما
فى الثانية سبع وكذا
حام والحركات
م الثانية فهى

شبكة

ح وغيره يكبر من ظهر النهار الى الصبح انكا | ثن | آخر التشريق ما صلا | ا
لذلك بل النفل وغيره سوأ ويقضى صلاته و | العمر | كله وقت للقضاء قابل | ل
مة طماعته (باب الكسوف) والافضل | ان | تصلى جماعة وهى فى الظاهر | ر
له يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و | اذا | قرأ الفاتحة فلا بأس | س
قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى | قد | رآل عمران والثالث النساء وهو | و
فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد | مت | اربعة يسبح فى الاول منها | ا
(يذ و | قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر | المفعول | فى الثالث والرابع واصل | ل
يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة | واخر | ى بعدها ويخوفهم ويصلح | ح
بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا | ت | وان غرب احداهما فحينئذ | د
ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و | الفا | ئت منه لايقضى ولو | و
بالصواب يقدم خوفهن فوتا فان اسنوا فيا | على | الجنازة قبل الكسوف هو | و
الكسوف (باب صلاة الاستسقاء) | وا | ذا انقطع ماء المطر اوماء | ا
الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا | تما | تكمل الفضيلة بالتوجه | لتوجه
صوم ثلاثة ايام ويخرجون فى الرابع كما | قبل | صائمين بتخشع وشكو | و
هل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا | ضر | ر ويخرجون البهائم فاذا | ا
الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند | ب | خطبتان كالعيد الا | لا
استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور | ولم نقل | به لشهرته ويستحب الاشباع | لما
الارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه | والحا | ضر ون يحولون ثم يتركوا | وا
الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تفر | يوا | بها شكرا ويقف لمجرى | وا
غسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا | لا | ولى للكل ان يتعدوا | ل
يجددون توبة وذلك المريض اهم فا | ن (حد | ثه الوفاة فالمستحب ان يحول | ن
عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن | الفعل | من الملقن برفق فان | ن
وته غمض عيناه وشد لحياه ولين و | اذا | فعل هذا واكتفى | فا
عملوا

ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر | سر | ووجع | ح
ثلث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى | ا | الابتداء | فان لم يظهر | ر
م غسله حتى ينظف ويكون وترا ويجعل فى | وادا | كل | غسلة كافورا وذلك | ك
ونحوه والواجب منه مايقع عليه | ر | اسم | الغسل وهو يحصل بغسله | ء
بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولايقرب | العمل | ا | لميت طيبا اذا مات محرما | ما
شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا | حتى | بتداء | بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل | قبل
زوجها والقيم يجهزه اذا ما | لزم | ت | من تلزمه نفقته وان كان رجلا | ا
الاخمسة جاز والثلثة للقائف وان زاد | ا با | به | فقميص وعمامة والافضل | ل
اكانت اوثيابا زاروخمار وقميص ولفافتين | بكر | ولم | يختاروا الا البياض وطيبت | ن
ية تقوى البدن فيدره فيها و | وقا | يعمل | حنوطا فى قطنة ويضعها | ا
مواضع سجوده والفرض ثوب واحد | تلى | فيه | (باب ذكر صلوة الجنازة) ليس | س
ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان | ابنه | عدا | دل رجل رجلا فى | ى
تنازعا فالاسن اولى و يقدم الى الامام الكا | و | مل | فضلا هذا فى مجلس | س
فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى | د | من | بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعو | و
به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و | خل | العمو | دالى الثانية سنة اما | ا
م فاتحة والتكبيرات الاربع والصلوة على | ز | الاخيرة | فى الدعاء الميت والسلام واصلح | ح
أو محمد وغيرهما والسبوق الذى لم يكا | يد | مل | له ادراك التكبيرات يحذو | ذو
اذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاته | ثم | وهو | ممن يليه فى ركنها اترح | ح
ضرورة حذو امامه

سنابل

ب بان يصلى عليه ابدا فى قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز تركه ركا
و وصلى عليه ودفن و سنة رسول الله الصلوة على الغائب وخبره مع انها شاذ منهور وحكم م
ن السفط الذى لم يتحرك وله مالا و ثما (ثبا عشر ومايغسل ويكفن بلاصلوة وان لم يلفها) مثله كفن ودفن والشهيد اذا ا
ق قضاق الحرب ومافوق القرية دنوار ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو اذا بقى حتى انقضت لم يسق ق
ط طريق الاعلم وان اختلفا بعين موتى المسلمين كفار ولم يغسلوا كان المصلى ينوى باثقاب ب
ق فرض الصلوة على من حط قبله ان كان مسلما (باب الدفن) ا اذا حملت الجنازة فالافضل ل
ا الشى امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيبا معا ثم فى الغسل كا ا
س سبق والتعميق سنة لانه ا حصن ويلحد ويل من قبل رأسه و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل ل
ق قاب اين تحت رأسه ولا نعز رهنا لابل يباشر لحده الارض ويدفنون و احدا واحدا ولايزد ف ردف والوجه
ا الثمان الاضرورة وبعده فى الحر افضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء تقول ينبش مالم يتغير والاوجه ح
ط طريق القبلة واجب والخفا ر انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و زيد ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح ر
م مظلة ولابناء وترا يع (ولايجو ص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من ساثر الرجال ويستحب لغير الذكور ر
ن تركها وسلم عليهم و الاو لبان يأتى بالماثور وتستحب التعزية و ترفع بعد ثلث والجلوس لذلك ك
ح حتى يفصده الرجا ل بكره والتعزية هى الحمل على الصبر و زيد فيها الدعاء للميت وله ه
ر زيارة الميت وخير الهدا و يعرى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و ا الدعاء للمسلم وجوزوا ما ما
ك كان من البكاء الجزع استول عليه لكن يحرم الندب والمضم بالا يدى وغيرها وسواء قبل قبل
ى يموت الميت او بعده و عليه ان يجتنب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا بتداء حزنهم ان يصنعوا ا
ن نوع طعام لهم يكفيهم فى يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة وساثرا ركان الاسلام من قال ل
من انكر اوجوبها كفرا جما عا ولاتجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لايستقل بملك ولا الكافر ر
ال الا المرتد فيجب ان يؤ دى زكوته اذا افقنا ملكه وفيه خلاف و خبره واحكامه تروى وى
ف فى بابه وفى المغصوب و الا جرة قبل استيفائها قولان و تجب فى المواشى والنبات وفى فى
ا التاض وعروض التجارة و ولى الصبى والمجنون يخرجهما من مالهما و حر م منعها وتجب ايضا ا
ص صدقة العدن والركاز ثم امين فيهلك الفقراء القرض المعسر وف من النصاب فحين كمل ل

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثانى ولم يزد ولم يلزمه شئ (باب صد قة) ا المواشى) لاتجب الافى النعم م فيها
ال السائمة التى لاتصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولاحول للعامل الا بجر ى فى حول الامهات وقيدوا
ص صورة الوجوب فى ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب فى الخمس وهى اول نصاب الابل ل
غ غير شاة وفى عشر شاتان و الحجة السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين من الابل اربع شياه فاذا ا
ر رضى بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون واشباع بنت اله
ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت الثنين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة ه
وهى مالها ثلث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو و
يكون منها اربع سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين ح قتان) وعن مائة واحدى وعشرين بحج ح
ثلث بنات لبون ثم يغير سنه فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون و فى كل خمسين بحقتين ر
حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ثر فيها اربع حقاق ومعك ك
رؤس خمس من بنات اللبون وار دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر ف فى ثلاثين بقرة ه
كاملة تبيع وفى ار بعين سنة للتبيع سنة وللسنة سنتان و البا فى يكون فيه آخذا ا
تبيعا فى كل ثلثين و آخذ امسنة فى كل اربعين لايتغير ثم الغنم وتا فى اقسام نصبه اربعة اول ل
عدد اربعين وفيها شاة و بعد قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا ن و) القسم الثالث مائتان وواحد د
هذا فيه ثلث فان جاوز ذلك فى كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكبر ولاعيب ذ خيل فى خيل
سليمة فان حصل الكفر فى الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكورا ق ل) و ان كانت كلها صغارا ا
اخذت صغيرة واذا اشتركا فى نصاب اولم يشتركا الا انهما مذ دخول الحول ان المال ل
كله مشترك فى المراح و ا المسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب فالا زم لهما حكم ملك مطلق مطلق
تكمل نصاب احدهما بالاخر وا لمحرم لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطا فى صغر فاحكا م الخلطة لا تحدث ن
ثبوتها الا فى العام الثانى وفى مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعى ورب المال لايلزمه تسليما ما
من خيار ماله فان سمح و اخر ح كريمة قبلت (باب زكاة النبات) هذه الزروع ماادخرته وحصل ل
الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الادميون و كلها سواء فى الحكم م
كالحنطة والشعير ونحوهما و قد الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان تجبر اى فى هذا الحكم ويخرج ح

منها الزكوة لكن لا تظ
له بعد تنقية الحب
وعامه وقشره كالارز ونحو
هذا اذا حصدت فيه و
ومؤنة مثل الق
منضما على ماسق
تجب فيها الزكوة
فضة مائتا درهم
الردئ من الانواع بكمل با
عرضا بنصاب
لاصفحرى وجنه
نقد دون النصاب فا
سنه وهو دون النصاب فا
تملكه بنقد والافيقد
هذه السائمة نصابا وقصدا
اخرى لها لم ينقطع الحول
جزأ من اتخذين وكان ما
انه يلزمه فى الحال ربع العشرو
ولم ينقطع العمل وان كف
بعد مؤنته الزكاز ونما و
هلاك الجاهلية ووجد فى موات
الرجل الارض ملكها
جزم العلماء به بلا دفا

الاتى الرطب والعنب فقط ولايجب فى الجا
يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و
صابه عشرة وبكمل النصاب بثمر عام وزرع
(قيما) تقول
لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان
ضع الدوالب ونحوها فنصف العشروان
اوغيره (باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصابا فازاد فاذا د
وذهب عشرون مثقالا زمه ربع العشر ولا
منها ولازكاة فى حلى مباح (باب زكوة
الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا نا
ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه
ن حوله بنقد من وقت الشراء و
للتجارة واشترى به اسائف الحول و
بلد والربح تابع للاصل مالم ينض
كره وانقطع الحول ولواشترى بعرض
الله اعلم (باب زكوة
نصابا من معدن فى ارض يملكها اولم يقع ا
القول الاخر الجمس ويضم بعضه
ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
ك لعذر ضم فانه لم يترك
الركاز يقع على مادفنه
ان كان من دفين الاسلام فهو لقطة
خل الركاز فى ملكه فان باعها لم يملكه
ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

س) ما لم يبلغ نصابا والقدر
بعدها زايد خمسة فى
قيما) تقول العلماء انه الاصح
تحصيل الحق اثر
ظهر هذا وهذا اخرج ذلك
من راهم والدنانير الذهب والفضة
الحول وفى ملكه اما
تكميل احدهما بالاخر بل
وض) من اشترى للتجا
صة فى الاثمان وروى
وكان معه عرض للقنية او
كذلك اورد الى النقد فى اثناء
سائرها يقوم برأس المال ان حصل
واذا ملك ماله اوباع من
اضيف الى التجارة اضافا
لمعدن والركاز) من اخذ
الملك عليها لاحد فالاصح
الى بعض لاكمال النصاب ان استتر
ا عذر ضم فانه لم يترك
الركاز يقع على مادفنه
ان كان جاهليا واحيا
الثانى ووجبه الجمس وهذا القول
يجر ى وجوبها على من هو

مسلم حر فضل عن قوت
تقضى انه يباع
فى الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم
فى الفطرة على المؤ
عجز ولم يقد
لا يلزم زوجة معسر وانكل نا
نة وزها ثم وقت الوجوب
سابقا للصلوة ويجوز
تقديره بالوزن ا
هذا من قوت البلد فان
اخراجه ويجزى الاقط واللبن
جودا الى اعلا منه جاز
زاد احدهما بجنسا
اخذها ونصف ماله فمن
ثم ان ادعى عدم
اخلافه فى وجه وان تأ
لتعلقها بالعين والا
هذه الفقراء فيما
جميعا سألوا منه
هو من غيرها فالعلماء فيما
ما لم تهما زكا
فان كان تاجرا فالافضل
عذر له من النسية و

الكل ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن تجب نفقته) ور
الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاضافة
عنه ثم يتحمله المؤدى ثم ان تقول
على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن
لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا
حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن
سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار (لئالا
واحوط فهو ستماية وخمسة وثمانون فقلة و زيد
ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر
اخراجه ويجزى الاقط واللبن المحروس رت
جودا الى اعلا منه جاز وفى
مادونه لايجوز ولكن جنسا واحدا فلانا
منه على الواجب باب قسم الصدقات من منعها اثم) وزيدا
اخذها ونصف ماله فمن خمسين (دينا ارابؤ خذ خمسة وعشرين ونصف وثمن زكاة واد) بالا
جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا ضافة
تفسه بالسلف واخرجها دعاه بالبركة ان مات قدمت على الديون مطلقا
م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولسو
فى الاقتراض فهو من ضمانهم او الملك فلمر وف انها من ضمانه اوهم
هاهنا من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصد قه) الى عجلها الا اذا اتفق
خول فى الحول فان مات قبل الحول او ترفع واستغنى عنها بنحو
ه يقولون لايجزيه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند
معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا اشتهر عما عنه فعل المعروف
فتلك ان يفرق بنفسه ويحرم نفلها و العبرة بملك المال ولا
اخر الثانية عن وقت الدفع لايجزى وان اردت ان تعطى وطلقا لو مات وله

يتوهم يسار واعلمها ثمانية لانا
له واحدا كان او
نعته انه من ليس له
سائر اصحابنا ان لم يقعده العجز
قول والبينة ممكنة فلزمه
هذه الدعوى بلا يمين
اصيا في الشرف تزجى اسلام
جراهم باهل للصالح
الصنف جميع بين
ساووا الطائفتين فتخير في
تقبل الدعوى من
عليه مائة ووجد
من غرم ما لا اصلح به او
لمصلحة نفسه لا يراد فيه
مرتب لهم من الديوان فيعطى
جاز ان يعطى مع الفقراء
زكوة لمخالف في
وهو محتاج اليها لمثل ا
الم اذا اتى على ماله و
الكفاية شيء فالوجه
لازما من اركان الاسلام
رآه فان فات عند القا
مسافرا الى بلد بعيد

انهم العامل ولا يجري الاحر القيمه
ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الا
المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم
المتربة بل يجد بعض كفايته
ادعى عيالا فقد يكون
لو ادعى انه غير مكسوب
ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا
ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا
الصحيح انهم يعطون من الزكاة
الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما و بعضهم
المعطيين اما مع الغزاة او المؤلفة
احد المكاتبة الابينة او اقرار سيده ولا يعطى
زيدا على ما يؤدي فلو ما
زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى
بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذي
هما غيره و الغرم المجرد
هم وصفا بانهم الذين لا
يسافر لغير المعاصي
بها البينة ولا تحل
ت التطوع) الصدقة لا تجوز
رس الصبر على الازمه
لانه لازم فان فضل من
كون صوم رمضان ركنا
صل الوجوب و يقبل فيه عدل
في الامساك مفطر راح
يصادفه الشهر او شهر

الا (مين ويكون من تحل صدقة المتصد
خيار في الفقير ومذهبنا في
ان يعطى كفايته والمسكين عند
وان ادعى عيالا فقد يكون
وكان قويا قبل منه مجرد
ولیت اليه خيرا حسن اسلامه او
واعل في الاصحاب من هو مردف
ولكن قال الشافعي هذا
يقول المراد ان القوم
ان شأنهم المكاتبون وليس
زيدا على ما يؤدي فلو ما
قائم في كل من عليه دين ثم
انتصب لهما غيره و الغرم المجرد
زيد هم وصفا بانهم الذين لا
بان يسافر لغير المعاصي
ورفعت بها البينة ولا تحل
قا ت التطوع) الصدقة لا تجوز
يما رس الصبر على الازمه
لانه لازم فان فضل من
الخبر كون صوم رمضان ركنا
لان (يحل الوجوب و يقبل فيه عدل
ومثله في الامساك مفطر راح
لعل يصادفه الشهر او شهر

في
ى
د
ا
ل
ا
ى
ا
ح
ه
ك
قول
ك
ا
ل
ع
ج
م
ف
ا
ل
م
ف
ا
ل
م
ح
د

عرفة وعاشوراء كذلك وا
وقطع ذلك جاز ولو قضى
ضعيف ومن دخل في تطوع
ثم ان صامها لم يصح
انه في العشرا لاوا
ليلة الحادي والعشرين لا يخر
سواء كان في تطوع او
رواحه عن المعتكف
يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن
عليه ولا بطلان وان خرج
ولو خرج من المسجد الى
هو المنارة الخارجة
مول وزوج وللمكاتب انير
سبلها الوجوب وهي
توجه عليه ادآئه
في الحكم بل ينصرف
عاقل ويجب فيه ركوب ا
لازم للمرتد ويأتي الصبي
تبابة عنه والصحيح ان ما
من مال الول
سائر ما يحتاج اليه من زا
تعذر الوجوب ولا مد
فعلها فان كانت

منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال
الصوم او الصلاة حرم القطع عليه
والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطر و
صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية
نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان ينا
غل كالمرض والاكل والشرب والروا
الاعتكاف عنه او عدة اوادا شهادة تعي
امر له منه بدكا لزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه
في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا
ذات بلا اذن (باب الحج) هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا
حرامه الى الغرض ولا يجبان الاعلى
على الاظهر اذا لم يجد طريقا و
يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن
من مؤنة الحج وكفارة ونفقة
الاستطاعة نوعان احدهما من كان
ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان
الوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه
عنده على مسافة القصر فلا بد من راحلة

ومن) اصبح منطوعا بصوم او بركعات
و قبل يجوز ذلك وهذا
اضحى وايام تشريق لا يحل
(البد) وبات ويستحب كل وقت الا
ومازال الشافعي يرى انها
وما كان منه يصوم فهو افضل
ر عليها فان اوجبت
ح الى البياز وخرج وهو
ت) وما اشبه ذلك فلا حرج
اتفك حكم التابع وبطل فيه
وما (كان في حد المسجد لا يضر وذلك
فتى مملوك بغير قول
و الصحيح ان العمرة كذلك
مادام الانسان لم يأت بما
تقول ان احرامه بغيره باطل
من هو مسلم بالغ حر مستطيع
ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج
كان غير مميز فلو ليه ان يحرم
زيد اعلى نفقة الحضر يصرف
فائما بنفسه صحيحا واجدا
رفعت فيه عن ثمن المثل
زيدا على دين ونفقة يلزم
لانه

ن شرعة له ازاحه ولا كان
م مضمر والنوع الثاني شيخ
ف وغيره ولو لو امره مما
ع عمرة ومن كان
و والتعمة وعشر الحجة فمن احرم
ل الليل التمتع افضل ومن تمتع
ا الى الميقات لزمه دم فلو
ن تركه الميقات واقارن الفضا
س ساكنا وكذلك قمري
ن تمام الحج ثلثة وسبعة
ء هذه في القضاء وبين ما
ا المدني ذو الحليفة والشامي
ج جاء على غير ميقات يريدا
ز زارا البيت لمكانا فجا
ا الميقات قبل النسك والاحرام منه
ك تكشوق الرأس بعمرة او
ل الى قصده بعد ان يتطيب
ع عرف اول وهو الاحر
و ومحل احرامه حجا وعمرة ا
م من صعود وهبوط وعندا اختلا
ط طلب من الله مساءه من دفع
ف ويحرم لبس الخف
ها هذا حكم اللباس وا
م ملبوس حرام على

طرق الحرم وكذا المعاجز عن المشي وان يكون) اسم
وكبر وبعض زمن لا يستطيع الركوب و كان
فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع و
بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت
بحجة في غيروقتها انعقد عمرة والافضل قا
طل بل حج من عامه ولم يرح يما
دالى الميقات واحرم به اوكان حاضرا لم يلزمه لانه
على الحرم يلزمه دم دون حاضر به كالمتمتع وا خبر
والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو ها
يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك
به من السبعة (باب المواقيت) ميقات سائر
بخفة والمصري منه والبحري بلملم ولمجدوما وا لا) ها
احرم بحذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفى الحر
ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والعمر وف
وقبل من دويرة اهله باب الاحرام ومن منتد التي
واستحب ان يكون احرامه حين تنصب
بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و به راحلته للارتحال
يصلي ركعتين والاحرام بمقيد الا (ولو ان
الحج والعمرة ولونوا فعال
بقلبه وتعابير الاحوال عند) المضا
بالصلاة على النبي ثم رعة
يلبس المخيط مالم يضطر ان
ذلك الا القفازين للبد ينا) ولن
متعمالا في بدن وفي وا
وبدن واقدية فيه تلزم ذن

وق وقطع الشعر ونتفه من
و ويبطل ان عقده والنا
ف فيه بشئ فان اصطاده ا
ل الى الابس اوالطيب او
ضر ضرى الصيد فقتله دفعا اوسار
ب بفيات شعر في عينه
م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
ط طريان القمل سواء كان عالما
و ولايقع شئ منه
ى يدهن رأسه اويتلم من
ء هو مخير بين الدم
و وجود التحلل الاول
ال الائمة ان القضاء يفتر
ك كان جامعه قبل التحلل
س شاة ولايفسد الحج و
ف بجزاء النعامة بدنة و
ا اومكسور اوذكر او
عد عدد امداده وفي الحمامة شاة و
ا الحمامة فيها وسائر الطيور
م ماكولا كان الصيد اومتنا
ساب سابقه في المحرم فهي
ع عقر غصنا منها وقطعه
ت متناول منه ضمن قيمته ويحرم

النسا
سك
ودخل
ا
ليت
وحمل
القر
به
على
يديه
وا
فا
ض
المسأ
في
جو
ا
به
غا
سلا
له
تقر
با

بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما
يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الاماذ
عليه بيع لم يملكه ولزمه قيمته فان اتلفه
الحلق اوالى ذبح صيد لجوع وعدم
اوغيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه
نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و
ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا
ام لا والمرأة لبس المخيط وستر رأس لا الوجه
بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم
اورجليه ثلثة اظفار اويحلق ثلث شعرات او
ن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صا
ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع
على الفور واذا قضى والمرأة معه
ى به اولا فكفارته بدنة وما
الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و
باوفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع
ثي وجب مثل صغته وهو مخير بين ان يخرج
العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا
من ماكول وغيره ويحرم الصيد
ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا
رعليه ضمان ماتفحص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولايضمن ومن قصر في الا

ع) و
كى
وما
قدير
فيه
ان
تقول
فان) ارا
ان
يطيب
ع) و
هذا (يجب
لن
يكون
كذلك
جفرة) وما
ما) اشبه
الحمر
وف
الجبا
زمة
لا
ل
فعال

مذرماته والتزويج وقبوله
امرأة ولم يعن الذابح
ث في يده لزمه الجزاء وان اضطر
ة على غيره جاز فان
جاز ولا كفارة ومن تاذا
لبس وتطيب وهو ناس اوجاهل
فيه وجوب الكفارة بمجرد
دت النساء مدات بثوب متجافي
من يباشر دون الفرج بشهوة او
اولبس فعليه دم ومع هذا
يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
القضاء من حيث احرم وروى
يجوزان يجمعا موضع الوطي ومن
بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
تجب الشاة فيما ليس له مثل
كان من صغير اوكبير او صحيح
اوقيمته طعاما او يصوم بتدر
منه تم كل ماشاء ك
فيه وجوب قيمته وسواء
والحرم وكلا ذكرنا من واجبات
وفي الصغيرة شاة وشا
نسان قطعه فان تناول
فعليه دم مثل الذبح

حر حرم الله ووجب صرفه الى فقرآء الحرم (باب صفة الحج) اذا ا لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ ذ
ك كمل الاحرام وجد الله ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من ا- غلها) و اذا رأى البيت ومشـل ومثل
م ثم بأزائه اضطـجع وكـا عائشة الايسر اطرفى ردآئه وطاف من الحجـ را) لا سود واستلمه وقبله وحاذا ا
ال الحجر وجعـل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
م منهـا فى الثلثة الاول ثم يمشى فى الاربعة وكما حاذى الركنين كان الامر فى التقبيل والاستـلام م
ن نحوما كان ويأتى بالد عـا والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة ولا تضطبـع واذ افارق فى
س سـنة اوطهارة اوطـاق د اثرا على شاذروان الكعبة اود لى جدار الحجر او) فى وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام ام
ر ركعتين ثم يخـرج مـا ثم الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد التهى عن البداية بالمـروة ولا ا
ح حساب للبتدى بها بالشوط ا لمـا تى به اولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به و الاولى ان يرقى عليه الرجل ل
وهو وهـو سنة مأثورة و غـا يقف فى قائمة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع السعى) حر ك دابته وسعى ثم يرقى حتى
م منه الى المـروة وا ثمـا يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكرا لعرو) وف فى السعى ويسعى بينهما ا
س سبعا وفى سابع الجمـة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و) المجـا ور بالغـدو الى منى ثم م
ت تقدم اليها فى الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و) زا د فى الليث كما قـالـوا وا
ف فاذا رأى على ثبـير مبـا دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر ة واغتسل فاذا دخـل ل
على الظهر خطب وخفف ا ركـا نى الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعـل الامام م
ن زوله عند الصخرات وكذا غيره و ايمـا كان واقفـا من عرفـة كـفى ولم يذهب احد الى انه يتقيـد قيد
م منها بمكان واستقبل القبلة واقام فى عرفة الى الغـروب داعيـا معلنـا بـا تهليـل ويقولـ اذا ا
ف فسرع من التهليل لـه الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا سكـا وحصل بعرفة بعد الزوال ل
ع غافلا وقبل فجر النحر فـاته فـقـد ادرك الحج والافقد فاته ومن دفع دو ن الغروب استحب له اراقة دم م
و وبيت بالمزدلفة وياخذ للجما ر الحصا منها ويجوز من غيرهـا ويصلى البـا ثت بها الصبح مغلسا ثم يغدو و
ل الزح فيقف ويذكر الله تعذ ست اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادى محسر فلا باس س
ا ان يسرع رمية حجـر وا لاشتراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة ولا بأس س
ت تلبية بعد ذلك ورمى الجمـا ربعين الجمرة شرط فلا يجزى غيره ثم تحلق او تقصر ولا اقل) فى ا لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه يلزمه

م مـا وقوفهـا ثم يفيض النـاس عـامـا الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ خر الغـسل (بقى) حر ك
س سـوآء رمى ام لا فان كان قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك ف ومابينهما من ثلثة يحصل لك
ت تحلـل اول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل الثانى بالثالث ولا فـعـل اما بعد التحلل الاول الاخصلتان تبان
فعل النكـاح وعقده فـا ستحلاف التحريم فيهما تابت الى التحلل الثانى ثم ينصر ف الى منى للرمى والمبيت وهو ثلث
ن نامره ان يرمى فيها الجمرات و هن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس ا فضله قبله ويجـوز رميهـا
س سـائر اليوم ويخرج وقتـه لد ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى م العلمـاء بجـوازه راجح
ت تعجله بعـد رمى نهار ـه وقبل الغروب والاتم يجز وترتيب الرمى بالز فيبدأ بالاولى وهى تعرف
ه هناك ثم الوسطى و ا لا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو باسقـاط ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
ا ان ترك حصاة مـدا وا شرف الامامكن البيت فيستحب ان يكون آخر عهدك النظر اليه اذا
جز جزمت الخروج وذلك سنـة بعد طواف الوادع وطواف الوادع اداؤ ه واجب ويجبر بالدم ان اهمل
ا امـا الحـائض فـلا يجب ا لوادع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا تقـول يمنعه مطلقا بل لو تحركت
ا او وقـفـت فى ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعدت فدا
س سوى اسبـا به فلا تفتن وتسعين فى تحصيله (باب العمرة) اذا اراد هـا لم يدكف ان يحرم من الحرم بل من
ت تلقـاء الحل وافضله الجعرانة و الافجرم من التنعيم ثم يطوف ويسعى ويحـ لق) ولم يبق عليه شئ والمسكى اذا
عمل عملهـا فى مكة قـد ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ست ة) و هى الوقوف والاحرام قبل
م مع الطواف والسعى والحلق ا مـا (السـادس فالترتيب والواجبات من الميقات والر مى) وكذلك يجب فى الاظهـر
طو طواف الوداع وفى امـا ولان) جزم الاكثرون بوجوبه ولبسوا
ى يعدون مـا بعد هـذا فى المناسك الاستة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
ال لجبر فى الواجب بالدم والا جـا ن يفعل (باب الاحصار كل حاش
ضر ضمنا لايجب عليـه ان يؤ دى و (يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب
ب بدل الشـاة ان عدمت وهو الا عن كل مـد يوما
م ثم العبد اذا احرم بلا اذن ول لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحكموا باسقـاط القضاء عن محصر متطوع
ا امـا الفرض فيجب ان تقضيه وقوف حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و السعى والحلق كما قالوا ع وا

ن لكن يلزمه القضاء فورا | ق الاصح وتم ايضا باب الاضحية) هي سنة و | ضح وقتها فتى لاح | لاح
ح خلافا لمن شرط التمكن ومضى قد | ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى | تخرج ايام التشريق ويجب بالنذر | ر
ق فان فات وقتها و | مشا قضى المنذور بدون التطوع فان قضاه كان | الفعول غير اضحية وليكف | ف
ى بذه عن ازالة شعر وظفر | ن اراد ان يضحي من اول العشر ثم | الذى يجزى ان كان ضأنا | ا
ف فالجذع وان كان | من الابل والبقر والمعز فالثنى و | لم يجيزوا دونه وواحدة الابل | ل
و والبقر تجزى عن سبعة في | السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيها | يذكر ون البدنة ثم البقرة والذي اردت | ن
هو اذا كانت البدنة | المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعينة | فا ن كان عيبا ينقص لحمها | ا
ف فانها لاتجزى ويأكل | قصد رثتها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ويدفع | عله يصيب السنة وليس | س
على الا التصدق بجزء منها ولا | س بشرب فاضل لبن المنذورة ولا | يرفع من لحمها شيء | ى
ا الى غير الفقراء و | الله اعلم (باب الصيد والذبائح) لايحل حيوان | ابدا بغير ذكاة سوا | سوا
تن تناول السمك والجراد لما | رو ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن | يقول بالاسلام اوكتابيا تحل | ل
م مناكته بكل محدد يكسب جرا | حه الا الظفر والسن والعظم ولو | ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد | د
س من في ذبح القصد | و رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على | الر سول وقطع الاوداج فالحيل | ر
ت تذبح مضحمة وكذا البقر وسائر | نو اع النعم الاالابل فانها تعقل ثم ينحرها الر | جل قائمة والذى اوجبوا | وا
فعل فعله من ذلك قطع مجا | ر ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما | يضم الى هذا مما نقل | ل
ن تعد، متة وان ا | ضر ى جارحة بصيد فقتله نظرت | اول الامر في الجارحة هل تكرر | ر
ف في طلب الصيد سميها را | يحه (وغا ذبوة حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى | عن) الفعل فتترك الفعل والسو | و
ا ادركه حيا لم يأكل | واقام يمكنه فاذا ارسله من تحل زكاته فقتله | وكسر ما يمتنع به كجناح وقوايم | ى م
ع عدنا القتل ذكاة وبين | الملك له في المكسور ان قتله بنفسه او تاب ا | ما بالنقل ففيه قولان ولو قتل | نل
ل له صيد فرماه حل | الأ كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع | قبل اخر) اخر ان يموت في موت عاجل | فيحل
ا انما مثل ان يقع على | شرف فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شارك جارحة | ى لمجوسي اواكل الجارحة او | د
ن نفسي التعلم او استرسل | في طالب الصيد بنفسه لم يحل اكله | فان جرحه جرحا غير قاتل | فانا
ت تعلم معه وغاب في | الحلا صارما فوجده ميتا بعد ذلك | كان اكله حراما واما | واما

ه هذه الجوارح والرامي كـ | ـة اذا ارسلت على غير صيد اوقصدت في | الفعل (بار متعديا | ا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا | و هو يظنه غرضا اورمى صيدا فجاوزه | الى غيره فقتل | ل
ج جاز اكله ولو نصب شبكة | لما رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب | لاطعمة) لايحل من الاهلية لحم | م
زا زائد على لحم النعم فيما | علم الانسي الخيل ويحل في الوحشية لحم الفا | والا رانب مطلقا | طلقا
م ال ثم اليربوع ويدخل في | الملك والظبي والضبع وما تولد بين | الثنين ما كولين في وما كول وفيما كان | ن
م من السنانير | المو لدة في البراري خلاف وكذا في ابن | اوا والصحيح التحريم ويحل كاسبق | ق
ض ضب وقنفذ ولا | يد خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبرة | ندا) كذ(هم ويحل بقروحش وحماره وليس | س
ا الحشرات مأكولة وا | بو أتخيل اكل مايتقوى بنابه كالسباع | فا ما الطير فيؤكل منها لحم | م
ر رالدجاج و | فا خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من ا | طير) ر ذوات المخلب وما يتغ على | ى
ع عروض الجيف ياكلها و يكر | ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك | بلامدا) فع وكذا غيره في الاصح وليس | س
م مباحا منه السرطان | والسد واب التي تعيش براوبحرا ويحل طيوه الاالملقا | ق و) الاول بالبحر الانها | تتا
ن نزاهة عن مكاسب ذوي الدناء | ه كالحجامة ونحوها وكل ظاهر لاينفر حلا | ل سواء كان ذلك من ضرب | ضرر
ى يؤكل في العادة ام | اقدم على اكله اختزاعا ولايحل نجس | وا يبح للمضطر ماكان محرما | ا
على عليه كالميتة واذا | عد م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر واو | نصب لمرض اوعطش ورام | م
م منا ان نبيح له | ن يتداوى بالخمر لم تفعل (باب النذر) | ماعدا القربة لايصح نذره اما | ا
ف فيها فيصح سواء للجازاة ا | واخذ على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر | ه فلا يصح النذر بمجرد | محرم
ا النية وحد | ها وصفه ان يقول لله على كذا ويكفيك ان | تفسول على كذا او | او
ع على كذا بلزمني ونذور اللجاج | هي مكتوان ان كلمت فلانا فلله على ان | اعطى زيدا كذا فهذه لم | م
ى يوجبها بعينها | وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم | شيا و كان مباحا فالازم | لازم
ل له اذا حلف كفارة يمين | وفي فعل الواجب والمعصية لايصح النذر واذا | الزم نفسه الخروج | الخروج
ن تحتو حرم الله في | سنة معينة اومطلقا لزمه قصده اما بحج او | عمر ة ولونذر قصده ماشيا | ا
ف فالمشي يلزمه فان عين مشى | خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | يرة اهله ولونذر الحج ماشيا او | و
ع على مركوب لزمه | و فاتذره لكن من الميقات فان خالف لزمه د | ماذا (سائه ومحمد الدم يخير لاقضى يلزم | م

سبيل

ز	زمان اجل بثمنه اوفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لايجوز	ز	وكذا بيع مالم يره لايجوز	ز	
و	ولايجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره اوصفته وان باع شاة الا	يد	ها اوالاجلها لم يجز ويحرم	م	
ا	ان يعلق العقد فى المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلتاه فيهما على قوله	ل	
و	والصحيح من مذهب الشافعى	رحمه الله	انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع	بقسطه	واحدة بين بعتين مثل	ل	
ر	رجل عقد البيع	فى	سلعته بعشرة نقدا اوعشرين نسيئة لم يجز	و	لايجوز بيع التفرقة بين الادميات	ت	
و	واولاد هن بالبيع والا	شهر	انه اذا باع الولد سبع سنين	رفع	تحريمه ويجاز بيع احدهما	ا	
قب	قبل الاخر ويبطل على المختا	ربع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	او المشترى لابأس	س	
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط فى العبدا	لا	عنافى صح العقد وليس	س	
ب	يجاز الامتناع من عتقه	و	البائع مطالبته بالعتق ولاشك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	و	
ين	ينا فى مقتضى العقد ولاينا	ل	العاقد فيه مصلحة لايجوز واذ ا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا	
ى	يجوز للبتاع قبضه	واجع	العلماء على انه اذا قبضه فتلف لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل	ل	
ا	ان يرده بقيمة هى ا	كبرا	تقسيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا خروج	خروج	
م	من المطالبة الابتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وجات فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمه يوم الولادة لم	ثم	
ق	فى موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولاينفذ	ا	
ا	ان التحريم فى النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفى	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل	
ع	علة واحدة وهى الطعم	على	الصحيح وفى هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل اوالوزن مطلقا		
ى	يرى انه لاربا	ا	لافى مطعوم بكال اوبوزن واذا بعنالجنس	الوا	حد منهما بمثله لم يحل	ل	
ين	لنا الفاضل والنساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م	
و	وجود الربا فيهما لعلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة يجاز التفاضل وحرم النـ	ساء) وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	تجرد	
ال	الثمن والمثمن من العملة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لقا	لوذج جاز الجميع واى	ى	
نو	نوعين اوانواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى جـ	نس) و	احد كالمعقلى والبرنى يلزم	لزم	
ن	نوعيها اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	الحم والشحم والالية		
وال	والكبد فهما جنسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح ان الحكم	وا	لاسلين اجناس ولاسم ح		

ا	الوفا بنذر زيارتهما ولا	تسعين	زيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر	
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزمه وان افرد	د	
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر لم يجز بمنى وما	اشبه ذلك	من اطراف	ف	
مف	مفاوز الحرم ا	لملك	والنوات سواء ولو نذر الهدى للحرم ومكث ع	ن) التمت	لزمه الجذع من الضأن او	او	
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م	
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم (كتاب البيوع) و	منعو	اصحة البيع الامن عاقل	ل	
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك اوملكتك مخاطبا	ا	
ل	للشترى ويقول	فى	القبول اشتريت اوابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم	
ن	نعم لو اختاره لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل	
واج	واجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الافيما	به	يحرم الربا وا ول	ل	
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر	
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حدفا لملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تخيارا انفسخا له بالعقد	د	
و	وطائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لوتلف وكان المتلف	ف	
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	اما	المشترى او	او	
س	سواء من سائ	شر	أوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	يقو	م على المتلف اويفسخ واذا	ا	
ت	تلف بفعل المشترى انتصر	ف	(باب) لايجوز البيع الافى عين طاهرة	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	خروج	
١٠	هذا هو القبض المعرو	فى	منتجس لايمكن تطهيره ولا فيما لاينفع به	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا	
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	(بحر) م	بيع	كل معلوم	وم	وسق
نع	تعلق به حق ادمى مثل	ا	لموقوف والرهون والمكاتب وام الولد ولايجـ	و) ز	يصح الجانى المؤسس		
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجديد	يد	فان اوجبت مالا شاغلا	ا	
ل	للذمة جاز وكذى قصاص فى	اشهرا	تمولين ولايجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية او	و	
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم بجوز بيع الفضول اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م	
ج	جاز والنسابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا	

ان ويأمره بالوفو | ف | البيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوفو | ف عليه | ويحرم ان يتلقا | ا
ال الركبان ويخبرهم بكساد ما | جا | وإيه ويشترى منهم فلو قدموا | و | بان لهم الغبن تلو | لو (الا بعد ا و عل
م عندهم فانه يجو | زان | يفسخوا (باب اذا اختلف المتبايعان) فى | مثل | الاجل وقربه اوبعده او | مطلق
ق قدر الثمن وصفة نظرت | فا | ن لم يكن لهما بينه تحالفا فيحلف | ذلك | على نفى اصل | ل
ت تلك الدعوى التى ا | تا | يها صاحبه وعلى اثبات قوله وا | ما | الاخر فيحلف ايضا | ا
ص عند يمين صاحبه مر | ه | واحدة ثم لايفسخ العقد حتى يفسخ و | ا | (ن اختلفا فى عين المبيع فلا تقول | ل
ب باتحالف وان اختلفا فى | ا | مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما | شبهه | صدق من يدعى مطلق | ا
ال الحمد على الصحيح عند اهل | لعا | فان قال البائع لااسلمه الابعد | التو | فية وقال المشترى ما اب | ا
م موفيك حتى اقبض المبيع | فا | نه يخير البائع ثم يخير المشترى ويحجر عليه تو | كيد | ا (باب السلم) السلم | لم
ب بيع يثبت فيه خيا | ر | المجلس ولايثبت فيه خيار الشرط | و | يشترط فيه امور | ر
ن نقد المال فى المجلس فان ار | سل | العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر | أ | س المال لم يجز وقد | د
ى يتقد البعض فيبطل فيما نقد | بعد | المجلس بقسطه ولايصح السلم الافيما ا | حر | ز بالوصف فلو اسلف | ف
ق على مثل الدنانير والدرا | هم | والحبوب والادقة والعطر واصنا | فه | والحيوان واللحم جاز ويلزمه | بالزمه
ف فى السلم ان يأتى بجميع | الا | وصاف التى تميز المقصود وماكان | عينه | من اجناس كنضوح | ح
ع عمل من اطياب وندو | تر | يابل لايصح السلم فيه ولافيما لايضبط فى | نفسه | بالصفة كالجواهر | ر
و ولاماء اخله النار مثل | ا | لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب | وكل | مختلط يضبط كثوب كتان | كثوب
ت تكون لحمته ابريسم اوكذا | ك | عكسه ولايجوز السلم الافى قدر معلوم | ووجيع | الامور التى تضبط بها | ا
م مقادير الاشياء اربعة الكيل | وا | لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا | ا | لوزون كيلا ولايصلح | لح
س سلم مؤجلا فى موضع | لا | يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عر | جع | مثله اوكان لوطلب يومئذ | ذ
ت تعذر تحصيله فلا | مرأ | فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح | و | انقطع عند المحل فهو | و
ف فيه الخيار بين الصبر | الى | وجوده اوالفسخ وان احضره على | ما | وصف اواجود وهو | و
ع عين جنسه لزمه القبول و | ا | ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الااذا | تولد | من قبضه ضرر وان قال | الى
ل له بعد قبضه منه | فلو | اجاب غلطت على لم يقبل فيما قبضه | منها | مقدار ثم | م

ن تقبل منه قوله | لو | كان قبضها جزافا (باب القرض) | تقول | انه مندوب اليه يجرى | يقرى
م يجرى القرب وتجوز | ه | فى كل ماكان السلم فيه | جا | زا الافى شئ وهو | و
س سلف جارية للمقترض | فا | نه لايجوز وملكه بالقبض على الصحيح وفى ا | نا) فى | بالتصرف فما كان له مثل | ثل
ت توجه على المقترض ا | ذا | طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا | ز | رد مثله فى الصورة والجلة | ثله
ف فى الاصح ولايحر | م فيه | شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة | (قلو) يد | فيه المستقرض زائدا | ا
على على ما اقترض لم يحرم | عليهم | ذلك هذا اذا دفعه المقترض مز | نفسه | ولم يشرط ولو انحرف | ارف
ن نحو غير بلد الاقتراض | وا | تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا | يرفع | الابمؤنة فلا | ا
س سبيل الى مطالبته بالا | د | أيل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو | ز | مطالبته بمالا مؤنة فى الحل | ل
ت تلحقه اذا نقله | وا | فقه اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و | يد | اين صح رهنه ولايرد | رد
ه هذا الرهن الاعلى الدين | ا | للازم كثمن المبيع اوتؤل الى ا | لا | زام كالثمن فى الخيار ولاخلاف | ف
ا انه لايصح | لطا | لبه الا بالايجاب والقبول ولايعد و | نه | لازما الا بالقبض ولو | و
ج جرا العقد ورضيا بايدا | عه | عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم | فاعل | ذلك وما | ا
ر زوائد المرهون التى لم | تو | جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن | و | ما يطل بيعه يطل | ل
ا الرهن فيه ولايصح | فى | المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو | ير | هن النخل وهو غير مؤبر | ر
ا استأثر به الراهن | فى | احد القولين وادخال الشرط المنافى فيه | فع | صحته ويبطل فى القول القوى | وى
ع عقد البيع المشروط فى ا | هذا | الرهن الفاسد ولايفكه من الرهن | نفسه | شئ قبل قضاء الدين ولو | و
مل ملكه الراهن غيره | ا | وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و | لا | يأس باستعماله فيما لا | ا
ت تحصل منه مضرة فى | لما | دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا | نه | يشترط فى اجل | ل
ه هذه الاجارة ان لاتدو | م (الى | بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين | آخر) تو | نقة له لم يجز ولو | و
ا اعتقه وهو موسر عتق و | الشر | ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها | كيد | ه على الرهن هذا خاص | ص
لع لعتق الموسر وفى قول مز | يف | يفذ عتق المعسر ولوجنا اقتص منه | وكذلك | لو اتلف ماله | ل
ر رجل اوجنى جناية توجب | ا | لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان | ما | يؤخذ فى ذلك | ك
ب بطريق الارش رهنا وا | يو | ا ان يكون الرهن مضمونا فان اخلفا فى | ا | زد فالقول قوله | قو

اليه منه (باب التفليس) لا
الدين المؤجل من السفر وان كان حالا
وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى
فضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما
ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم
بالحجر على المديون اذا كان
لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما
بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ
فى الحضور اووكيله ولا يباع شئ
بقيمته بثمن على قدر الديون ومن
فى عين ماله وهو فارغ
لاصح وفى قول
بالباقى ولو
الحمل فاكثر الاصحاب
يجوز للغرماء ان يحلفوا
ابدا تصرف صبى ومجنون فى حال
بعضهم ان الام
وف المصلحة ويفعل بالاغبط
اوغبطة ظاهرة ويحل
المشترى توثقا
دعواه الانفاق الذى
بينه واما غيرهما فذهب
هو رشيد يوجب الخروج
الغلام بالاحتلام اوتمام خمس عشرة سنة و

من ينكر ما
جارة حتى يحل فلا يمنع
زمن الامكان ولغريم منعه من سفر
واستيلاء باع ماله
البد من المنع ولا يقبل
من الحبس وقد جرت
طولب به وسأله
يحكى عنه الجبر
الى ان يحضر ان كان له
عرضه للبيع و
ولم يتمكن باستحقاق خيرين
ضعيف يدوم ثنتا ثم
وجه وبه زيادة تميز كاطلاه
اجازوا رجوعه فيه وانه
ليتبين للمفلس دينا يؤد
ضرورة ولاغيرها ويتصرف
بعد الجد والصحيح انه لا
ويبنى له بالاجرد
رهن ماله اذا اقترض له
واشهد عليه ويزكى كل
قدره وقال انفقت مثلا
بعضهم الى انه يصدق و
فيه من الحجر والبلوغ

بلوغ الصبى وبالحيض
يختبر قبل بلوغ السو
نمط الرشد ولا ينفع بعقده
فانهما يحجران ويأذن
من جنح الى الصلح فهوا
فهو صحيح فان كان عليه دين
عليهما القبض فى المجلس فلوارا
وان كان عينا
لانسان دار حذاء
تمر تحته المحامل
وقوع الملك عليها فان
ويجوز الصلح
انه يقع على ملكه او
وبابه فى اخر و
هنا المن كان لبنه
اليه بابا للمرو
رضا المحال عليه وقا
مدة الخيار وعليه
جارة وقيل تصح فى ابل
تجب عندنا المساوا
ثم يصير الحق
ولو خرج المبيع الذى
هذا اذا احال المشترى فلو

الحيل والرشد صلاح الدين والمال ولابد
او بعده وجهان التصحيح قبله ويحصل
بل بعقد الولى ولا بصحح بيع السفيه ونكاحه
لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض
وهو بيع واحكامه احكامه فان
صالح عنه بعين واتفقا فى علة ر
ان يصالح عنه اجنبى وكان المدعى هنا
جب ان يقول هو مقرلك وقد وكلنى
طريق نافذ فاشرع اليه جناحا
ظهور الجمال جاز وليس ذلك
ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على
على وضع الجذوع على جداره سواء كان
يد (خل هو داره ولم يقطعه الملك قطعه ولو كان
الدرب فاراد تخديمه الى اوله جاز وان
خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر
فيه لم يجز (باب الحوالة) الحيل والمحتال
(بعض عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين
يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه
اجيا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا
احاله بثمن مستحق بطلت الحوالة وكذ
حال البائع عليه لم تبطل وقبل تبطل ا

الاختبار وهل
معرفة
حاله بان يساوم ويلزم
طلاقه وخلعه
وعكسهما
بتول
الصلح بعد الاقرار
بينة اشترط فى ذلك
دينا صحيح وثبت
فى مصالحتك فلو كان
كان عاليا فى المجلس
زيد
ثرا فى غير النافذ من حيث
شراعه بثمن لم يحمل
خو
دار فى درب لا ينفذ له
اد ان يؤخره فلا
الى الدرب فاراد ان يفتح
حيا الحق فلا يتضرر
للبيع وبالثمن الموقوف
ليست الحوالة بمجهول غير معرو
على مؤجل ولا عكسه وكذا
ض وتبرأ ذمة المحيل
له فرجع على المحيل لم يصح
اذا رد بعيب فى الاظهر
خذا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك

شبكة

وقال الخصاف بل احلفه على ما ادعاه مع ضمانه و
بطلان فى ضمانه فلو برئ
يجز بلا اذن ولا تشترط
يشترط ذلك بل لو رأى ر
على دين لازم
مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ا
سوى ضمانا بل الصدقة
تخاير وكذلك يضمن اذ
فعلى هذا الوقل اعتق العلا
نفع للطالبة
فان ابرأ الكفيل بنى له
عليه رجوع فان دفع عن
اليه زيادة لم يعطها و
تعين عليه حد فقه تعالى لم يجز وا
به على مكان التسليم تعين
فيه انه يصح والا
المضى والاياب وان مات او
عندنا الا فى الجنس
لفظ الشركة
الخلط فان كان المال عر
تساويا او تفاضلا
تعطيك اكثره لم تجز عد

المجهول والقول قوله (باب الضمان)
انع من التصرفات فى المال يمنع منه الا
المضمون مطالبته لم يجز ما دام فى ر
عنى المضمون له لكن نشترط ان لا يكون
او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه
ثمن والارش ودين السلم او يؤول
ثم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان
يصح ضمان مالم يجب وجوز واضمان الدر
عن الذى تداعتك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر
وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا
من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل
فى مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما
دوبا قيمته عشرون رجع بعشرين
بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا
غالبة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالمجهور
لتعيين مكان الكفالة فان كفل به
خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند
تقطع خيط لم بطالب (باب الشركة) وهى
الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو
شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخ
ربح على قدر المالين فلو وعد الشركا منهم ر
وشرط العقد ان شرط فيه ذلك ب

والربح يقسم على المال والا
احدهما صاحبه انعزل و
جزأ من المال يتغربطه امرنا
ان الوكالة تصح
وكالته فى المعاملات و
هو الصحيح وتوكيل المرأ
ملك ملك غيره
تاخر القبول لم يضر بل ا
هذا لو عقدها بشرط
استعماله فيها لم يضر ومن
افسير عذر وان
وجه صحته كنفسه ولابا
عكذا قالوا ولا بغير نقد
مؤجلا فباعه بما حا
جرى الاذن بالبيع فى
زيد مثلا فباع
وجد الشراء فى الذمة مع
الوصف فاشترى شاتين لم تقط
ثم لو امره ان يطلق ر
اذا اشتراه لموكله
لموكله وان وكله ان يشتر
تقبل عليه دعا
قد اذنت فيه

يدا ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
ر اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر
• ان يقيم بينة فان الشريك امين
فى كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى
الشجر والخصومات والعقود والفسوخ
: والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ
فى الجواز كالحج وازكوة واستيفاء الحدود ولا تجو
قباله على ماوكل فيه بالعمل كاف ولا يجوز لمن ير
تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه ر
المحر م ان يوكله فى امر يتولاه منه فيجعل ا
و كله فى البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل
ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد
ول حالا جاز الا ان نهاه عن ذا
ليله معينة او يوم او مكان معين تعين
من عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله ا
ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتريهذا
ع) الجهة الا اذا سويت احداهما دينارا و
سنه فى البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد
احد ولم يعلم جاز له وليوكله الرد ويجو
ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما
و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو
عشرين وقال اذنت بشئين فالقول قول الموكل ولو

ر كله الوجوه ومتى عزل
جلا وادعى عليه خروج
على المال (باب الوكالة) اعلم
الحال وذلك مثل
ومثله تملك المباحات فى قوله
اقبل منها شئ انيابة
ز الا بايجاب وقبول فلو
يد ها ان يعلقها بشرط ويع
ضا ء واذنه ولو نجزها وعلق
حكما مه الى غيره ان فعل ذلك
وهذا لكبير اما الصغير فلا يتوجه
ا ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
بو ع باكثر ولو قال بكذا
ك او كان له غرض ومتى ما
مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
وفى (الشر ابعينه فتصرفه باطل وحيث
الدد بشار شاة ووصفها حتى
ا لا فالعقد غير ثابت
د صحيحا ولا فاسدا والعيب
ز الوكيل فى البيع قبض الثمن
يد فمه فى ثمنه والوكيل ليس
فان لم يعينه بالثمن الذى
ر فى دعوى الرد ولم يؤمن

الوكيل بدعواه صدق الموكل
ب رب المال انه شاهدا
و والذكر ضمن لتفريطه
هو هؤلاء ذكر انه لو قال
م بع شريكه فصدقه
ب وأبى يعزله فعله متى
ن عنده بعد العزل لا يضمن
ى يخرجها عند اهل
ع عاجز عن حفظها قبولها
ل له التصرف فان
ى يوثق الى وليه ويجب ان
ق فرط ضمنها ويجب عليه
ع عليها التلف بسبب اذا
و وردد فان تكسرت فاتلف
ل لها فان لم يكن طما
ن لو ان يأخذها
م ان تهد عن علفها و
ا احدهما الآخر ضمن ويتعهد
ى نيابة للمالك كما يفعل
ه هلك احدهما او جن
ا انه ملها لرسوله فقطع في
ج جليا وان ذكر
ن ازمه البينة مسوا

و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى
سماعة ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد
و سوآء صدقه الموكل املا ولو فعل ذا
كان (اشـ بيمينه ضمن لتركه وحلف قبل انكاره ولو
مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا
كا نائه غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا
في الاصح ويعزل الوكيل ان جن احدهما
العلوم عن اهلية التصرف (باب الوديعة)
و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع
كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر
يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا
مقد رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا
مه على المخالفة ضمن والا فلا مثله لو اودعه
طا (ويتغر ا عنده وله سفرا لم يضمن لانه حفظها من و
هر (اسلم الحاكم الامين والترتيب واجب ولو فوض خ
و (لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة
كفاية امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خاط
ا لثياب الصوف بالشعر والعكس ان احتاجت
لتحفظ نفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا
و تعدى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد
التنبيه انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و
في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و
قوله ادعوا والجحود بعد الطلب متعمدا فان قال

و كيله لم يقبل ولو سلم
عند القضاء لامنه من غدره
ك بحضرتهم يضمن ومن نحانحو
(ادعى) عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
جا زيد وانكر والوكيل معذور
لسا عة فالتصرف الذي
وقس عليه كل شيء
واعلم انه لا يحل لرجل
ان يكونا ممن يجوز
ا لا اذا سلمه
لظروف والوديعة امانة فاذا
على منه او منله فان حصل
و قال لا ترقد عليها فذكابر
جهين وان اراد سفرا تصدق
تم) ظرف، الوديعة وهو
زمان حفظه حتى هلكت ضمنها
و (د يعة بماله بحيث لا يحصل خروج
و) ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه
مكان ضمن ولاحدهما فحفظها واذا
ما) فا لتول قوله بيمينه وان ذكر
لز منه البينة ان لم يكن السبب
ما اشهدها لم يسمع
في ما جحدتها بل انسيتها

او او غلطت لم يبرأ
ا التصرف منه وتصح في كل
خ خادمة من رجل غير محر
ر رائيها فتنة فالاشبه بمذهب
ج جرت العادة للعراس فغرس ا
ب برهة ثم رجع قبل
ع عليه تركه الى ان يبلغ
ض ضرورة والد فن حد
ه هدمه واما ما بنى
م مستعيرها القلع قلع
م منه قلنا له اخرج
ن نعم لو تشاحا فثبو
ا اذا شاء بها سواء
لم لمنافعه كالسقي ونحوه و
ت تلفت او بعت
ق قدر الدين وصفته
ا اتباع به ولو
ر رجوعه ولا يهدم مجانا
ب بقيمة يوم التلف فان و
ج جاز قبضه وكان عند
ن نعم اعرفني صدق صاحب
س سبيله ان يصدق
ا ان حده على الحقيقة لا

مثل غيرها لا فصح الا من يصح
يو جهوا وجه الجواز لمن يعير
م نعم اذا كانت لا يتخاف
و فعل مثله ودونه فلو
ساعة استعار للزراعة فله
و هو فصيل حصده والا
بكر اولا يجوز الرجوع في الجذع
ة و احدث بعدها بناء ابيح
حين يرجع لزمه والا فان اختار
و اختاره المالك
هذا الاشهر وقيل اويلزم قيمة البنا
لمعير دخولها ويرث
و الدخول والاصح له الاخلاق
عام هو في قول عارية اذا
و العارية ان لا يشهل
وقت ان بيع في الدين رجع بما
و قبل الانهدام جاز على الاصح
و بين الاجرة ويضمن المستعار
بعد ها الولد والمالك واقف
وما اعرتك وقال راكبها
الملك ايضا ولا خلاف في الرد
شبه فيها وصنوا
ذا فيس عليها لم يعمل

ان يصدقه المالك (باب العارية) هي
ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم
م ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر
الشافعي جوازها فتنة فالاشبه بمذهب
و زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار
اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ
الحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل
يث حتى يبلغ البيت وان اعاره للبناء والغراس مد
من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا
ا لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يشترط
ثيبا (من الثيبين اما ان تبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص
خ العلم يختارون الاعراض عنها حتى يختار اثبتا
رضي المستعير اما لا والمستعير قيل انه يمنع من
الله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه
عنه ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب
و جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن
كان له ضائعة فاعاره ليوضع الجذوع ثم رجع
و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص
لد ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار
ه امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك
المالك على المذهب ولو قال غصبتني صدق
ا لمالك (باب الغصب) الا
فيما ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا قا

ا	اسالكه الا ازا	هذ	فيه مالكه وان خاط جرح بحرز مغصوب كا	ن) لك	زعمه ان لم يكن اثر
خر	خروجه مرضا ولو ادخل	ق	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محرزه	والملكا	ن لجة البحر فهو
ى	يتبع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى البنا	ى	لم ينزع وما بق
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدمو
م	مثله او وجدوه	ولم (رض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذرو	حيث	غصب ما ليس له مثل
ى	بعضه بقيمته ولا	ترك	له زيادة بل باكثر قيمة مابين الغصب	و	التلف واذا وصل
لم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو
خ	خرج به عبد	الد (يه ضمن	الارش ولو غصب خفين فيتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمه تعدل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر
ع	عددناه تلفا والزنا	،	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو اوجا
ال	الغاصب فى الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو
خ	خلط المغصوب بمالا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا
ب	بذرة لم ينقل منه	الا	التميز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حصول	هزيلا ضمن السمين وقيل
ب	بل يضمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزع
و	ويفصل اجير عليه وان	بعد	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلاشئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر
د	رعاية له وان زادت فازياد	،	يشتركان فيها وان قصرا وصفه وما ا	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجراء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	ر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح

ل	لا يرجع به ايضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ
و	واكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذ الوقر	به	لمالكه فاكله ولو
،	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثوا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطر وما فسا
ف	فيها او منصوبا فقط بلا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بمارض اخر فلا ثم
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	تقول	ان مجرى الصليب ومجرى
ع	عودا للهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والشفاذ
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لا شفعه فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معا وضعة اما اما انتقل	عنده	بوصية اوهبة
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس اشتريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ بكون بثمن المبيع
ن	نعم اذا كان الثمن فى ذ	لكن	غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت
ى	يشترى شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يجعل الثمن الذى	نصب	ويأخذ فى الحال
م	منه او يصبر لحلول	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد
ر	ربها ثمنا فله امتهال ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او فى حمام او صلو	،	امهل الى
ا	اتمامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقه وان كان الاخبار
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل
ت	تركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض النقص بعيبه
ع	عليه بضربه و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	مايوخذ ينظر ثمرها
م	ماكان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعا جماعة فكيف
ل	لهم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح شهما نا	ظر	الى الاقصبا فيقسم
م	مايوخذ على قدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالحر	وف	اك من اقسام

خير بين ان يكون أحدهما الكل او
بعد الشراء فيتبع طلا
وقتها فيه فسخه و
بعض يمكن واخذ من
المشترى ولو انكر الشراء
هو ان المشترى اوفاه
ذلك تحت يده حتى يقع
هو خيار الرد بالعيب فقط و
الطالب منهم ان يقطع الا
بسعير التبرين بلا زيا
حصل عليه القراض
يرجعه لك اوربح ما يبع بد
العامل فان باع بمالا يتغا
بشرطه وفى وجه صحيح
عرف انه يبع ولا بقد
بل لو قدر مدة وقال
الماذك معه فلا
سلامة البيع من الغبن وسو
رأى فى شرائه غبطة
عما على رده وما
انفق العامل من المال
ثم نصيب العامل فيما ز
القسمة والصحيح ان

ن	حير	نا	ركابه من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان
ا	بعد	بك	بها وتقلع ما غرسته محسانا لانه شريك	و
و	وقتها	الا	خذ فان بعته اخذ من المشترى	اليوم
ن	بعض	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من
ا	المشترى	يد	عليه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التى
ه	هو ان	يومئذ	فهل ياخذه القاضى ويحفظه معه	للرمان
ذ	ذلك	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى	و
ه	هو خيار	مير	ان الشفعة تثبت لورثة المستحق ومثلهم	مثله
ا	الطالب	نجا	ريأخذ الكل او يترك (باب القراض)	و
ب	بسعير	ع	الا انه لايصح فى مغشوش ولامجهول وو	قعت
ح	حصل	الذ(ى)اه	قد وشرطهما الاختصاص والاشراك فى الر	ح) اما
ر	يرجعه	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه ل	م
ل	العامل	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولايجو	ز
ش	شطره	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه بر	يد
عر	عرف	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و
ب	بل لو	فا	ذاخرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا	خرجت
ا	المالك	غر	وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و	يو
س	سلامة	اه	كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو يو	م الا
ر	رأى	حتى	ان العيب الذى فيه غبطة لايجوز لا	حد
ه	عما	قبض	القراض لايسافر به بغير أذن فان اذن	وسا
ا	انفق	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا	ر
م	ثم نصيب	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر الر	يح
ا	القسمة	الملك	ن ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد

ن	نتاج	الثا (س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	فى) هذا	المال وكان قبل تصرفه
ا	العامل	صير	حوا به انه من رأس المال ومانقص ا	وسر	فى منه بعد التصرف
ن	نجيره	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وقا	ت	قبل ان يسلم العامل ما
ذكر	ذكر من	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و	فر	فى بعضهم وقال ازادان تلف قبل
ال	الشراء	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	مخبن	له متى ارادا اواحدهما ومتا
ز	زال	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا	اختلفا فى قدر ربح
ح	حصل	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه واذكر
ا	المال	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	بت	اليك المال ولم يعترف
ف	فان	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا تحكم له	بشئ (غير	الاجر بباب العبد اذا كان ما أذنوا
ف	فى	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف اهمل
ح	حتى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا
ر	رسم	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ن	ولا يتصدق على الناس
و	ولا	مير	ات من بيت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شئ
ف	فيما	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس
ه	هنا	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبة لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو
ف	فارق	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقا	و	بما يؤدى معناها وموردها
ال	النخل	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	فى يقضى بانه لايحصل
ح	جله	ن	تعارضا لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد
ر	رسم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز	الا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل
ف	فى	و	لو عين له ثمرة تخلات لم يجزلان فيه	تقر	ير او تلزم بالعقد والرضا
ال	العامل	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسق الذ	ى	يحتاج واصلاح السائل لروى
ا	الشجر	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو
و	والرشا	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين فى العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا

ل ارب المالك جاز و ر ب المال يتركه له اليد وهو امين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو
ى يثبت انه خان ضمن ا يه من يشرف عليه فان لم تحفظه حر اسة استؤجر من يحصل صر
د دفع القرير به و يو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب اوخا ق قتر يستأجر عامل ولو و
خ خرج فقيرا انفق ر ب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن خفرط وهي لا تلزم العامل فاذا ا
ل لم يجد من يقرضه فله ا ن يفسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل
ه هناك الشركة مع الفسا خ العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذا ك او يصبر وان مات وسمح ح
ال الوارث باتمامه فليس لصاحب المالك منعه والا استؤجر عليه من ماله و تملك العامل حصته من ثمر ر
خ خرج حالة الخروج اللو جود منها (باب المزارعة) و عليك اذا اعطيت ارضك لك
ر رجلا ليزرعها و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على ارض فيها ا
م مغارس نخل او كرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المسافة بل اذا ساقيت ن
و واتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك (باب الاجارة) ا تك تحكم حين تأمل احوال ال
ه هذه الاجارة بانها بيع لمماليك هي المنافع وتنعقد بلفظها ومعناه كقولك اجرتك واكريتك الفرس رس
و ونحوه متة بكذا ا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح في الزمر ونحو و
ح حولة خمر وخنزير و الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت زيدا للحج او السدابة لاركبها ا
ذ ذكروا فيه الجواز ولا مرآة في صحتها على منفعة معلومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل
ق فرس يركب او سلة يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجل ز راعة فليكن ساقيه اولها ا
ه هناك ماء عد واذا و قعت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف التي ير) يد ها لركوب او حمل رياش س
والخمر يوصفها لا بكيلي وا لزموا معرفة قدر المنفعة وهي تقدر ا ما بالعمل كخبز وركوب ب
ز زلفة واما بالزمان مثل ا لمكيلي فان تعذر جمعا معا كابناء قدر با حدهما والاصح انه اذا اجرها ا
م مدة تبقى فيها صح وا لملك في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت لا جارة الخيار وان كانت كالبيع ع
و وانما هي بيع بحكم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصـ غة) غر ر فلا بد لهما من انتوال وال
ه هذه المعرفة فلو شا هد ما الاجر فاذا وعقده جاز وتعليقها على ا لشرط لا يجوز ويجري ري
و وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ومعناه فاذا سلمتها اليك ك

ز زمان الاجارة استحق باد ى يجب على المكري ان يؤ ا اما ما يحتاج لكمال د دخوله يتبعها المالك وفي الا ه هذا المكري ما جرت به حر حركة قوية وان اكرى على وا ف بجاوزه لزمه المسمى ى يضمن القسط فاذا شرط ن نص اخر يجب النصف ا الباقية دون السالفة وان ا و وقعت العين المستأجرة في ث ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و ل له شيء او بعد الاركان يثبت ث ثبت له اجرة عمله و ء هنالك للقاضي ينقلها ا ان كان ثقة جمله ا ح حكم الاجارة باق و ر رد العين المستأجرة و ف في الرد قول المؤجر و ا انقضاء الاجارة قولان وا واراد الفسخ جاز ويجوز ر راتب نفقة له و ب به وعليه الغنيا و ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة جما ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا تفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر و اذا ملأها المستأجر فانه يسـ خرى ا ستة المكارة من الرفع والحط واعانة النا حدا واثنين جاز ان يركبا متناوبا ودونهما لا من يز و اجر المثل الزائد ولو حملها فوق المشروط و عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث الاجرة وا (ن لم يحضر ضمن الكل ومن تلف ما استأجره دخلوه في العقد صحيحا فعيب او بان به حصن غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المـ تعز ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا باشتر ت الاجرة وان بقي دما لم يأت وان احرم ومات ثبت له اجـرة عمله و امر ا ما مر من المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان حا لمنصو ب عليها يتفقها والاصب ثقة و ر سوا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقتفي وا (جب بعضهم وجها ان القول قول المؤجر و خرج ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذ لم يقع ذا اعتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده (قال) الا صر حوا بتصوير اجارة العين للمستأجر وفي قو من عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم

الزم اجرة المثل وتقول قول ا لجمال وحزامه وقتبه و الحش والبالوعة في اول و ل خذ بتفريقه على الاصح وعلى ى ل والراكب ويبرك ان ليس س عليهما وان اكترى الى موضع ع ا لمالك حاضر فهلكت قبل ل و هذا هو الصحيح وفي ى (يلزم) مثله ينفسخ في الايام عتنـدك عيب قديم فسخت جاز ولو و أجر) بكرا كما لا يمكن ملازمتها ا و احصر قبل الاحرام لم يحصل ل ن تمام الاركان المقصودة دو ك الجمال فهرب عنها فانظر ر مال المكتري ويسأل سال العاقدين مات فخطم م العين وتلف لا يضمن وقالوا وا خذ ان القول مطلقا ما اذا باع العين فسل ل لمشتريها ثم علم م مرة من اجرته او و ن عقدها المستأجر لا يأس س ا جرة قبل القبض من المجلس س

ع على الصحيح وان
ه ها بضمنها وذكرى فيها ا
ف في شهوته ان شاء فسخ ا
ق قوله وقال امرتني ان ا
ط طرقها كتوك من رد
و والما يلزمه اذا عمل و
م مثلا في العمل جاز
ا الا انهما اذا اختلف الا
ا ان يطالبه باجرة وافقه
ل لازمة بالعقد وقيل مر
ح حراب وعلى آلة الحرب كالهاو
ر ربه آيس من ان يسبق
ف في الابتداء والانتهاء وتعيين
ال المال على ان يكون
ث ثالث فرسه كفرسيهما في
ن تعطيه السبق وان
ى يأخذ مثل السابق فسدا
ق في الخيل وفي الابل بالكو
ى يومئذ المسابقة على
ج جعلنا عوضه وبادرنا
و وبشرط معرفة عدد الرشق
ز زعيمهم ان الرمي الذي
ف فيهم بيان البادي

عد
ن
ووقف
قدر
ثلاثة
اشهر
وحصلت
مر
ا
سله
بين
احد
غلمان
الملك
المجا
هد(اهـ
و بعض
اهل
ا
لقاعه
وا
دخلوا
ليلا

ت العينة في اجارة الذمة او غصبت
هرب اكوى عليه فان تعذر ذلك
حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا
قباءك لاظهر تصديق المالك ولا تستحق
من عبيدي الا يقين او بنى لي حائطا اوحا
الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا
الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل
بينهما في قدره تحالفا ولو امره بقتل لو به و
علم (باب المسابقة) وهي بعوض كالاجا
الا ول وتجوز على الرمي بنبل او
مل لا يسابق ناقصا
واعلم انه يجب التساوي في القرب
ان يخرج العوض فيدفع
كل منهما اشترط لصحيح
شئ له وان سبق هو او الاخر
فان) ذكر ان المسبوق شريك
ته العلماء بالاعناق هذا
مما ت الراكبين فان كانت
يحتمل من لا يحسن فان عرف
ا لخيار للرماة لاجلهما
نواعا من الرمي فليبين اولا
ثم يشترط على الاصح
ميزته بنوع منه جاز فليعرف

غيرها مدها ولم يحكموا
عيا عمل المكتري بالذي
امرت ان تخيطه قميصا فكذب
جرة (باب الجعالة) وخروج
غلماني بالمتاع فله كذا فيلزمه
عملا مجهولا ولو اشترك خمسة
ان يكون معلوما
ف ذكر الاجرة لم يصح
ة في الاحكام حرفا بحرف
ول وتجوز على الرمي بنبل او
لا يسابق ناقصا
انه يجب التساوي في القرب
انهم وبشرط تعيين الفرسين والغاية
يكونها لا يشترط ويجوز لغيرهما
فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج
راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه اوجاؤا معا فلا
الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز
ما يأخذ جاز في الاصح والسبق الغير
وموت احد المركوبين يبطل العقد دون
رمي فلا بد من تعيين الرماة ولا
وسقط من الحرب الاخر واحد وثبت
لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا
عليه محاطة او مبادرة او مناضلة
بغ الشاجر والرمي قرع وغيره فاذا

ه هناك انه قرع ا
ا اذا شرط شرطا و
ل لما خرقه سقط حسب لانه
خ خطأته او نقلت الغرض
ب بنيوه نعم لو اصاب صا
و وقوعه بصدمة تضمر
ه هؤلاء الذين عقدوا و
و والارض ميتة ان تحيا
ح جوز المسلمين حرموه عليه
ذ ذآب عنها من المشركين واذا
ف فالاظهر انه يثبت فيه
ال الحضيرة حوط ونصب على
ث ثم المعمورة الزراعة اذا كانت تبعا
ا المعادن والشجر وغيرها
ن نزلت بموات وتحجره
ى يؤثره به لكن
ال العمارة وطالت المدة
سا سألت مهلة قليلة ا
ك كراع وابل والاماكن
ن نوم فهو احق بالقرا
و ونقل متاعه جاز
يج يجب امهاله حتى ينقطع معا
و وسطه الا بالعمل

و
لم
يعلم
المنصو
ب
ر
حتى
دخلوا عليه
وازم
و
ظهر
الملك (باد
حيا) والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حر
ز الباب او دارا فبان يبني ويسقف
الجبا
هد
ونفذ امره
وكان
الظاهر
و
لد
المنصو
رف
الد
ملوه
فا

خرق او خسف او مرق او خرم ولا
يف به فان شرط في الاصابة الخسف و
انه لولا الحصاة خسف ولو عرض ما يعلم
ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا
محسوبا بل لو اصاب موضع المتقول بالريح فانا
او اصاب الارض فاز دانف فاصاب
ماتوا بطل ولم يغرم الوارث ولا يضمن اكسارا
ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج
له ان يحمي في دار الشرك وكذا المسلم وان
از العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك اوفى
الدار
على
ا
تغيير
وكذلك
عنده
ى
ار
طال

احدا منهم الا
بالثمن حصاة ردت النبل
انه عذر كريح هبت
منصوبا لم يحسب مخطئا
يحسب له وليس
تقول من ذلك حسب و لوان اهل الرمي
(باب السوات) لا بأس
قوس في ذلك خمسة عشر ذراعا
والكافر لا يحمى ماهو
هم المسلمون او كان لا
لشرك الاصيل
انزاب حولها وان اراد
اوبستانا فرس الشجر او النخيل
مافيها من السرائق نحو
لا للمزرع واذا
به وينقل الى وارث او رجل
لا يؤخره فلو اخر
ذلك يمهل لو
والرحاب ومأوى
اد الجلوس لمعاطة او
مقامه فلو شاء الارتحال
هم انه يعود وما وصل
تاع الوصول الى ماهو

ارادان يشترى من المعدن دو
الاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون
والياقوت والنفط والموميا
فالسابق احق يأخذ قدر حاجته
كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا
كالمواضع التى يصير الماء فيها مطحا و
ان ضمن الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة و
يضر (باب اللقطة) الالتقاط جائز
ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى
يعرفها فى الاسواق وابواب المساجد
كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة
مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و
متعلقة بذكرها فاذا ظن
صاحبها قبل لتمك اخذها واخذ
ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومى
دة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ
التقاطه الا لحفظ لا للتملك ور
هذا قول تجيزه فان التقط
رون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو
من القولين قول يجب زعمها من الفاسق والا
لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و
قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا اكل
ن الارض لم يصح وقيل
ذ منه سهلة الخروج
الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو
يعطى اكثر منها
كان مما لا يحصل
اكثر الناس
يحيها فهذه يصح
مالا
يطيق اهله سفر
واحسن
مايكون لمن زكا
الناس
ويعرف جنس اللقطات
وجهاتها
امكنتها
واعلم
ان من التقط ليحفظ المال
ان
كانت مما يخفر
كل
انه قد اعرض ويئس
ما
حدث من زوائدها سوا
تجب
منه الحكم بانا لا
ها) منه
بزيادة متصلة واللبن
بما
قيل بجوان واما العبد فما
فهو
متعد بذاك فليتزع
منصوص عليه والمكاتب فاولا
اصحاب تقول
الجارية التى لم
من
وجد ضالة لها بالجرى
ذلك
لا يلتقط للتملك ولو

من صغار الابل
تحفظها لمالكها
رسم البيع منوط على
كا سبق تعريفها وتملكه وان ا
واذا اردت عرفتها
يوجد فى البلد فى ا
جنابه فان وجده
وجه ينسب اليه فالـ
زعيم الحكم وتحكم بامثلا
فيه رق وان كان مما
انه مسلم فلا ابـو
البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى
وان التقطه انسان فا
يقف الاصح انه يهدم غنى ويقيم على
قارعنا
مستور العدالة والعدل تقديم العدل
صح الانتساب و
ولا يتهم فى كفر وملازمة
هذا سيده صح وكذا
ورآه بينة تتيمها وقيل
اقام بينة او ما اقا
سلم اليه دون
فاقة ترك فان بلغ و
طالبناه بينة انه ملكه
او قصاص وان قذف وو
ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و
يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو
ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت
دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ
بدلك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا
الوجهين (باب المقيط) التقاط المنبوذ لا
اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما
عد الاصحاب هو للمقيط ينفق عليه منه الا
طيدا والحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا
لرقيق ويتزع من الفاسق والعبد
له معه والحضرى اذا التقطه بدوى
ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى
يقف الاصح انه يهدم غنى ويقيم على
مستور العدالة والعدل تقديم العدل
جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و
وكذا لو الابينة بنسبه ولو
غير قبوله فى الاصح ولو فى نسب الولد الكا
دمة الزوج بلحقها دون المزوجة
واحد بينة عرض على القافة فان ا
وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما
الى احدهما وانتسب اليه قبل وا
انه اوشرا او نحوه فان قبل المقيط اخذ الاما
مجهولون قاذفى الحرية وحصل من

احسن
من ذلك الفعل
ز
تلك يمضها فى الحال ونفاذ
يد
ك على الثمن جاز ك
انتصب
لها مالك تحق
يجوز) ز
فى حيوان مأكول
يد
افع فى وجوبه لحرمة
لا
وكان على
نه
يحتاج الى اذن
متعجب منه
ثم لا يبـ
واذا
اخذه كافر وقد قضى
ثنيت
يده عنه او حضرى يجو
تقول
يجوز له به التقا
ما
سواهما وعند التساوى
احسن
فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
الز
منا نفقته بذلك
يد
على شبه عبد وقيل
ين
لا يصح بدعوى امرأة الامن
واذا
ادعاه انسان وكل
جعت
انه ولد احدهما
تقول
او لم يكن هنالك
اذا ادعى رقه رجل
اشتر
فى ماله من دبه
الكفار فاتولـ

سبحة

جاءا الحكم الى اصل يرآه ذمته
من الاسلام الى الكفر فانا
انه لا يقبر على الكفر وان كا تقو
ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد
قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيعاد
وز وتقبل فى المستقبل (باب الوقف) لا
لله فى عين معينة ووقفها صح
مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و
لايجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى
ادء باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقص
الى سيده والوقف المعلق بشرط
مجهول ثم على الفقرآء واما المنقطع الاخر مثل
الارقاء لانفسهم اوعلى مجهولين وما
ن قربا للواقف وان وقف على زيد
منقطع الابتدآء فيبطل ولو
حد لم يصح فى اصح القولين و
كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا
كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا
اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه
الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا
فى الغلة يملكها ملكا تاما و
جاع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها
وه منه وقيل لا يكون ملكه

لو بلغ الملتقط الموصوف
ل ان حكم باسلامه فى
باسلامه تبعا
وتصرف وباع ونكح
الى ابان احكام
ان الوقف الصحيح
وما يصح الا فيما يستمر
ل وشرطه بر ومعروف
اب فيصح عليه وقفنا
العبد لا يصح ولو
كان منقطع الابتدآء فذلك اصلا
وقف على من يعلم
صح على الاصح وكان
على الفقرآء فرده
انه وقف وسكت اذ
اراده اشترطنا
وبالله صح وكذا اذا اوضحت
ن كنت) نا
ديت (من
ذا شاء او يرجع او قدر
وه وبعضهم يصير الملك
ضعف ذلك كونه ما
وكذلك لو جاء من قبل
وه منه وقيل لا يكون ملكه

واذا اتلف الموقو
ز الناظر الغرم اشترى به مثله
رب الوقف الناظر لزمن تعين والا كان امره
فيه كما يحتاط فى المماليك
الواقف جعلناها فى الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من
طرأ من الواقف ايثار او جا منه تقديم وتأخير جاز فان لم يرض الناظر فهـ
يستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثانى فوجدوه مؤجرا فا سهام البطن الثانى تتعلق بالاجرة
وقيل لا تفسخ با وطرد الوقف على عمرو وجمرة و الكل
هذه المدة المستقبلة ولو وقف وبعده الفقرآء (باب الهبة)
وجمرة اخذ زيد وا (لا جروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى
ذلك انها تجلب المودة سر ا فهوا فضل وتسمى صدقة وما
فاذا وهب لمحتاج لهم فهو هدية وشرط ما و هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك
رقبى سوآء قال و اهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يد
الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب
يمضى زمان يتأتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء
عن الوالد فوهب طائفة من ماله لولده جاز وللك ان ترجع فيما
وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و
النظر ورأى فى ذلك مصلحة وشرط رجوعه بنا ؤه فى ملطته
حرم عليه الرجوع فى ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو جرها
رجوعا فيلم يجز فان باع ها الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ذى
فى وجه ضعيف لايرجع ووطئ الاب للموهوبة لايكو الجهة
العلماء وقيل يكون رجو ومن وهب لمن هو اعلى منه نسب ان عا
خروج الثواب لاز له على الاصح فلو ان رجلا وهب م

وقفا مكانه فان فضل يكون
الى القاضى ويحتاط ناظره مرفوعا
اسراف وان لم يعينها بلا
ع مصارفها فلو تنو
ولو مات من كان وخا) ين
القولين انفاسخها بالموت مثل
خذونها منها من يا
ثم الفقرآء فعدمنا عرا زيد
الهبة قربة واصل و
تساوى الاولاد فيها العطا) با
دى به الاخوان ويحمل بها
ر هذه او جعلتها لك الدا
الموهوب منكه الا بكله خل
ن له فى قبضه فاما بملك واذ
ب الوارث فيه وان انا
منها لولدك وكذا الامهات ديت
ان يرجع الا اذا روى بكره
ن كاتبه او رهنه فاسوا فا
للغرماء وحاول به و) نصب
جب جواز الرجوع فى الموجز ونو
الرجوع فى اصح ما نقلت دمثل
خذ منه وفيه ولم يكن يا
شيئا وشرط عليه هو رجلا

او قيمة من القضة ونحوها فان
هو مجهول لم يصح (باب الوصية)
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
رم البصير خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر اذا
لايتول مثله جاز له ذلك ولو
الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان
العزل النزل ومن اوصى الى عدل
ن محجورون على ان شرط الموصى به الاباحة
ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا
اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر مجار
هل لها كالفقراء فان كانوا معينين
الماضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز
دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا
الوصية في الزائد وان كان لا وارث فقال رأ
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا
الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والتمام اقتال يكون
قبله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من
دم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد ف

ا	الربعة لولا معلوما مثل	اربع	اقبل	صح وكان الحاصل	صار
م	منها بيعا وان شرطه	وعشرين	و	تصح) من حر يكون مكلفا	ا
س	سوآء المسلم والكافر و	و	يا	ثمن الا مكلفا لا يرتاب	ب
ا	احد بعد الثلثين حرا وفي	في	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح	ح
ح	جعلها الى اثنين فلا يقو	العما	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	اراد ان يوكل في	م	يريد	وصى ان يوصى لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	الذي	يا	تى به لفظا كقوله	كقوله
و	وقد مات الذي وصا	بعد	رجلا	قبل الوصية في بقاء	ا
ا	الموصي لم يكف ولو	ه	من الرجال	فله عزله اخبر	خبر
فيه	فيه يفتى ام لا و	ادعى	فكل من	اوصى بمحرم فذلك	ك
ل	الوصية باطلة ولو	النسا	اجنا	ز الورثة واكثرهم	م
ق	قتل بحقها القاتل	صر	ب	ونستحق الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	ولد	فهو	موقوف على قبولهم فان	ا
ض	ضرب الموصي له في الارض ا	الا	الذي	حدث من زوائدها وفي	ن
و	وفاته بعد الموصي يقفل	شرف	تا	ها والورثة اذا	ى
ه	هم فقراء فاقصر	الملك	د	الوصية به امرؤ	مرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ووقف	بت	ان اجزتها فاشبه	اشبه
ا	القولين الجوازم التطوعات واله	ا	واذا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	سلم منه فلو اطلق و	(طا) بالما	تا	ى ما تخل	ل
ق	قوة الارض فتبرعاته في	نزل	دا	ؤه بالموت وكذلك	كذلك
ا	التصرف من المحارب حال	الملك	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف من	ى
ط	طالب دمه مقبل	المجاهد	انتصب	للوصية وهو	و
خا	خائف كخوف هؤلاء لا يجاو	الى		وصيت لفلان بخراج	ح
		ز			

م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	وعما عجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا (ا	ان تفرقت اووقعت دفعة واحدة
س	سواه فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتاجزوا ثلاثة اجز	ا) ويا	مر بالقرعة فهي من ادلة
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء واذا
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب اومؤجل الى	بكر	غد مثلا واراد ها فليس
ك	كذلك بل ما استطلع	ظلمه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثمنه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن
ن	نصيبه المنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضهاد ونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما
و	وصى به من عين يملكها	فابث الما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	ثمان دوابي	وبالابق قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	اشبهه وما ينفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليها
ج	جاز الوصية بها كازيو	ت (النجسة	والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	انها انتفاع بها كالشمول
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لافقر به اعطوا وسوى بين القاضي و	ادا	ني فان قال للاقربين منها
ز	زحزحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رو	ى واخ على جد وكانت
ف	في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سوآء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر
ه	هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصالهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وغيرهم و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شئ اجز	نا	ه واذا اوصى بشئ
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رفيقه برأس
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فلفوا بموت وما	شبه ذلك	وبقي واحد فالوا
ب	بقي له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعية والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة كانت
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل
ه	هذه الكلاب كلبا اعطينا	، وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطيته ثلثه وفي
و	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كا	ل) الجد	كورة قد افتوت به
ا	الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك عقتضاها واذا اوصى بالحمل وسوآء ذ	كرمن	رأس الما ام

س سئل به مسئلة الثلث فان الله خول فيه من البنات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نقلا لا
ك كان اوفرضا والصحيح فيها منوه هو الاول وان قال اوصلوه الى جزء او سهم فذاك ك
ا امر يقع كل ما منه به مما يتول لايخص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله
ل لهم اعطوه مثل ابن ع لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش ش
ح خرزايد لم اوصى به لعمرو دخل الانسان فيه شركاء ولازوم لها الاموت الموصى ويبطل ل
ا انا رجع بقوله فبحث و عد عنه بخصوص وكذا اذا عين ما وارثه وعدد ها منه او كانت ن
م علقة فتغلها بارتها (ن وخرج منها باقتضاض وكذا بغيرا قتضاض في ا لاصح وكذا الوهبها والحكم في ى
س سأل النصر فان كذلك وزل العرض للبيع بمثابة البيع وتزويج الرقيق لمونث والمذكر وتاخيره لايعد د
ل الفعل له رجوعا ولو طعن ا بر الذي اوصى به او اوصى بشئ من الدقيق فجعله جعلنا ا
م منه ذلك رجوعا وصارا ثلث فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف في
ت تعين له واذا خلطه كان ر ا جعا (باب العتق) قد ندب الى العتق وصريحه عندنا ا
حر حرية وعتق واسا لجا ز والكنايات فكبيرة كقوله انت سائبة اولا تبتنيا وانت يرى رى
ك كذلك وكل طلا ق هذ ما النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق) بغير النية لانفذه ء
و واما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ى يتظر ويعتبر بكو نوا ذا علقه بصفة ورجع القول لم يبطل الصفة وانقول الك اذا وهبت ت
ج جارية قد علقت عتقها واو خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطا لها فلو باعها ها
و واتما دها البائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و
ز زنت اوتزوجت ووادت فان الظاهر ان الولد لايلحقه حكم التعليق الذي ذ كر واو اعتق بعضه عم عم
ف في جميعه ولو كان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم تاله فان كان في ى
ء هذه الحالة معسرا عا جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط ولو ايسا رجا الذي
ال العتق في جميعه ويقو م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التي الذي
ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلثين وايسر بار بعة قوم منه بقدرها و الوان رجلا آخر ر
ف قل له اعتقه عني بخمسة وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات

ل السائل ولاؤه ولو اعتق الا نسان بعض عبيده مجملا فسئله تفصيل اجمال عتيقه فاذا اراده ء
و وهبه فيمن شافان ما ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا وعشرة من عبيده معينا ا
وا وادعى الاشكال والنسيا ن ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له اوفروعه عتق عليه ولو و
ق سقط في ملكه و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو لو هو موسر قوم م
ا الذي لشريكه وعليه لايلزم الذمة ان كان معسرا اوملكه بارث والتوصل في المو ودين والوالدين الى الشرا بما ما
ط طلبه يتحقق للمعتق فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ ثنث ويذكر الا ماجا بياء
ال الجنس يمنعه مثل جا ربة مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت ت
خ خلف موتى حر وقس به ما اشبه، وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وى به ذلك في
ا الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة ء
م من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبيد ولا يسري ولو دبر جوار ى وتصرف فيهن بطل تدبير ء
س سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ايضا و لا تبطله الكتابة ولا ا
ال التدبير يطلها بل يكون معتقلا عشر تزوج او غيره ولدا ا
م منعناه ان ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعندنا تصح ا) بنا حملها مدبر ولو لو
تح تحلى المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو ت او يسلم ويؤخر فان حصل صل
ر رجوع منه في ما دبر به عليه (باب الكتابة) واذا اردتها فقد روى روى
ك كلهم اتهما من القربا ت في المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن جا رث المصرف ولا تصح الا وصى غير
وا والعبد المكاتب بالغ عا قل رشيد ولاتستحب الا لمكسوب لايجا وز اماته وهي غير
ما ماضية الا بعوض معلو مه صفته موزع نجمين فاكثر الى العشرة فما فوقهما فلا
ا اقل من نجمين ولا بد في ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد فلت كاتبتك وتقبل صل
ل له العوض وتقول على كذا و نجومه كذا فاذا ادى فانت حر واقبول في ذلك شرط وليس له في ى
ح حكمها خيار اذا تم الكوزة على صفة وليس له ء
ر رسمها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ فكر والمكاتب قوله قوله
ق في فسخ الكتابة والية الامر فيه فالزم في حق السيد حتى يعجز ا الكاتب اوبموت هو ا

ما اذا مات السيد فانه | بعد ذلك | يقسوم الوارث مقامه واذا قارب | حد | ما عليه او جنا | ا
له حق شئ مما ثبت | باستقر | من المال ويكفى ماقل لايتعين | عشر | ولا مدبر وله طلب | ابر
سيده ولا يعتق فى | الحال | وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان | رجلا | منهما ابرأه سرى | ى
اعتق ان كان موسرا | وفى | القويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه | وثلثه | الموصى له به وتجارته فان | ن
باع سيده فهو على | سنة | غيره معه يتبع عليه ويعاشره | عشر | ة الاجانب لكن لايكون قابلا | لا
عقد نكاح ولا عضا فيه د | ست | محابة الا باذن سيده ولا يقارض | رجلا | ولا يكاتب ولاشك | الملك
فى انه لو باع باحد | وثنين | مافيه ثلثة وثلثون احمل هذا وما حذا | حذ | وه وولده من امته قالوا | وا
جار فى حكمه ويعتق معه و | ظهر | القولين ان المكاتبة اذا وا | فتا | يضاً يولد منها | ا
وجب له حكمها و | الدراهم | الذى فى ذمة المكاتب لو اشتها | لها من | السيد او اشتراها رجل | ل
زيفه ولو تركه فى | الربا | محجوباً معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة | العشرة | الايام وقيل الخلاص | ص
فيه ان يملكه ما | صية | امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطئ | من | امته المكاتبة ويجب | ب
اذا وطئها المهر | واجرى | مجرى غيره الا انها اذا ولدت من | ذلك | ثبت حكم الاستيلاد ايضا | ا
لها وان جنى | المالك | على المكاتب لزمه ارش الجناية | وفى | جنايته على سيده اوغيره وجب | ب
كمال الارش ماسلم تقع | المجا | وزة لقيمته والا وجبت القيمة فى الاصح و | ضده | يقول الارش يتعين عليه | ،
فان لم يشا | هد | له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو | يقول | السيد وقد جنا انا افد به فعل | ل
وبقى مكاتبا ويجب ا | لرعا | ية لقوله ويم يفديه فيه القولان | احد | هما باقل الامرين والاخر يقول | ول
هو بالارش مطلقا ولا | يا | فى بها على عوض محرم وشرط فاسدفا | ى | كتابة يكون هذا | ا
وصفها فهى فاسد | ء | لهم لو كاتبه ملا على عشرة ازقاق خمرا وسلم | عشرة | عتق لوجود الصفة | ،
(باب عتق ام الولد) وهذا | انسو | ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد | جارية | له فهى ام ولد وما | وما
حدث بعد من ولد فالشرع و | اصف | له بصفة امه وكذا جارية ولده | فا | ما جارية اجنبى قدر | فدر
ذلك منها بنكاح اوزنا | فار | تفاقها بحكم الاستيلاد لايصح و | ثبت | الملك حسما | ما
فى الولد لمالك امه ثم ا | تفقوا | على انه اذا ملكها لاتصير فى احو | الها | ام ولد ولو وطئ | ى
سهوا اوشبهة اوغيره لم تصر | ذلك | ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط | فى | ماوضعته ان يخرج | ج

الجنين بعد التصوير والتخطيط و | كثيرا | العلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم فى | ذلك | وليس له التعدى على
يبع المتولدة ورهنها | و | الوصية بها وله وطئها وام ولد النصرانى | وقس عليه | سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام | فر | قى بينهما (باب الولاء) | واعلم ان | الحكم فى السر
سائر اذا عتق مملوكا بنحرا | ج | او هبه او عتق عليه فولاؤه له وولد | الحر | من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لاولاء عليه فى | ذلك | وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر | وف | لموالى الام فلو | و
نجز عتق الاب انتقل | عنهم | ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية | التى | تثبت للجد ايضا | ا
ويجر الى معتقه | ثم | اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجر و | يستثنى | من موالى جده | ،
يومئذ الى موالى ابيه و | امر | الولاء بعد العتق للعصبة يختصون | بها | ذا دون السورثة واذا | واذ
جاؤا معاً فالابن | يا | لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم | لا | لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس | س
وزعم بعضهم ا | ن (الجد | والاخ من الاب يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ا | ثل ا) لا | مر الى موالى ابيه فان يكن | كن
فينتقل الى عصباتهم و | يبنى | على الترتيب المذكور ولا يرث احد | وغير | اقرب حتى يكون معدوما | ما
هذا فى الرجال و | مدبر | ك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء | وسوى | بينهن الا من قبل | قدار
المعتقات عن وا | ستة بالطر | يقة امرأة ورثته وورثت ولده | وحا | شيه المعتقين واذا | ا
كان لها الولاء فى غلا | م | فانت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا | شئ | يخرج من تخلف لم يشغله | له
شئ للغير قبل جهاز الميت و | الشهر | وع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه | وخلا | ص ذمته منها | ا
فورا ثم باقى الوطا | يف | فتنفذ وصيته وتقسم تركته | وما | له بين ورثته وهى | وهى
هذه عشرة رجال ا | و | لهم الابن وابنه وان سفل وبعده | عدا | لاب وابوه وان علا | ا
والاخ وابنه وما | جعل لها | ذا شئ اذا كان من الام | وماخلا | هولاء فالعم الاصل | ا
سابقهم لاخ الاب لامه | وقفا | ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق | و | النسبع بنته | ،
قالوا وبنت ابنه | وا | ن سفلت والام والجدة والاخت | بل | الزوجة والعمة وكيف | ق
طرأ قتل القاتل فى | فرا | غ روح مورثه الحق ام بطل لايرثه | ولس | يرث اهل ملة | ،
الا عن اهل ملتهم هذه | سنة | المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون | ولا | يكون | ى
لقب الكفر اثر ولا | ار | ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احدهما | لكون | بين | ج

سابع الحرف والوقف وهو كائن الما

سبق احدهما او لم يتكم
الفروض كتاب الله
بعددهم عشرة الزوج و
ابن الام ثم الاب و
لم عرفه تختلف فالزوج يأخذ
من حيث انها تأخذ لعدم النقد
تلك الواحدة فى الربع والثمن
حين يكون لولدها الذى
رجالا او اناثا وقد يعود
كلا الابوين وزوج اوزوجة و
وهما ثمان ام الام و
اب الاب والصحيح لها
لم يتعاديا وبعدت
وقعت وحدها وللاثنين
فما فوقهما وان بلغن
وهو متى كانت هى والبنت
سبيل الاخت للابوين تصل
كل احوالهما اذا اجتمعا فى
وتعطى ولد الام
اما الاب فقد
للجد مع الاب شئ ولا
سبيلا الى اخرا
الاب والجد والولد

السابق منهما توارث (باب اهل الفرض)
وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وس
والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و
مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن
مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن
المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا وان
الام ولها الثلث من ولدها و
ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم
ثلث مابقى بعد فرض الزوج او الزوجة
ثى ذلك القياس ثم الجدة و
ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت الس
الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو
هما جبت ان كانت للاب واما البنت
مافوقهما الثنتان ولبنت الابن النصف مثل
الثنتان كبنات الصلب لكن هذه
ميراثهما الثلثين فلابنت النصف
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقد
وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات
ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثل
السدس مع الابن اوابنه وكذلك الجدوا
قد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك
نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد
الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب

والا صل فى ميراث ذوى
ادس ثم) ان
اهلها الذين يمثل
يكون للاخت ثم للاخ وهو
وا ابنه ولا فرض لسواهم والاوجه
ذ لك والزوجة كذلك وهو
ا يبلغن اربعا فشبه
استثنى من ذلك حالات وهو
بالا ثنين من الاخوة سواء كانوا
وكان ذلك اذا اجتمع
اول الكلام فمن يرث بلا قول
دس و) مو رد الخلاف فى جدة هى ام
جبا السدس اذا تحاذيا وان
فانصب لهما النصف اذا
ما بنت الصلب وللا ثنين قالوا
استثنيت عن البنت فى ما ذكروا
كقولهم ونكمله الثنين لهذه وكذا
ت) قام مقامهما اخت لاب وقد
القسوم مع بناتهم عصبة فاقهم ذلك
ث) الا ثنى والذ كر مثلان
زيد ك علما انه ما
امر ا وهو انا لم نلق
رت له اربعة حجاب
الهؤلاء الا ربعة ولا يتصل

يتمم الحركة واسكان مايليه وقائل

يولد الاب والام
على ما وصفت
البنتان الثلثين
منهن فى الرتبة او اسفل
تاخذ نصفه وكذلك
حتى يكون لهن اخ وا
رجعت السهام عائلة
كذ اك الا خت
واخذت الام ثلثا عائلا
العصبة فيما ذكر
سابق ثم ابنه وان سفل
كذ لك الاخ بعده و
ابنه بعده ثم او
تعطى الادنى فه لادنى
من ذوى الفروض امر
اعطى من ناسبه من
يعصب الاخ اخته ومامنهما
لم تشرك الا للا صلا
يكون للزوج النصف
هو فرضهم العصبة اذا كانا
وقع فيه التردد فلا نحا
الى بيت المال
تركة واجتمع الجدو و

مدة مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب
ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا
رجع بنات الابن بلا شئ الا ان وجد
منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ
سا ر الاخوات من الاب مع الاخوات من
لما لكون للفروض اذا زادت فروضهم
وفى زوج وام واخت من اب وام تعول
سنة الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و
اثنين والزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و
و اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا
سنين درجة ثم الاب ثم الجد بلا
تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
بم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
والد آتى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال
ته ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى
جهة الابوين منهما ولا يعصب احدا اخته
صلا من يشارك اهل فرضه الا ما
ح وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ
ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد
خا للهالك من ابويه ويعطى الانثى ما
لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى ابو
و الله اعلم (باب الجد
لد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم

ولدا لاب هذه الثلثة
و اذا استكمل هؤلاء
هذا ومعهن ذكر وهو
ديثار ا من الارث فهى
الا بوين لا يرثن ابدا
ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
فان للزوج النصف وتعطى
كان السهام ثمانية
ا لله اعلم (باب العصبة) وكانت
ول الكلام ان الابن كما روى
انكار ان لم يكن اخ هناك
اجريت العم بعده ثم يقولون
ما بعد على هذه الصفة
الا ان زاحم احدا
على الدرجة منهما انثيان
ما خلا الابن وان سفل بلى
كان من المشركة فانها
من الاب والام اذ
الا م يشاركهم فيما
فما حقه بقينا وما
اب الولاء فان فقدوا اخذ
والا خ) اذا حصلت
على ان الابعد انحجبت عن

ذلك فهو فيما ذكرو | ماللظفر | باثنات على كل حال وقد بعد عليه فى | البد | اية انه من لايرث وذلك الشئ | ى
يكون اذا اجتمع جد | و | اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما | ل مثل | احدهم وابن الاب بعد | د
يده لاخيه وامّا | قصدعد | ، على الجد وهذه المسئلة تعرف فى | قولهم | بمسألة المعادة ولو | لو
لحق بهم من يكو | ن | له فرض فالجد الاغبط من المقاسمة وثلث | ما | يبقى او سدس كل الشئ | ى
وما بقى فللاخوة | ثم | ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما | الثانى | عله مع الجد فيما سوا | ا
هذه المسألة وتسمى ا | لا كدرية | وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت | اكل و) احد | منهما نصف المبلغ | غ
والجد ايضا | حقه | السدس والام الثلث فعول الى تسعة | الا | ان حقهما لا يصرف | رف
زالداعلى الجد بل النسوب | اليها (من ا | نصف بضاف الى حق الجد وقسم بينهما للذ | كرمثل) الا | ثنين وقسم فيمن | من
بقى الباقى منها | فو | جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة | وللا) م | ستة وللاخت نحو | حو
اربعة ويكون ا | لى | الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج | وما | له فيه غرض | ض
داع ولا يستحب الاعراض | عنه | عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من | رأيت | واستحسنت وبلوغ | ع
هذا العقد بنفسك | و | يوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل | احدا | ن يطلب امرأة تحرز | ز
حسناً وديناً واذا ا | دخلها | فى عقده اكفئ بها والصغير اذا استصوب | الا | ب او الجد تزويجه فى | ى
رأيه زوجه من | الملك | الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن | اباه | ان يعقد له ويباشر | ر
فى الافاقة فان دامت | المجاهد | ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم | وما | اشبه ان يتزوج اذا | ا
سئل بل يزوجه الول | فا | ن اذن له فى العقد جاز فان عين له ا | مر | أة تعينت ولايتخاص | ص
الول من الطلاق الا اذا ا | قام | له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر | رت | عقده بنفسك بخلاف | ف
كبر فانه يعقد بالاذن و | ا | لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج | باحد | فان احتاجت ولا غرو | و
ندب لها والمرأة من الا | يلما | اذا دعت الى كفؤ وجب على | الا | وليا تزويجها واذا | واذ
عقد الاب او الجد بالبكر | وعاجل | من غير استئذانها جاز لكن ان كانت | ابيه | لتزوج كره وان | ا
لم تكن بكرا لم تنكح | ا | لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا | واذا | طلبت النكاح فالاعفاف | ف
يستحب ولا يجب و | لا | يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و | استثنيت | الامة فوليها ان تزوجت | ت
السيد ويزوج امة المرأة ا | رجل | الذى يزوجهما اولى العصبات الذى لا يبدأ | بغير | ء الاب ثم الجد لا يزاحم | جم

و واحد منهما | وتوفى | بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث | وسوى | بعضهم بين اخوين هذا | ا
ت تكون اخوة للابوين و | آخر | للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان | وسا | زاحدهما فضلا لم يستحق | فى
د دون الاخر بل لو كانوا | جما | عة وعقد دانهم صح والاول شروط فلابنة | قد) ثنى و | هى الحرية والبلوغ بل | البلوا
ال العقل وان لا يكون ر | دى | النظر كجبل او هرم وذكروا فى الناسق | خلافا | ولا يضر العمى وقالوا | و
م من اختل الولى كان | الاولى | من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا | خفض | درجة وكذا لو | ا
ج جرى عضل بل حكم | سنة | الله ان ينتقل الى السلطان و | المستثنى | من ذلك الغائب اذا | ا
م ماوكل فوكيله اولى وان | او | ادان يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر | مثل | الاب والجد والسيد ايضا | ايضا
و وليس للولى ان ينا | بع | (الا بجاب والقبول بنفسه ولا التوكيل والصحيح | من) قولهم | ان للجد ان يوجب ويقبل | ل
ع عقد بنت ابنه | و (ابن | ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ بشرط رضا | كل من) قام | له حق الولاية منهم | م
و ورضاها واو كان | سنين | مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض | الاولياً | بذلك لم يكن | يكن
ا امتناعهم جائزا | وجعل | القول فى الكفاءة على المساواة لا | غير | نسبا ودينا وحرية واعمالا | الا
ل لا العجمى بالعربية | الى | العربية كفؤ ولا غير القرشى و | الهاشمى | كفؤلهما ولا غير | ر
ت تسنى وحر كفؤ لمن | تعز | ى بها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر | وسوى | بين معسر وموسر ولو | و
ر ربط نكاحها بغير كفؤ | ودفن | عليها امره بطل النكاح ويجب | شاهد | ان ويشترط ان تليق | ى
ف فيهما الحرية ولابد | فى | الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو | ها) وما | سة السمع والبصر لا | ا
ى يكفى عادمهما ولو وقف | مد | ة ويفسق الشاهدين بان ان العقد لا | شئ | ويشترط هنالك قوله | فيكفى
ل للمزوج زوجك اوانكحك و | ر | سم القبول فيقول زوجت اونكحت اوقبلت | نا) زيد | بعده نكاحها صح | ح
م منه ولا يكلف العجمى ممار | سنه (ويجا | زيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب | تسليمها) و | يحملها الى حيث ير | د
ا ان اطاقت الاستمتاع و | جعل | لها اذا سألت مهلة تنسة على | خلا | ف قبه والامة يستنا | تنا
ا اذ قد ملك | الله | رفها قسم ليلا ويستحب ان يأخذ | الرجل | بناصيتها اول ما | ا
ز زارته ودخلت فى | جنا | يه ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه | ولما | الغرة التقل | ل
د دون سفر مخوف الطرقا | ت | ولايطأها حائضا ويجبرها ان تأتى | | | ر
ا الابه كغسل الحيض و | عد | م المكره (بما يحرم من النكاح) لا | خلا | ف لها ومرضعا | ا

د دان بالكفر بعدا ن امر لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهو و
على ما قررت و ماوا في به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون ون
ل الاخوات وملحق بهن بولاد ة ثم بنات الاخوة وان سفلن واعمام والخالات و ليس هذا يختص بالمشى فى ق
وت وبنوة الولادة فقط بل اتفق اكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل امهات امراته واما ما
د دخول الزوج بالا هل اعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر ر
فجعل فى امهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك او شبهة فذلك تجتنب امهاتها كما رووا ووا
و وبناتها وان سفلن ولحل بقى فى بنات من يوطئت بشهوة فى ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه ان يجتنب العقد على لتحريم قد لا يبقا ا
ق فى مثل اخت امرأ ة اقا مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حللن
آخرا واعلم ان الا لتحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا لمتق فى النكاح على المباشر شر
هو منى فبين ملك من قريب و ولده المحرم احدا اعنى ولدا قريب اما ولده فهو يغصب اليه العتق اذا ا
ب سبيله او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق فى بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا تا
خ خطلاق والتعفيف له ا فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
ق فى زوجته الامة ملك ا تفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فجا بينهما نكاح فان ا لعبا دلا يتحكمون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او و
و وصل طلاقها ثلاثا واثنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا اكثر من اربع حسرام وكان له من ملك اليمين ما شاء وا ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفي) خلا فى وقد خصص ص
ت تحريم اهل العلم بما اذا شرطه فى العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
س سائه فابتناق العقد و شرطنه مثل انه لا يطأها اذا اتاها اوما يطأها الا وبانت او او
ب بان انه لانكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ى بوطئ بشبهة وليس من الا ان يراجع غيره فى خطبة امرأة فان خطبها دت

غ غيره بانم بخطبتها و نكاحها (باب الخيار فى النكاح) اذا و جد احد الزوجين جنونا ا
م من الاخر او كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه فى الاصح ويجبو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثم م
ى يجوز لهما الفسخ با لعيب الحادث ايضا ثم انا تنظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل فاعل
د دخوله سقط المهر ولا يعو د لها منه شئ وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطئ فسخنا ،واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر ز واجبها او مقارنا فالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس له ان يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور ،و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد ولو و
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا مافا ت انه عنين واقر بذلك ك
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت لز م القو ل بان يؤجل بعدها ا
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا اراده لز م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
ب ياشر بآلة وهى مضطربة بعد الانتشار كذا ان يكون مد خلا حشفته فان كذبت ت
ب بكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا ر
ا او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح فى الاصح واذا شان فبعد هى ى
ل لو شرطت الحرية او مكا تا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه
خ خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره بضعف و بالا جماع انه اذا جا با
ق فى وطئ الامة يومئذ يولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرجا على المهر ز
ف فى ضمنها مما شرطت اعتول عليها ولاخيار فى الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا ا
ق فيما اذا عتقت وهى تحت نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح فان لم تعلم الجهل بكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا حر زنت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا ن تعلما ن
خ خير مهرها المغرو ض انه يسقط (ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول (وان) رفع بعد الدخول فلها ر
ر راجع الى مهر المثل د هذا ان كان العتق قبل الوطئ وبعد وان تقدم وطئ فلها ك

هو وجوب تسمى
حسن له ودامت فى ا
راشدا وفرق بينهما بلاتر
فى العدة بان النكاح
سببه واحد وبعد
اما اذا وطئها
كافر خمس فاسلم فى
نفسه لزمه واحدة و
واحدة فليس لواحده
الجميع فى عقد نكاحه
ابنت وحدها وكنا اذا
قول ان الام تصير
طول ممن لا يحمل له
عليه لزمه بسلار
حرم عليه الام وان بقيت
ذهبت الى الاسلام فهى
فى اختيار الامة على الثرائ الذى
العدة لم ينقه ذلك من
جنسا فرق بينهما ا
رسم العدة والثالث
فيقران وان قهرها وهما حربيا
ازتد مسلم او ازتدت
لها مدة العدة لان

والله اعلم (باب) من تحته كتابية اذا
وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان
ان كان اسلامه بعد الدخول فانا
منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كا
ذا لو وطئها فى العدة وافترقا فعليه
الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا
فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه
الا تفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يد
على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح
وجد ى منه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا و
ابنت واحدها وكنا اذا د خل بابنت فقط وان دخل بالام فلا
وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او
ب نكاح الاماء الفسخ نكاحهن
ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة
كفرها الحرة واسلم الاما وقف امرهن
مقد مة عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب
باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر
خيار وان اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ
المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا
وجهها منه والتفريق بينهما واجب
السذى كانا عليه يجزئه نكاحا
وجه او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما او
ان اسلما فى العدة اقرا على الدخول

شاء واسلم فاختارت كفرها
نصب فان كان قبل الدخول انصرف
تقول ان اسلمت هى
ن) الا سلام منها فالحكم
ان يعطيها مهر المثل
يكون لها مهر ولو كان تحت
ز جرناه عنهن حتى تصيح
يد فان مات ولم يعين فى
ن) والا م والبت اذا انصف
ان لم يطأهما تفرغ
يكون الا تحريمهما وورد
زيدا سلمن معه وهو ذو
واذا كان ممن لم يحرموه
استثنا ها لنفقه وحينئذ قد
بلا شك على اسلامها فلو
الشهادة عليها فهو
فان اعسرثم اسلمن قبل خروج
متى) شاء او نكاح متعة تبقا
فى) رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز
وان اسلما بعد انقضاء عدتهما
شاء ت ام ابت اقرا عليه وان
ن) جر ت بعد الدخول فيكون

س سلك دينا غير دينه اخذ
ا الدين الذى انا عليه و
ك كثير ولا قليل والاصحبا
ن نافذ بما عقد به والا
من منع الولى من ا
ا او جبنا مهر المثل ولا فا
خر خراجه وتجارته ا
ا نما يتعلق بذمته لكن بعد
ل لها عليه مالها
و وليس يجعل مهر
ت تحظى به اعتبر ومن لا
د دفع مهر مثل نساء القسو
ا ان يكون ثمنا فى
ل لو وطئها ولو قالت لاترا
م مهرها عينا فتلفت ا
جم جملة المسمى قدر
و ونحوه قبل الدخول سقط
ع عليها الطلاق او التزم
و وقعت زيادة فلا نصف ولا
ا الخيار للمرأة بين تسليمه ا
س سلمته له هبة وهو قدر
ك كافلها ووليها منه لم يصح
ا الفرض كالمسمى فان فرض

فقال لو يدخل فى الاسلام ولو
اصحا بى لم يقبل منه (كتاب الصداق) ا
ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا
بن الصغير لايزوجه باكثر من مهر المثل و
مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان افد
نل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل
وكانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها و
المواقعة لابكبيه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا
ق لها عليه مالها
المجمعة المسفة مثل النابة الغنية ومن كانت ا
يو جدتها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات
م لاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه
الثا بت من البيع جاز ان يكون صداقا و بستقر
ى الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان
و استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و
العشرين ومهر المثل الف لزم الالف
من المهر حتها اما اذا كانت
سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق
خمس له منها واما المتصلة كمن زادة اوصا
و تسليم فيه قبل الزيادة وان خص
متين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض
و لوفوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا
وطاق قبل الدخول فالذى هو لا
سبعمائة

تقول انا ارجع الى اصل
جا ازوا النكاح بلا
نى وصداق سرى فهو
القو ل فى الصغيرة كذلك
م الولى وخالف قالوا
ولا العبد ايضا وهو فى
لا) سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق
زيد من ذلك وفى قوله
ات) ولاسيما من يساويها هذا لك
زيد فى جمال ومال اوفى
الثالث نهم احد سائغ
وعلاماته ان ما جاز
لها انك لو مات او
وا فعها سقط الاشاع ولو
ليا خذه الحاكم بمهر مثل فلو اتى
وا ن ثبت المعرفة بازداد
المهرة بالفرقة له بان اوقع
المعرو فى اما الزيادة المنفصلة لو
فه بالحمل ونحوه فيجوز فيه
فا الزوج بالخيار ولو انها
لها صداق فى العقد او بعده فاريا
لا صداق فان فرض لها جعل
زيه ثلاثة وخمسون ولو

ن	اهرها لم يتسرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والاقل	له
ما	ما فرض مهرها ولا تال	جا	عما منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى
ب	بغير دخول فلها نو	دى	نصفه وان جعل عنقها صداقها فلها مهر	مثل
ق	فيها واذا اعسر باللهر	وهرب	اموقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا فى قدر المسمى ويجريان على	القاعدة
ل	لمهر المثل ولامهر	لد	اخلوة فى الزنا طوعا (باب المتعة)	والمفوضة
ق	قبل الفرض ولم يسل	مكا	فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما
ص	صاحبها نصف المهر تا	ثل	من المتعة واما بعد الملس فان	اشبه
د	رقفا بها وان تسيت	الى	الفراق ردة ونحوها سقطت عند	ذلك
ا	المتعة اثنين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و
ن	نظرا فى حالهما بما رأ	واستولى	طنه عليه (باب الولائم) اللزو	الهمز
ى	يستحب تركه والوليمة فى	ا	مرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	سو
ذ	ذكروا فيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا
ق	فى طاقه قدرة	على	ازالله لم يحضر (باب عشرة النساء)	و
ح	حربا بل يعاشر ان بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	يضاء
ق	فى المكن ولا يجمع فى	افطار	بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأهما	وا
س	سنة النبى فى القسم فان	اليمين	فى اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا
ا	الخالص وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو
ك	كنفها ثلثا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ فى	قولهم
ن	تفاوت المساواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجه	احدى
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	و
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم ايما وتحرم ابتداء وتجب	

خر	خرج من الا لم يقضها	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما
ال	لقول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا
س	سمحها ملكت ربا	سة (الرجو	ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا لحاج	(ة) شبه
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لا نهارا و يقضى	وقد جاء
ا	اما الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم والنشوز امارا	ت
ل	لا تحف الى فراشه	وفى	هذا بعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا
ق	خفيفا وهو اذا ارخى ر	سنه	فى منع حقها اكرهه القاضى فان	علا
ا	اشتد الشقاق وتدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصح	يح) وتدرك
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با
و	وجه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكره وجرى	لسماع
ا	العجز عما يستحق	عليه	الاخر اوكان قد علق الطلاق ثم شاء على	مثل
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	بيتها الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ود خل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و
ن	نوجبه بذمتها وان لم يؤ	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	الحما
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و
ا	الطفل وتجوز مخالعته المرأ	ة اما	مع نفسها ومع اجنبى ويصح خلع	الر
ب	يلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذه	ب فى ال) باج
ق	قال طلقتك وعليك السف	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والبد
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالسف فقبلت بانت	و
ا	ان ضمنت لى الغا تؤد	به	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا

نسخة

ها	ان تفصح	وما	رضى فوجبت لها	ا
م	بالجواز ويحرم	ذا) شبه	ليلا الا من	ن
ك	نهارا لغير حاجة هناك	وقد جاء	اسماعه المكروه وكونها	ونها
د	تبريح ولا ضرر	با) بلا	شره عزره فلو	و
ا	المصلحة بان يرضا	يح) وتدرك	الحول (باب الخلع) لا يختص	ها
ما	باباحه عند خوف احدهما	لسماع	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ذا	فى القول يبطلانه وما	رض	تجارتها فان قد قصر	ن
ض	غيره ان يخلع حرم	الحما	جل يلفظ الطلاق واما	ما
ى	والبدء فى الرجعة ولو ذهب	ب	ازمها الالف وان قال	ل
ا	الدا	ى	قوله انت وازمها الف	ها

ل	ه الالف الذى ضمنته	ثم	لوقال متى ضمنت لى اومتى اعطيتنى د	ر	همما قالت طلقنى فتقول	ول
ج	حصوله موجب الطلاق	عاد	ت بالجواب فورا اوعلى التراخى	و	ما جاز صداقا كما تقدم	م
د	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن	يكن
ف	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى الاصل	اقل
س	سبيلها البينونة الا	ان	المسمى بطل ورجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوما	ا
ق	قبله قالت طالق وان	تقابل	بوصفه فاعطته قبله تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القبله فلا يملكه	وفى	ماذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى الثا	س	عليكه والمعيب ان لم يكن	الجمع
ط	طيبة به رده و	عا	دال مهر المثل وان خالعها بدرع على انه	ر) و	ى فخرج مر و يا	ا
ا	اوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والا مساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	بانت منه الطلاق با-	-وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	القر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يقبل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلايا	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صا
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة	ما يمكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا ق	ن	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض فحيث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جيئناء من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا لم	م
خ	خلاف بين الزوجين ف	ايا	من صداق او بذل على طلاق سوا	الحر	ء والامة جعلنا	ا
ف	فى انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حد	ب	قدرها اوصفتها اوكم قبل	ل
ى	يطلقها طلقتان فان	ا	لرجع الى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	الطلاق يمضى	ى
ف	فى كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق انه وكذا الصبى وا	الطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكر ان ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذ
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	والر	فبقى تطليقتين ويثبت	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولوقال طلق نفسك فطلقت قبل ثـ	وح	ـن مكانها فورا) صح	ح
فقطع	قطعها وان كان ما	ولا .	يقتضى التأخير كقوله طلق نفسك اى	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يتركه	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة	والحا	مل وحرم فى البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فيجبر ما	تكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية فى الكناية لنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق	ى
ب	باهلك وقد زمنك العد	ة وقال	نكاحك وانت بتة وبائن وكالبتة	وكل	ما يقارب هذا فانه	الفاظ
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تكرر	بذكر	انهما ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنويا فقول قولها	وبو	خذ بينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلق نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسى ولوث طلقت وان ذكر	(المثل) انت	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	بن	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشبا	يا
و	وجودها لا يقتضى التر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	[illegible]
ا	ان يقضى عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لا او	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	لجهلها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شئ	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب العدد) اذا قال	فى	قوله انت طالق اردت	ت
ج	حصول ثلث وقعت	فجر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحـ	دة واراد) بد	لها ثنا فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة فى اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	الثان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ماقصدا نبوان قصد اللعبة قبلت ولوان	س) الا (ه	رف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بوجوده طلقت واحدة لا	زياد	ة اوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان الموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصدنا كيدا قوا حنولا فهو	[illegible]	وغير الموطوءة بلفظ	ك
د	ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هى طالق نصف طلقة طلقت
بقوله نصف طلقتين و
من طلقة خمس طالقة سد
اوقعت بنائى طلقة اتصل
خمس طلقات بثنتين وصل
راحت بطلقة وكذا مل
هى طالق اكثر الطلاق
وضع بالحل ومن و
تأتى به متصلا على
دونه لو قال لامرأته
مابليه فاذا قال اقر
جميع الثلث اوخمسا الاثث
وصية او عتق او نذ
علق عليه الطلاق كما يأتى شر
وجد من الطلاق وانه
او اصبح الطلاق او ارد
لغة نصفها
صارت فيه وان قال كلما ا
لاقع طلقة
مابعد حيضها وطهرها
ما حصلت حيضة قيد
قبلها وانكر فالامر
دخول الطلاق عليكما

لغا العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة
يا ثنى فى نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال انو
س طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن
بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤ
الى كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء
زيد وملء الدنيا او اطول الطلاق ا
فو اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال
قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله
العوا ثد فان طلقها ثنتا الا ثلثا وسوا
ر جل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة
ين انها انت طالق اثنتين وواحدة الاواحدة فعة
فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين
رو وصية او عتق او نذ غيره على مشيئة الله لم ينعقد
حه وقع بوقوعه فاذا قال
وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق
له او اوقعه طلقت للبدعة مالم ينو قليلها وا
وا بدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و
ستو فى عليك قبر فانت طالق طلقة
لوا انها كانت حاملا لم تطلق كما
على الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته
ز عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد
يد ها والقول قولها وان قال لضرتى قرا
وجاء حيض احداهما لم تطلق قبل

ذلك كما يقبل فى
هنا دون المصدقة وبما
يحيض فصواحبها طوالق فلا
من دونهن وتطلق
المكذبتين طلقتان
خرجت المكذبة بطلقة عند
هنا طلقن ثلثا ثلثا
وقت ايجابه فان
تكلم به بان وقوعه
دخلت عليك طلقة
من ذلك لكن عند
فان ولدتهما جميعا
رابعة فهى طالق واعاد
وقعت طلقتان
قبله ثنتا فان الاكثرين
وكذلك لو يقول عند
اوجبنا ان لم يطلق
لا تطلق الان ثم
من ظروف الزمان ومثلها
شاء فانت طالق طلقت ومن
طلوع هلاله ولو قالت
وصلت اليمن فيصدق بيمينه
ولها بالحمل وحقال ان خرجت ورضيت

الا خلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق
شر الطلاق اذا كان له اربع فقال فى د
(خلا) ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان
عندذلك كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا
ولم يدخلو اعلى المصدقتين الاطلقة طلقة وكذ
هم ثنتا وكل مصدقة طلقتين وحا
بل لو اوجب طلاقى امرأته ان كانت حاملا استبر
ثا رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل
ور ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او
و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو
هم من ذلك لكن عند
فى دفعة واحدة طلقت ثنتا والاطلقت بمن ولد
الحال قال رابعة طالق واعاد
حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقى
تقو وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
هم اى وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى مزاو
ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى
مالوا الى انها تطلق عند موتهما احدهما و
ا بضاانا اذا علقه بالحيض طلقت برؤيته
لجهات الشامية لو قال انت طالق فى رمضان
و طلقتى او قال انت طالق فى اليمن طلقت
و اذا قال انت طالق اليوم هذا

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

من ان قالت طالق صحيح
ان خالفت امر ابي
ثلثها بكلام فانت طالق
هو اولا فلا يثبت في حكم
بانيها وقال لها يا
نك في انها لا تطلق بخبر
طرأ قدومه فبشر بورو
روته كذبا طلقت لان
هذا فانت طالق لم تطلق
وان كلمت من اهل ا
اذا كلمت رجلا قد
لك مال يقبح ان فان ا
مثل المكتوبة وان قال
تم لو قال من
هذا صدقتا بخلاق ما
واحدة او اثنتين فان الا
كونه طلق من نسائه
معه الشك فيمن
امر بالتعيين فعين واحدة
ذي كنتك هذا اذا كان
هذه التي طلاقها مبهم
بالطلاق احدا كما وقال
ثنتا ثم قال اردت اجنبية من

ذن سرا فخرجت ولم تعلم باذنه لم تطلق واذ
فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق
وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي ا
طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت
ن خرجت فانت طالق فليس
ينبغ ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و
زه وان قال من بشرتني بقدوم ذ
كتبالم تطلق وان قال من اخبرتني انه
الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها
ن كلمه مجنونا وان قال ان كلمت
احدا فانت طالق وان كلمت
زيدا فلان انت طالق ان وصل
ها عند غير النحاة
م زيد لم يقبل ذاك
قبله فلو قال اردت الان
ذا شك هل طلقت
بل واحدة ولو روى
تفق عليهما ما دام
ن (التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث
لاولى في هذه وقيل ان
المطلقة لم يقبل في
يقبل في التي طلاقها معين في الاصح
اللذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر
أته) ست فقال ست طالق مني
الامر فقال

هذا الطائر فكل
وقف عن التصرف في
الا انا نرد المسلا
تلك القرعة فان قرع العبد عتق
البهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وهنا
شأن العبد وقال يرق
عدده بلا عوض اذا ارا
يكون رددتك واسكنك و
ثم يلزمه المهر بوطئها
اختلفا وادعى انه
تقول اذا سبقت بالدعوى و
يومئذ وانت الان
فوله يمينه فان ادعيا
طلاق الحرة بثنتين و
عائدة بطلقة واذا اصد
المطلق ويحصل بينهما
وطئ السيد ثم بعد الطلاق
تلك الدعوى ان تكون
دخولا بامرأته وغير الفاد
الى الرتقا والقرنا فحو
من السنة
مقابلة الوطئ صح
وارد على البكر ولا باشرتا
عازم حلف على ترك
عندي من الساد طوالق وان لم يكن غرابا فذ
الكل حتى يبين فان مات وارادا الوارث
الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق
وصل
لاول اصح (باب الرجعة) و
جامعها في العدة جاز وصيغتها
نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا
قبل انه وان حصل بعد الوطئ رد
بها فله الرجعة فالقول قولها
عت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك
ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم
اذ معا صدقت المرأة في ا
مة بطلقة ثم راجعها او نكحها اوكان
المرأة حرة بثنتين و
ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح ربم ر
اذا ادعت انها تحللت بزوج و
الصادقان جاز تزويجها (باب الايلاء) بد
كالمجبوب والعنين لا يصح منه و
البحر موجود فيهما والايلاء فا
ولا يختص بالحلف بالله بل
مواليا وصريحه النيك والوطئ والجماع و
ولا لامست واضعت وغشيت وقربت هذا
استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى

عبدي حر وجهل
التعريف فالمذهب انه لا يصدق
ن قدر عن لم تخلص
بعض الاصحاب في
طلاقا لموطوءة مات بعد
المصدر راجعتك وارتجعتك ونشله
كقولك ظاهر ولاخ
استماع لا يسقط المهر واذا
واسترجاع في العدة لو حصل
واختلافهما انقضت الا وقد راجعت
وما دعت انقضاء العدة صدق
شبه الوجهين واذا اتى في
ذلك وقد زوجت ام لا فهي
الا ان تنكح زوجا بعد
مما صحيحا فلا يعتمد على
الق تدعي يمكن في مثل
ع) لا بلاه من كل زوج يستطع
ينصرفا لحكم بقياس النص
علم انه الحلف على كونه تاركا
ان التزم جعا او طلاقا في
الا فتشاش بالذكر وهو
الجملة كتابة وليس مواليا
الى يتصور بها مواليا كون

و ولو قال والله رب العوا لم لاوطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا لا ربعة فو الله لا ادنو و
ل لك يوطئ اربعة شهو د ظليس يحول فلو ذكر اكثر من اربعة كان يتصرف بايلائين وان حلف لا ا
ا لحقوها الا بحصول المشتهد ين وقفا كالجبال والدابة او حتى يموت عشرون من بينها فهو اذا
ل ليكون موليا وان حلف على ترك الجماع فى السنة الا مرة فقيه وجها ن الاصح انه ليس س
ا الان موليا فاذا مد يده ووطئها فى تلك السنة وبقى منها مدة الايلاء فلا شك ك
ن فى انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلى صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن ن
ا ايلاء وان حلف لا وطئتك ان شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا واو لا فلا وان حلف لاربع زوجات ت
ل لا وطئتك لم يحكم عليه السلطان الان بايلاء فاذا وطئ ثنتا فالايلاء ينصرف الى الرابعة ثم اذا ا
خ حلت اربعة اشهر من حين ارسل الولى يمينه اومن حين راجع ان آلى فى رجعته وانت تسأل ل
ى فيئه طوعا بها والفيئة القا ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر معروف منها مثل ان تمرضى ى
ف فى الاحرام او حيث قد نب اوظنا اونشزت اومرضت فانه يقطعها و ستأنف) ولا يقطعها الا عذار اذا ا
و وجبت فى مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا او ارتد وا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو و
ا انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت كفيت كنى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
ل لم يكن له عذر فا علم انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطئ وكان ن
م منه الوطئ كفر يمينه و الا او فى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ما كان بطلاقها نزع وترك ك
ج جماعها فان استدام ما شر ع فيه لزمه المهر وطلاق عليه القاضى اذا ابى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
ت تعجيلا حتى يكلف الاقصر اق الى الطلاق (باب الظهار) هوان يجعل امر أته) مثل ظهر امه وكالظهر د
ن ندى ويد وكل عضو ولو ا فعل هذا الا اكراما ما
وا واجلالا فليس بظاهر و ها اذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و شبهها بمحرم ماحلت قبل قبل
ل له فهو مظاهر ولو زاو ربين كان طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى و يريد اكل معناها فانها هاتان
معا مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله ت
قب قبله مطلقة فقط و وقفوا فى الحكم عليه عند نيته فى مثل انت على حرام فلو يكون
ه هذا يقصد طلاقا اوظهارا عا ملناه وان نواهما شيء احدهما

بين ابين انه انما كان من الحر مين عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا
ل لحصوله ولوخاطبت احدى ز وجا تك وقلت اذا تطاهرت من الاجنبية ر ه فانت كظهر امى فلو انك
حر حرصت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان ان
ف فيه عائدا بان ا ين مكا نه ممكنا لها بعد الظهار وقد تأتى وامكن فراقها فلو اتصلت
ى يومئذ به فرقة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذا ك) فلا عود اصلا
ن نعم لو راجع فارجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح واتى هو عود وان شراها وقد
ا اوجب ظهارا فلاعود ان شرا ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل
ذ ذلك مسقطا للكفارة والعرو ف انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز على الاظهر الامس بشهوة
ا اما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا
س سبيله فى العود عند هم هنا ان يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا ن يتزع ولو قال لاربع
ق قبله انثى على كظهر امى فخر وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذى يكرر الظهار وغرضه
ط طلب التأكيد فنى حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى اثناء الظهار و يكون بالكلام
ا الثانى عائدا فى الاول ولا زياد ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار فعلا هذا يشترط كما روى
ح حصولها مؤمنة بلاعيب مخل فى العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشى لا
د دنف اومن لا يرجى ومن هو فى ا سر هرم وجنون مطبق ويجزى اعور واصم و سكران وفاقد النفقه واذا
ه هو فاقد لاذنيه فلا تر دد فى جوازه وكذا اصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او كان
م مقطوع الوسطى لم يجز وكسر هالا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا واتملة من الابهام لم يتأصل
ب اليأس جوازها عند هم ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاء سواء لام ولد واعما
ت تجب فى فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحلوا وتعموا
ا ايجاب بيع صيغة تسكنى اهلك ورأس مال ومسكن وعبدين يخدمانهما و ان عجز عنها لزمه ان يصوم
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم من) مقدمة الهلال تلزمه هلالين اومن اثنائه اتم الكسر ثلثين فان عجز خفف ما
ا الامر عنه بالرجوع الى لاطعام لكل مسكين مدوشروطه شروط ا ثمرة فلا تجزى العجمة ولا الجزيه
خر خروجه لمن تجب نفقته كا بن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما (باب الايمان) من اين
شبه ذلك

سايت

على امرأته بزنا وقع ر | تاج | الحد او التعزير على نفسه فله درؤه | و | اسقاطه باللعان ولا يأثم فى | ى
وثق زوجته غير ذار | الدين | حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد | الثا | ابت واذا اتت بولد لا | ا
يجوز ان يكون منه وجب | فى | ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت ثا | لث | وعلم الزوج انه زنا | ا
بها وانت بولد تعد | ر | احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى | ما كان | يحل له النفى للنسب | ليس
هذا الولد الحادث بنا | يع | الظنين وان كانت حاملا ونفاه لاعن | على | الفور وان شا | ا
فيؤخر الى الوضع ثم يقيم | سنة | اللعان وان قال الولد من فلان وما ار | فعلا | ذلك الا بشبهة فهو | و
يعرض على واحد او | اثنين | من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة فى | مثل | نكاح فاسد فجاءت | الولد
تلك الموطوءة بولد | و | نفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من | اصدقا | ثها وغيرهم واقل | ل
صوره اربعة فان بلغوا | تسعين | فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة | وا | ن يكون فى اشرف مكان لعل | ل
ان يزد جر بالتغليظ | ثم | يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن | وليا | لتلقينهما واولى ما | ا
يؤمر هو بالقيام فيشهد | فى | ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها | به) ونحوه | قذفها به من زنا اضاف | قوله
كونه اليها فاذا | عا | ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله | ا | ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده | ٥
ان تقول من قبل | م | اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا | رابع | والا فعليها غضب الله ان كان | ن
من الصادقين وهى خمس لا | سبع | يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا | ما | لاعنت درأت الحد والا شبه | شبه
عند الحاكم لفظ الشهادة لوا | بعده | وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او | كان | مقدما لهما لم يصح ثم انه | ٥
اذا لاعن زوجته | نزل | عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم | على | قذفها اجنبى حد واذا | ا
وجد من الزوج عزره | الامام | ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد | ت) فعلا | ام لا لحقه النسب | ب
للامكان ولا ينتفى عنه | صلا | الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه | مثل | الصغير والمهوخ اوجا | ا
الولد والمدة من النكا | ح | دون ستة اشهر اتفى بلا لعان عند | عنا | نا وان وطئ بشبهة وحصل | ل
يوشذ منها جعل | وبلغ | مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما | وقفها | البلد ولحقه نسب ولم يعرف | ف
تعين نفيه على الفور وليس | الى | تأخيره سبيل الا بعذر كعبة وحفظ مال | ونحوه | فان ادعى جهلا | ا
فى كونه فوريا او جهل | باب | جواز النفى من اصله لم يقبل منه | والخا | رجون عن مجالسة اهل العلم | لم
فى قالوا يقبل منهم ونحو | ز | انفى الولد منا ولو ولدت اليوم ولدا وا | مس | ولدا وقال السابق | ف

ابنى دون الثانى لحق | يد | نسب الجميع وكذا لو كان بينهما | ما | دون ستة اشهر و نخلص | ص
نافى وطئ امته من | و | لدها باللعان فان وطئها وادعى انه | كان | استبرأها صدق بيمينه ولو | و
يطأوها اثنان بشبهة و | وقف | الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعيا عرض | على | القافة فان كانت ور | را
سابقهما قد حاضت | ثلث (حيض | ات اوحيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا | سواء) فعلا | . وهما حرا ن قد ثبت | ن
قطعا بتلا فهما اواحدهما و | ليا | خذ بقول قائف واحد محرب عدل | مثل | الشهادة فان ارتبك فضول | قول
القائف اوحصل الاشكا | ل | اولم يكن ترك حتى يبلغ وينسب الى من | سو | ات له نفسه واختار | ٥
منهما (كتاب الايمان) | ثم | لايصح الامن بالغ عاقل مختارقا صد ايرا | د ا | ليمين وانصح ايرادها | ا
على الماضى والمستقبل والكلام | راجع | الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا | و | فعل محرم عصى فلزمه اتيان | ن
الحنث والكفارة فان اورد | ها | تركه سنة اوفعل مكروه فالحنث اولى ولا | عذرا | صلا عن الكفارة او لفعل | ل
وهو مباح فهو مأمور | ربا | جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لايجا | وز | الحلف بالله الاسم | م
او الوصف لما كان | من | ذلك الله مطلقا ولغيره بالتقييد كالنبى | هرا | والرحيم والحى | ى
لم تبطل يمينه وان تأول | قبل | وان حلف بما لاشرك فيه لغيره | و | ذلك كقوله والله ومالك | ك
ملك يوم الدين والرحمن | و | الله والحى الذى لا يموت فلا يأول | مثل ذلك | ولا يقبل وان حلف | ن
رجل بمشترك كالبر والو | صول | والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و | الساد | لباب الشركة من صفات | ن
الذات التى لاتحتمل | مواد | هاغير الله كعظمة الله وكلامه انعقد | س | وحلا له فهو كالحلف بالله | بالله
قالوا لايقبل منه | السلطان | تأويلا وعلم الله وقدرته وخلقه و | ماكان | يطلق وصف الله على العلى
به كذلك الان يتاء | و | ل العلم على المعلوم والقدرة والخلق | على | القدور والعبادات فان | ان
التأويل يقبل ولو قال | طلع | الله اواشهد الله لم ينعقد وان قال | فعلى | عهدالله وميثاقه لم | م
تجعله الاكثر يمينا والقسم | على | غيره لوقال اقسم عليك بالله لتفعلن و | نحو | ان قصد الزجر فظ
لنفعه بأيمن انعقدت | بلاد | قاع والا فلا (باب جامع الايمان) ولو ان | مر | أحلف لا
اسكن الدار فليخرج فان قال | بنى | ومتاعى فيها قد خل لنقله وزيارة مر | ضى | لم يحنث ولو ال | ى
يمينا نه لايدخلها و | متا | ان يدع لم يحنثا ولا يركب ولا يلبس | و | ثلاثة | ا
ذهب يستدع ذلك | ور | أجيبه حنث وكذا لو حلف لاامشى ولا | اسرى | كالمشى لم يحنث وكذلك | ك

اذا حلف لا يدخل دارا ووجهه الفقيه احمد ولله اعلم

مسكن احمد فليته على دخول دار احمد الولايه ثم تابع الا وليه امة فلان او التخصص بعينه ويرد الدخول منه لم يحنث ويجاب من حلف وهو ناظر ثبوت الاسم ويفاؤ حتى تزكى اكل الخبز وان اقسم لا يشربه فكان مسند عنايه من ذلك يحنث وقيل لا وكان عليه وشربه فلا حنث لديه الكلية والكرش وكذا من واليه لم يحنث ولو اكل الرؤس حنث برؤس شا لبائضه حيا من دجاج ود ملح ولحم ولبن و نحو كان حائضا من حلف من تحته وبازمان هذه ثلاثة فى الاصح يقع ذلك كالثياب و الا ان ولم يحنث به والمرو ى يحنث ومن عليه اوذاه رجل فما

دهليزها فدخله حنث لا بصفحها ونحوه ولو حلف لا يدخل

بالحنث بدخول ما يسكنه عادة واوقال السا ثل كان القسم

فالحنث لانحلال الابدار بملكها ولوحلف لايتا) يع ابن الوالى فعزل مسن

فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى ما اذا حلف مسن مطبوخ

وجه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الا ان يشير

ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل على باب آخر واحال

ان دخل من الاول والباب متروع حنث فعلى هذا العمدة المعتمد

ومشيرالى حنطة لاكل هذه الحنطة فانه ز مثل هذا لا يحنث الا بشرط

او طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث بشر ب الفتيت من حلف على

قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولورو ى منه شربا لم يحنث ولو

بسفه لم يحنث وان حلف لا يذ و قه فطعمه ولفظه فقيل قيل

الاول اصح وان حلف لا اشرب عمرى من هذا الكوز فصبه فى

وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معنا قد فى اكل الشحم وفى

الكبد والطحال لايحنث به وان حلف لا يأكل شحما بى من اكل الشحم فاكل سناما

يمينه على اللحم حنث بأكل لحم ووحش ونحوه الطير لا السمك او حلف لا

وبقروابل وان حلف من البيض وقع على الثا بت المنتصلب منه المزايل

ال وطير لاسمك وجراد وان حلف كل من اكل الادم فاكل من

محنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فا كل) ماكان منصفا حنث وليس

اكل بسرة اورطبة فاكل منصفة ولوحلف على الفاكهة فبازطب والعنب

منها هى اعلاها وان حلف لايلبس شيئا فعلى الدرع والجوشن والنعال

صح انه اذا حلف من هذا الرداء فعيره الى مثل قميص او قباء او تخفيفة

انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احدى الخواتم من فضة اوذهب

احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فة د) ذكر وا انه لا يحنث من

ثوب له لبسه ولا بما استطاع من صنايعه الا يشرب مائه عطشان وا ى زوجل حلف لايجد

بابه فلانا واقفا الا اخذه بالضرب ثم وجده فتف شعره و عضه وربط يديه به

تكلما به حنث فا ذا حلف لايتكلم قرأ القرأن اوسبح و نحوه لم يحنث بذلك ولو و

اقسم لا يكلمه جهرا ولا سر ا فاشار اليه اوكاتبه ورسله لم يحنث والتا فله البيع من المال به يصح ح

حنث من حلف ان ها ذا لامال له ويحنث بنوبه وبدين شا سع اجله ولو حلف لايسر ر

دار فلان حينا اولا يسا له زمانا او دهرا او حقبا برادتى ز ما ن ولو حلف لايزور ور

هنا فيستخدمها ثم نزل اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا يكون متزوجا اولا يتصرف فى ى

ملكه يبيع فوكل من باع الملك الذى له اومن تزوج له لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده ه

الف سوط فضربه ضربة واحدة وعلم ان الا لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان السياط اصابته بر ولو و

انه شك فكذا ايضا فى الاصح والا فضل ان يكفروان حلف من تمرة فاختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا ا

وكذا لو حلف لا يدخل زيد ودخلها اما ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا وزر زر

لذلك وان حلف لياكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا اوتلف اكثر ه اوشئ منه وان حلف لايفارق فى

الغريم فهرب منه فان شهر من قال ان شاء الله فى ى

هذا اليمين متصلا قاصدا فعها فالاشهر لم يحنث فان عندهم عن له حرف الاستثناء فاستثنى بعد د

الاستثناء فى اثناء اليمين صح فى من القولين الذى ادعوا واحد

الله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد نوى مثل

الصلوة فسلم على المأمومين وفلان قام الى ينهم حنث الا اذا الى ل

استثناؤه بقلبه ولو يوم مما

اذ (باب كفارة اليمين) اذا و جد

ويحنث ان لم يستثنه الحا لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة الحلف والحنث وجب تكفير ر

ذلك الحنث ثم بتكفير دى فع لكل واحد مد فى

هو من قوت البلد لا ر والعشر ولا يجزى لبس به قوة ولا تجزى الدرا هم و ان كان معسرا صام م

بل يجزى لبس يكونون ساكنين اوقراء ولاغيرى الدرا ع) والاظهر جواز ما دخل اوانسدخلت ان

ايا ما ثلثة والعبيد المكفر ين الصيام فقط (باب العدد) عادت فهدار فعوا ان ن

حدث الطلاق وجبت العدة و من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا

الإسلام

هنا لو بقي لخطط
منة الله فانها تكو
المطلقة في الشهر اثنا
الحيضة الرابعة ويتصور بنا
ولحقه هذا في الحائض
كثير من العلماء انه لا يبلغ
زيها ان تعتد
الحيض عنها قال الشافعي
هجم عليها الحيض بطل
منهن ومن لم تحض في الا
الاصح من قوليه رضي الله
ثم الموطوءة بشبهة
منهن حرة حائلا فا
الرجعية اذا مات الزوج وليأت
الا ان يثبت موته ا
جعل كالموتى فتعد من
تعين او بيان اعتدتا للو
من الطلاق واما و
عدته من حين ار
بان تتهيأ الزينة كم
هو طيب لانا
عصر جاز الاكتحال عند
لكن اذا احتاجت للنعا

وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض وهن
بنت الحيضة الثالثة كفى وقبل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف وا
اما الظاهر فتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين
عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها غن
ماعليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في
قف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن
جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت باثنا لم يكن
انها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشر و
عدتها ان تنقل الى عدة الوفاة والمقصو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطأها او وطئ وهما ذ
ئ من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد
افلا تلبس حليا ويحرم عليها الامتن
ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا
من الاكتحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
اي بيع غزل ونحوه خرجت نهارا
واما الليل فلا ولا يحل

و اكثر الحمل اربع سنين واما
النساء تعتد بثلثة اقرا
ان طلقت حائضا فحين تعاين
على الصحيح فتتم سبعة واربعين
القولين ومن الاياس حكا
وانقطع حيضها
دة ومن حاضت اذا زال
عت تعتد بالشهور ثم
حيضتان وذوات الاياس
الطلاق رجعيا فالمقبول
بها عن الاماء في الحكم
كانت حاملا فبالوضع ومن تكون
ة للامة نصفها ويجب على
ليس لزوجته نكاح في الدين
اكثر الحمل ثم بعد التربص
وطلق احداهما ومات لا بعد
انا اشهر اواقراء في رجعي
ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق
اجب بعد وفاة لا بائن
لباب المصبغة للزينة وما
من الاكتحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
واما الليل فلا ولا يحل

ت تطرق البائن ايضا و
ا او ضرورة ثم ان كان
ن نعم لو كانت ساكنة في
ال الى مكان باذنه فزوجت
ت ثواب ولحقها
ز زمن من العدة فاولد ر
م مخرجي للنفلة واذنت ان ا
و وطئ العدة في نكاح فاسد
ه هذا وغير الحامل تجري على القيا
و وهي في عدة فلا بد
ا الزنا استئناف ا
ج جريان البائن في عدتها و
ن تاريخ العدة وان طلق و
م من الزمان ما يتصور
ا ان القول قوله وقولها
ع عدت الطلاق فالقول قولها
ال الاستبراء لها قبل الوطئ فلا
خ خلف الملك بحيضة كاملة و
ر رجل ملك امة معتدة او
م منه وليس من ملك زوجته
و وفسخ العقد عليه
ا العدة استبرأها أما
ل

يمنعها من الخروج الا لـــوه
له في مكن الطلاق سكنه فان
من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
زمن من العدة فاولـــ ر
مخرجي للنفلة واذنت ان ا
وطئ العدة في نكاح فاسد
هذا وغير الحامل تجري على القيا
فتقضي عدة الطـــلاق ثم
ان يهجرها حتى تقضي عدة الشبهة وان را
عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق في من
الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها
رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى
مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقفى في
الا اذا اختلفا في الولادة فقالـ
اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل ذلك
من ملكها حاملا حتى تضع ومن
الذي يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح
زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن به
بايله وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت
على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخ
طلقت قبل الدخول فتستبرء قطعا و

السلطان
الملك
الاشرف
ا
سيما
عيل
بن
العبا
س
من
لا
يختلف
احد
في
فضله
ولا
يأتي
الزمان
يملك
مثله
الا (استبراء
من
قبله

العشرة
التي
لا
تتصرف
في
المعر
فة
و
تتصرف
في
المنكر
(و) ا
حدها
ما
هو
اسم
ليس
بعم
فهم شهر واحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
على
(قال) اكثر اصحابنا متى انقضت
من باع امة ووطئها وهو

وبناتها على السكان
تطلق السكنى لها واجب
مع محرم لها ونحوه ولو تمضي
عنه او الى سفر تجارة او
حاجتها فاذا قضتها وبقي
وقفة في المسكن ولو بقول
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو راجعها ا
العدة فطلق ولم يطأ ا
ثم الاصح تقلا
رجعة لا تصح بعد انقضا
والكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعد ما
الملك في امة اوجب اذا
بها حمل استبرأت
فهم شهر واحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم اشتى
باع امة ووطئها وهو

الدمان سيدها وان عتقت وهي مزوجة اومع ندة فلا ا
مدة الاول (باب الرضاع) انما تثبت حر
فيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد فى
اللبن اواكثر الا اذا كان نفس مثل
لبن بناء ونحوه حرم سواء كان ن) جبر
فى انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوطوا ى
المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز ايل
الرضعات بشرط التفرق فاذا قطع وبا
مالفت ثم عاد فى الحال يك
اقل وشك هل رضع خمسا ا و
الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و ا
الى اخوتهما من الرضاعة مثل سيرا
ستولدات فرضع صبي يل
لو كانت لرجل خمس عنما ى
صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي و
نسب ولد فاللبن له وحكمه ها
تطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو رو
ذاوناسبة فانه ينفسخ النكاحا ن
عليه نصف مهر المثل (باب النفقات وما
عشر اوقية والمعسر مد والذى هو اشبه
كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك
ى اليه المحتاج منها الجواز وكذا الوواكله والثانى
اعسار قدره الحاكم ومن لا يا كل
غيرها وتجب لها كسوة يقع بها اسم
الزوج وتجب لها دفاة فى الشتاء ومرفقة

ندة فلا ا
حر
ف
مثل
ن) جبر
ايل
وبا
يك
و
ا
سيرا
يل
و
ها
رو
ن
وما
اشبه
ذلك
والثانى
كل
اسم

ف قعودها عليه من التى جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا لاثى من الخضاب ونحوه بلى ى
ط طلب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تنظف به من السدر والورند على الزوج واجب لهـا ا
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و اكثر ما يجب لائق بحالها ا
م ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا لا
شك فى وجوب نفقتهم فى الزا س مدو كسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلثة ا العقد والتمكين بالعرض ض
ل انفسها وان لم ينقلها عن ر بع اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه حر ة كانت اوامة فالوا ا
و ولا تسقط لعجزها عن الوطئ والعشر ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحسا ف والامة ان كانت تخلف ف
ء هكذا من السيد الى القر بن ومن القرن الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا) لا اذا سلت ليلا ونهارا اليه ء
و وان غاب الزوج فجئت من يعله بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علامه زمانا يمكن وصوله لو و
ا اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز ومفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا ا
ج ج رى لحاجتها والحج حاجتها فلو د خل) الشهر فأذن لهـا بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها ما لم ء
ت تسافر لا يجوز لـه وفى احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذا وت النا) ثبت ليس لهن صوم قضا ا
م منع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية مثل الزوجة فى المؤن الا اد
ا النظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل
ع عليه نفقتها وكسوتها و من انفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة السوفاة اخلف ف
ال القول فى وجوب سكناها ولا خلا فى انه لا تجب نفقتها على ا مر وان كانت حاملا وان اختلف ف
خب خبر الزوجين فقال الذى صر فته ة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بم نها وقد) يم التمكين اذا اختلفا فى ى
ن نفيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها صار دينا فى الذمة و اذا اعسر بها فالها يكون قرو
و وجه الصبر والفسخ ان شاء ت كن بالحاكم فان شأن القاضى وفى ما يعد عن لها الفسخ روى روى
ال العلماء ان لها ذلك ومن ابن يمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا ا
ك كالغنى ويمهل ثلثا لرجاء مكا ن والكسوة اذا اعسر بها فكالنفل ذلك يفسخ بها والمعروف ف
ف فى نفقة الخادم انه لا تعو للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر نوا انها تثبت دينا ويقضى ى
ثم الادام كذلك والعبد الذى له زوجة ان مكان مكتسبا فا لا فيما ا

ﷺ

اكتسب او تجارته وعند عدمها ذكر
ابهم النفقة وكنا الفروع ا تا
ثم تنفق لكسبه وغنا مو
فقنا بوجوبها واما اذا غير المكتسب ان كان يتطلق عليه كان
صحح العلماء وجوبه و من
الولد ثم الاب ثم الام وقل بعض
جميعا ومن استوى فرعا امرا
تنازعا فمن ينفقه الزمها السلطان
منهن مكنفلك ولهم الملك
اذا قرضها القاضي فلهم المجا
عنده مرضعة تعينت نفعا هدا
ان يأخذه الاب كرها والذي قطع
لازم ان تجاب وان تلزمها اباه
عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر
صفة يختتمها ومقرو ض
بعد ذلك يستحب اذا وا
وقت الصلاة في السفر والا قاله
الا اما فضل منه يعدو
كما يكلف ذبح المأكول ان فا
في انه لا تقدم امرا فوالده
ثم خالسة ثم بنت اخ ثم مقا
الحضانة وتقدم اخت من ا مه
قريب وارث ولا تحتمل في

(باب نفقة القريب) الاصول ل
الاخر في دين الحق ق
الصغير او مجنونا اوزمنا ا
اعفاف الاب خلاف ف
كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و
اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و
والابن قبل ابنه وقيل يستويان فيقسما
على الاقرب والابوان اذا ا
يعدهم يلزم الاصول ل
في المطالبة بها مالم تفت فانها لاتصير
هرة بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا
رضاعه وان وجد غير الام فطا
الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه
وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون
م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا
كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتع
فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضر
ويعتبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما
لدها وبياع ماله في نفقة البهائم
قبل ان تعذر فيه السكرا
لبق بها ولا اختلاف
امهات الاب ثم تقدم اختا
من لايرث فليست من اهل
وابيه على اخت من ابيه وتثبت
لابنه بنت عمه للشتهاة وتسلم الى

لث
كل
اسم
في
اخر
من
بعض
امرا
السلطان
الملك
المجا
هدا
قطع
اباه
حر
ض
وا
قاله
يعدو
فا
فوالده
مقا
هه
في
ل
ق
ا
ف
ى
ه
ا
ل
ع
ل
م
ه
و
ذلك
ر) يجبه
ه) وما
اشبه ذلك
والر
ا
بع
كل
اسم
مؤنث
و

صارت لذكور واناث كانت الا
من بعده لامهاته ثم الا مر
الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم
جعلت الخيرة اليه فلو انه
تحت يده ولا يمنع اذا نزع
مرة في ايام كالعادة لازا يد
البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزو ه
عدم الاب والجد واختار احد من
اجزنا اجبارها وانتقل الى الطا
لفسقه حق والكافر لاند عه
عم للطفل او قريب وكان
صار السفر لفله فالاب احق من ا
بشهوة وتعطى بنته يا مره
ومبرسم ويقتص ممن شرب محر ما
العبد بمثله او رجل كان
خروج لهما مما و
من فروعه ولا يقتص منه في
ثار عليه ذمي فقتله فلا سنة
معظمهم يسقط القصاص و احدا
الخطاء لاقود فيها وفا
لانه لايقتل غالبا كعصر الاذ بين
جنبه من الطعام وقد تقدم
من القود شئ ويقضى السلطان

على
ف
ثلثة
احر
ف
نحو
قدم
و
نذر
وما
اشبه
ذلك
كل ا
ع
ا
ب
لذكر
سميت
به
ذا) ثنا
او
لانا
ث
ا

م اول بها ثم امهاتها ايضا
بعد المجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص
ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا
اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها
به شوق من زيارة امه وان اشاقت
عليها ولها ثم يضها ولا تزورها البنت وان
وله زيارتها والابن معها ليلا
العصبة قدم الام ولو
ثفة التي بعدها على الترتيب
يحضن مسلما واما المزوجة ففي
من اهل الحضانة بعدها استحقت مع
لام ثم من بعده محارم العصبة
(كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به
اكره والعبد والكافر لا يقتص
كان كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل في
جب من القصاص ويجب ان يقتل ا
من فروعه ولا يقتص منه في
في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم
انوا يقول ان تعزر من الردة وجب و
لا يقصده بما يقتل غالبا فمات
لا قود فيه ولو
من يعوله فيها فلا يفيه
ما تحرم والم حتى مات لا

الترتيب ثم الاب وتصرف ف
على الاب فعينوا وا
ز من التمييز طفل ل
انه اذا اختار الاب لم يرجح ح
بانها لم تمنع زيارتها وتتركه ك
اختيار الام كانت اقامات ا
مع الاب نهارا ولو و
ث الام وكرهتها ما ما
لرقيق ولا من يعاب يعاب
الوجهين ان تزوجت من هو و
ولا حق لمسافر فاذا ما ما
رج من المحرمية لايمكن انتقالا لا
جنون ولا من صبي ى
حد منهما من ضده ولو وقع ع
الاسلام ثم مات المجروح هلا ا
بالمؤنث ويقتص لاب ب
اعتق المرتد اذا ا
الجرح فان فقيه اختلاف خلاف
جب القصاص الفعل وافعال ل
لاقود فيه ولو و
ث

من مات فورا بلا ارتفاق
وجب القود وان حصل منه
عفو او اغماء وقد ا
وجب ولو اكرهه الو
فيجوز لزم الامر ولو ا
جاز الشهادة عند من لا يجو
توخى له معا فقالا
منه قود بل دية وان
ايجاب القود وان كانت
عليه القود وكذلك
اما اذا قطع احدهم ا
لكن شريك الخطى انما
عندنا فى شريك القص
قاتل وليس بموح كان
لو اشتركوا وجمعهم
ويجب القصاص فيما
الفخذ ولو اوضحه فما
خلاف انه يوضح
رأسه بموضحة قال الشافعى
مثلا بمثل لا يعدل عنه
مقلة واليتين وشفرتى والجا
اليمين وكذا عكسه
خرز ربع اذنه واستا

يلزمهم دية عبده العبد ولو ضربه بمثاقيل ا
لفاه فى نار اوماء مغرق له اوعصر منه
به على ما فالفم حوت او السعه عترا
او غيره على قتله لزمهما القود ولو
رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود
فى شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر
لقاه فى طعامه فاكله الرجل جاهلا فا
واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر
سلعة فقطعها رجل اعتمد
لانسان لو يشترك فى قتله الو
يد وجره الاخر قطع للاول
تعمد لا قود عليه ويقتص من
شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما
شريكا لقاتله ثم القصاص فى الطرف
وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو
رمنها وهى الجروح التى تنتهى الصرا
الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب
الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه واوان
اوضحه وآخذ الارش للزياد
وقصاص الاعضاء لازم
ومارن وجفن ومأق
ولا يسار بيمين وان فقد
زاحدهما بالصحيحة ولو
بع الاذن وان قد

يضرب به حتى ذهب
بشدة او خنقه حتا
اذا كانت تقتل غالبا فقط
كان بالمثقل ذاهب
على القاتل ولو شهد عليه
ا بالعمد زمهما القود ولو
كثر هم يقولا لا يجب
من مثله الموت غالبا وقع
احر صا على شعره فمات فرض
فى ثلثة فلوا به جميعهم
مثل مافعل وقتل الثانى
رجل شارك والدا وكذلك
يقال وجوبه ولو داوى جرحه بمضر
له شروط قصاص النفس فالجماعة
م ة واحدة والجروح مثله
يم (فيها الى العظم كالموضحة والجرح فى
او يزيد على رأس الشاج فلا
امرأ هشم من رجل
ة وقصاص الاعضاء لازم
يقال ومارن وجفن ومأق
لها ولا يسار بيمين وان فقد
دمة و) جا زاحدهما بالصحيحة ولو
بر بع الاذن وان قد

رجل انفا من اصلها فله
ولا اللسان الناطق بالسان
هذه محل قصاص فان اراده
وجهوا العكس انلم تخفد
الصحيح وذكر الصبى يقطع
جعل القصاص للوارث لا
تامة وان عفى ولم يتعرضا
معهما قبل الجارح فى الاصح
احد الورثة سقط القصاص
على انا نحبس القاتل
احدهم به فقتله فالباقون فى ا
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد
ام لا والصبى لا يحصل
ضمن الدية ولو عفى عن المبا
منه سقط القصاص
روى عن احد من اصحابنا
المستوفا به والمستوفى فلا ير
هذا من لا يحسن بل يوكل اويستأجر ولا يبا
الوجهين و يستوفى فى الحرم وفورا ويعهل
يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم
من ماله فان عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا
الى قتله اخذ حقه
لان الحد خدوج ومن

يقطع مارنة وبأخذ الارش بالباقى
لا خرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما
المفصل دونه وله الارش للباقى
ولا ذكر صحيح بباقل وعكسه ور
الصحيح وذكر الصبى يقطع
الجميع من ذكر الكبير ولا يأ
قله وهو مخير فان عفى على
ذكر الدية لم تجب وان عفى على
ما اذا لم يقتل لا يسقط القود
والباقين حقهم من الدية وليس لهم
والعشر حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوق الاالة
اقولين نصيبهم من الدية فى تركته وقيل لا
نفسه دمه يجب عليه القود
سقيفاء بقتله ولو مات الجانى قبل
تعديه وقطعه العضو وقال هذا انا
بعضا دية العضو غير لازمة
المؤدبين يتخير فيه بين القصاص و
خصة فى القصاص بغير امر السلطان و
هذا من لا يحسن بل يوكل اويستأجر ولا يبا
الوجهين و يستوفى فى الحرم وفورا ويعهل
من ماله فان عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا
الى قتله اخذ حقه
لان الحد خدوج ومن

ويأخذ بسن من غيرها
من فوق المفصل فليست
لمة لا تؤخذ بشلاء نعم
جوازه والعين جعل مثل
(باب عفو المقص) تقول
الدية وجبت الدية
مال غير الدية لزم
الاصح وان عفا
القصاص و معهم ململ
يد منه وان و قع
يحسن وجوبه الاصلى المباشر
سواء عمل بعفو القريب
خذ القصاص او زال الطرف
عفوت عنه وعن سراية حدثت
اما الحادث بالسراية فالاصح
لعفو على الدية وما
مام بل عليه افقاد التى
باجرة المستوفى بل من
الحامل حتى تضع وحنا
ا لم السلى قتل سهلا
قبل الجلاد بدر الاخر وسق
انحل القصاص سقط
له

حيره فان قال كان من طلى لها تجرى وقال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب
زوالها انها اليمين فان الستة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضمن
ينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح ى الذى ليس مقدرا ا
وهو كعادته وكبر عظم فانه (ذا) توفى الو بمثله فى الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الجروح وارادا الوارث القصاص فلا تا كل تحريق وتضريق وضغط ط
ح جار مجراه والاول ايجا اسم جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و القتل بالمواط والسحر ولا ا
تما تمثال بل يقتص بالسيف ولو ير ز ، ولن يقتص منه بالسيف ولا يتيح مر ايه) على نفسه فلوليه حز اوعصو و
ع على نصف الدية ولا ير تق يد القطوع القصاص فاقتص ثم اتت السر فا ن سبق المجنى عليه قال
ا الطفل اذا حكم الدين و لأكثر ونومات القص منه فهدر ولو ماتا عول الولى على القصاص بشاب اب
ل الطفل لم يقر لم يمكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان ثبت مثل تابه سقط القصاص ولو و
خر خرب الثبت وقد امر الو لبالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا جا وصبى على شاة ا
مو موضع عال فصاح با زا نه او ناداه اوشهر سلاحا فوقع فا لو ا تجب دية مغلظة وقيل ل
ال القصاص واما البالغ اذا تاو رو بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل
ك كالبالغ مراهق يقط صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بنو وطا لب بها السلطان فالفت جنينا ا
ف ورعا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئرفا لو ا ان وقع فيها وهو وهو
ن ثابت البصر وتقاعد ، ثور ت ضمن ولو انخسف السقف ف
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين و يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و امره بتعليمه فغرق فى ى
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منهما ا
س شبا فى دهليزه او دهليز ين له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى اشبه القولين ولو جعل ل
ت ثالث فى طريق ضيق وان عمر هما المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسع وحفر) ذلك باذن الامام او لمصلحة نعم م
ر رفع الضمان عنه والاضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و المباز يب يجوز اخراجها وقيد قيد
ا الجواز بضمان التلف بها وفى سقفا لحق لووقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا
ج جميعا والكل تجب النصف والا ربع والجد وان المسألة اذا كانت من وقت البناء المؤسس القسمة

ت تصورت مائلة فى الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا ا
م من ذلك ولو طرح قشور مما ر وبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن ما تولد منها ولو تعاقب قب
ا السبيان بان حفر احد المجا تين بئرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها ا نسان ووقع فى البئر رجع ح
ع عندنا السبب الاولـــــ و استمر التعدى ضمن الحافر ثم م
ال الحجر لو عثر بها غير الذى القا ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من على ن
خر خرج يمشى بنائم اوقاعد فالقا ضى يهدرهما ان ماتا والطريق متسع مثا ثنة وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا فى وجبه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو ل الصحيح وان اصطدما فى ف
و وسط الطريق خاتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ا
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لتظار ة فاصطدما مخففة وان اصطدم حاملان فا ت) ا لجنينان فنصف عشر كل ل
ل لازم لكل وان جـــــر ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا لمستقبل فى ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دآبة للاخر وز عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر فى سفينتين وقع التلاقى ق
ب بينهما فاصطدما يراعى فيه ما يرا عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و مثل جسر المتهيئ اذا عاد د
ض ضرورة على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيد ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا ا
ما ما اجتمعوا على البئر و حصلت وا لثالث رابعا وماتوا فلاول ل
ا الثلثان من دينه يقسـر زله على الثانى والثالث وبسقط الثلث و وجب للثانى مثله على المتقدم م
ج خرج جزء والثالث مثله و لاجل ت) ونحوه على الاول والرابع مجرد جرد
ثم تمام الدية على الثالث انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا تقاتلا وجب كما ذكر ذكر
ع على كل دية الآخر فافهم ذلك (باب الديات) الـــــدية التا مة لحر ذكر مائة بعير لكنها ا
ف من الحقاق وثلاثون جذعة وار بعون خلفة والثنى سع فى السن لا يشترط بل اكمل وتقبل ل
، هذه من اب له والافغالب ابل البلاد وفى الخطاء عخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذو ا
ثلث ثلثة الانواع ابن لبـــون ثم حقاق وجذاع ثم الثنى فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطاء كان او و
ع عامدا فدينـــه مثلثة و له الخطاء فى اشهر الحـــرم او على ذى رحم محرم فانهم اوجبوها ا
ل للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا تغير ده لحرم المدينة فى اصح الوجهين وان نور اعوضا من الابل فله الرد ورد

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

واحد ولا يلزمه فى حكم
ذكر فى القديم الاقصاص
القتل اثنى اوثنتى و
لكل ثلث دية مسلم تسلم
الاسلام ثنا عشر مسلم ثم
عشردية امرأة وعلى من ا
قبل حيا فان فلا خلاف
صغير لم يميز فان فقدت ما
وزنة الجنين والشجاج
هديعوض فى الحم وأسحاق
وضح العظم والهاشمة الد
بلغت الدماغ ثم
التى قبلها سوى الحارصة والا
جاز والقصاص فيه ويجب
نقص عن ابل خس ولواوضح
من الابل والا فخمس
المعرفة والا فحكومة و
عرض موضحة غير الجا
الا ان الجائفة اذا نفذت
له دية فى احداهما يوجب
خرج عينا فنصف دية وان ا
منه فان نقص قدر فى حكم
واحد من اجفان الما

اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل
اخذ دينارا وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و
فقيمتها نصب الدية واوفعل يهودى اونصر
وارثه وامر أته نصفه والمجوسى والوثنى الم
الجنين دية غرة اذا احدثت به
جنين يهودى اونصرانى غرة كثلث غرة نبكا
وجوب دية كاملة وتقبل الغرة
الوجهين ووجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من
عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و
ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و
جمعه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو
قصاص لا يجب الا فى الموضحة واما غيرها
لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس
القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما
موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح
خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو
والجائفة ووجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة
فشان وان وسعها الجانى فواحدة ولو
ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و
نصفها ويجب فى كل عضو مثل حكومة
لى العمى ولو بعم قبضة طوالاعمش والاخفش
ى بالحق فان لم ينضبط فحكومة
ربع دية وفى المارن وحده الدية
ثلثا الحاجز والطرفين والقياس

ان الاخشم كالصحيح
لم يكن قدمضى من عمره ما
عليه وان بانت فى ا
صرحوا بالتسوية بين كاسر ا
بهما حركة وقلقلة
وكان مثغورا فلا يحكم
ابان اللحيين فدية وفى
ليد نصف دية فى قضاء
كل اصبع عشر من ا
فنصفها والرجل كاليد فى
وقد كسر الصلب ويأ
الذكر الدية سواء كان
على نسبتها والانثيان قد
موجبه الدية والنظر ان ا
الحكومة وهو ضعيف ويوجبو
نوجبها فيه فى الذاهب
من رجل رجل اطرافا
الواجب دية ولو توصل هو
فيما لا تقدير فيه
عضو الجناية نسبة
الابعد الانمال واما الواجبا
القيمة فى الرقيق واطراف
عمده خطاؤه وجنين

عموا ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و
ويعرف به امارة النطق واشاراته فالو
لوجهين ثم فى كل سن خمسة ابعرة الكل سوا
بين من قلعها من الشيخ على الصحيح و
لان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة
ان عودها يسقط الارش عنه وان كان
وجبه (ضعيف تدرج فيهما الاسنان وفى احدهما نقص
ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها
بين وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلمة
من المشى وجبت الدية فان فقد المشى
صغير او كبير او عنين والخشفة كالذكر و
وفيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ
ء واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ
فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية
لديات ثم سرت الجراحات و
جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى
الشرع يوجب فى الحكومة و
نقص من قيمته لو كان رقيقا
الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا
فيق لها من القيمة نسبة الدية فى الحر فيضمو
لامة يجب فيه عشر قيمة الام وافقه

اخرس حكومة اما الطفل وان
تجب السندية فيها
للنظر فى التفاضل وقسد
لواجب فى من زائدة او
الوجهين فان عادت منه
لم يقر اسقطه ولو
ذلك اليدان ثم
ديتها وحكومة ثم من
جب انملة الابهام بالقطع
الرجال حكومة ومن
النكاح فديتان وفى عضو
م بعضها يلزمه بالقسط ويجب
شفراها والافضا
وا ان فى الشم الدية وقيل
بالقسط وفى الصوت دية لا الارش
كذا المضغ وقوة الاشاء وقطع
ت سقطت عنه وصار
الوجهين لا غير، والقول
جزء نسبته الى الدية لا
تقويم هذا لا يجوز
ان المرأة نصفه ويلزم
تجب لها فيهان فاكثر ومثل
على (اب العاقلة) والها تحول قول

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

رجوع ما يجب لافرق بين الر
وفرعا من العصبة عاقلة والد
ضعيف بنتوبان ثم للوالى
منهم سواه ثم قفى الشرع فى
العتيق بطالب وان قدرنى
يومئذ منه سوى عشر جعلنا
تؤجل ثلث مـــين
فرد سنة اوجبوا ذلك
قالوا الاظهـــر ان
الاصح ان ثلث سنين منتهى
فى الاطراق ان اجل ار
العتى ذكر موافق فى اصلو
طلبا ثم تقـدير الشرع
هذا عنه وان استغنى او بلغ
ويم ذلك الصبى والمجنون و
خدن الظهار تستوى كفارتهما
تحرم مخالفة السلطان واتخذ
لغيف شوكة متأولين
الصلوات وكفروا السلف فى
قتالهم ويحكم
الجزية مجزيا فى الاصح و
بالغ عـلى عادل وعكسه
هؤلاء البغاة امنا غير

والدية الكاملة فى الخطاء وشبه العمد و
يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من
بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان
بالاتصال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة
الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و
على الجانى وان عدم فالكل عليه فى
ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث و
ا راعى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية
والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص
من وقت الجناية ولا يحل فى الجنايات
فان فقد واحد من هذه الشروط وهى
لم يلزمه وكان الاخذ منه
آخر الحول استغنا
آخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و
الدو العبد والذمى فى خطأ وعمد وذمى جنين
عموان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدده
منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا
اذا كان فيهم مطاع والاقطاع طراق
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق
ما اخذوه من الزكاة او
كم بكتاب فاضيهم بالبينة واتلاف
يبعث الامام قبل القتال الى
ردة او شبهة ازالتها

فان اصروا على الخلاف فان
منعتهم ومدبرهم ولا
نطلقها بعد الحرب فى اقو
ذماهم كالنار والتجنيق
لا تقطع زرعها ولا
كما لا يستعين بكافر والو
فان يفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه و
نفسه وحماية المال جاز
اذا خشى عدوانه و
سجف او غيره من كوة ولم
منه ولا بعاقبته
هدرا ان ندرت بيزع يده وله
فى ذلك ضامنا ولو عدت على
الرجوع الى الكفر بعد
مجنونا فى قاذ ور
تصح ردته واما الصبى فلا
قبل القتل فى الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتل غيره خالف
بصحته انه موقوف ويعطى
وجوب اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند

الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطاق اسيرهم فى شريعة
الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
نحوه لانقتالهم به فان دعت ضرورة اباحه
فى اتلاف مال الباغى والا ستعانة
يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم
فان يفعل بعضهم حق
خرومن قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك
يندفع الابالقتل ولاضمان فيه واحد اهل
نظره وفى المكان حرمة ولاحرمة له فيهن كا
ولو اعماه او اصاب قريب عينه فان فهد رو
فى فك لحييه اذالم يقدر على التخلص
نجوز ردها عن نفسه بالقتل ولاضمان اذالم
الاسلام بنية اوقول اوفعل ردة لاخلاق
كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
تصح توبته واما الصبى فلا
قبل القتل فى الاسلام و
ان استتابه فى الحال وقيل ثلث
تعزيره تأديبا وان اصر عليها
وعزر ومهلك المرتد حال الارتداد
وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها
ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام
او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم

ل رأى ذلك جاز ولا يقتل
محمدا
صلى على قلاعهم وما يعم ويفنى
الله حينئذ وهذه الفئة
عليه بعقد فله مديرا بن الحق
و يجب الضمان على قتلين اقتلا او
عليهم الدفع عنه واس
و كذا جيفة ويجب ان يحمى
اسما ها واما قتله فهو يجوز
البلد اوغيره لو نظر فى
ن رمى عينه جاز
الكل يقول لسان العاض تجعل
لا ذلك منه ولا يصبر
تاصرف الاب (باب الردة)
ذلك فان حذف
المعرفة نقول اذا ارتد
الا سبوع الكفار ويؤمر بالدخول
وا اذا رجع الى الاسلام قبلنا
سطاو ل الامر عليه بالقتل ولو
دايتنا ويخالف فيه والذى قضوا
وبدرا له فهو موقوف كما هو على
وهجر لم نحكم باسلامه اما
ان كان احد ابويه مواليا

للاسلام وان اركما معا
سلطنة الكفر بداره ويجاز
والعاجز يعذر والقادر ان
يتعب ان ينال فيه
لا يجب عليه بل يسقط
الغي يحرم السفر سواء من
ما عزمه الى
لزم القتال الكل وما و
يحسن بينا ولا يحمل
وفيين لا يحوتون وقتا
فاولا ويحرم علينا القرا
يريد الانحراف اليه ور
انه يجوز ولا تحكم ان
له وهو اسيرا وتحن فلا ينا
موجبة للسلب وذكروا
دون ابويه يلحق السابي ق
يدين بدينهما وتسترق بالاسر
ان يفعل بالصلحة فيما يجد
بطلانه فان بادر
تحت حكم مجتهد جاز ويكونا
رسم الحاكم امره لزم ا
ويسقى ما سواه فاذا
فيها او غنيمة ما جار

الكفر فواده ما مر تدعى الاشهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمه الهجرة ولا تعد
مات ظلما نفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج واقطع وعبد و
جهادا او غيره وتقول للغريم ا
هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له
احدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او ه
تعريف ان استعان بطائفة كفر اشترط في
القوة ما تقاومهم به لو اتأموا
فان زادوا عن مثليا جاز فان
العودة او التحيز الى فئة يريد
سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه
من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف
وجوب السلب له بالاسر خلافا و
الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو
ثنا الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في
من القتل والاسترقاق والمن فيهم
اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل
ان حاربا ويردون ما منهم ولو نزلوا
يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد
دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا
منها فخرج منها جارية واعطيتها او لو عدمت او

و قبل كفر (باب الجهاد) من وال
حينا وشوفا الى الولد عذرا
و (يتعين بحضور الصف والغزو المتابع
جعا الصبي والمجنون والعليل
فا قداهية ثم الدين الحال على
لك بالخيار ومن ابواه مسلمان او احدهما او
في ذلك فان احاط عدو مناو
ن) صرف الامر اليه ولا يجوز دخول
هذه الطائفة ان يكونوا
و ـــدأ بالاهم اولا
ترك احد منا القتال
صرفها اليهم مستجدا نلا خلاف
فافهم ذلك واعلم ان
اما اذا وقع
ازالة امتناعه كاقتل
لمصا ب بالاسر احوال فالصبي
د ر فيقا ومع ابويه او احدهما
احوال الاحرار الكاملين وهو
فا كان اغبط فلا يجوز
ولو) كان منها
توكيد فعل
كان

انها ما نت فيسل الور
له وهو اجرة المثل ويجوز
يسانيهم الا اذا كانت
ينة او مكان يغلب على الظن انا
ينهى عن قتل البهائم الا اما
طبل حرب وما يوجد من
ما ذبح لاكل و
قوم كفار عبدا لمسلم حكم
طلابه بايجاف خيل و
واجب للقاتل ثم
على بني هاشم وبني المطلب
والثالث اليتامى يقسم على ر
فيقسم في الغانمين ومروا
الخيل فلو كان راجلا فرزقه
كان فارسا ولو عار فرس من
منعت ومن حضر الحرب
له شئ وكان نصيبه
الامر بلا اجرة وكذلك
حضروا وقاتلوا والذي جعلو
ذكروا انه زيادة تشترط
مال الجزية والخراج
ضائعا لا وارث له فيخمس و
ما عداه للاجناد واهل
والعلماء

دبا لتفر فلا شئ له او بعد التفرقة فليدل
مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا
بيتة او مكان يغلب على الظن انا
رسته الرجال عليها بالقتال والات
تجيل والتوراة معهم مزق وما
ب لاصنام فيه وغير ذلك من اخذ امر
بانه لسيده (باب قسم الفئ
ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و
ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما
م عليهم الزكوة لمذكر مثل حظ الانثيين ثم
الفقراء منهم والرابع للمساكين ثم ابن السبيل ه
الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة فالو
فرسا قاتل عليها ويفيت الى
الله حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذ
يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق
ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي
في مع العسكر من خدام وتجار يعطون
رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل
تؤدى من سهم المصالح والفي مالا خذ بلا
وما هرب عنه الكفار فربما هنا و
بالخمس اهله المذكورين و تصرف على مص
امر والد ضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية
دون الاقرب فالاقرب من رسول الله

منصو
با
نحو
ضرب
ضرب
با
و
اذا كان
كان) يعمى
ان
كذا) فعل
او
ان
ا) فعل و
وان) كان
جاريا
على
الفعل
عل
مثل
غير) الفعل
مثل
اغلب

ص على وجوبه
رهم وعضد اشجارهم وقطع
زها فيذهب الزلك والوال
المهو تكسر كلها لا
الأكول يؤكل وكذلك
رجاعه الى المغنم وان اسر
الغنيمة) الغنيمة ما ادركه
فيها سلب فهو
المصالح كسد الثغور وثانيها
غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
الائمة واما باقي الاخماس
لا يسهم لغير
انقضت الحرب وهي معه
هو على فرس لا ينفع
قبل انقضائها لم يحصل
بحراهم ان حضر باذن ولي
الاظهر كفيرهم اذا
المؤلم للكفار بقتل والقتل
قال من مال الكفار كقرض
مال من مات من اهل الغنيمة
المذكورين في الغنيمة ويجعل
ويقسم في الاسم والعطا

ولو استويا في السن واحدهما
في بعض ثم العجم ومن كان
يفسد منفعته كامراض
بعد من الدبول والشافعى
(باب عقد الذمة)
سواء اليهودى والنصرانى ومن
رجع اليه قبيل الفتح و
يصح عقد الجزية
عن الواحد دينارا ولا تأخذ
الذمام زكاة ويضعفوا وصاحب
متى بلدهم من المسلمين
مقدار الطعام وجنسه و
هذه على قبر ذي
اذا بلغ في عقد ولا يجوز
صارف انها عن الراهب
زمت ذمته ولا الزم صغير
منه مثل الجنون
ونقصان الذمى عن البا
كالزانى لشاء عليهم
ثلاث واذا احدث دار
فرسا لا بغلا وحمارا و
عبروا طريقا في بر

كان معتقا
في لقوم
مفعولا
بها
رحمة الله
تعالى
ثم
نبت
البيعة
يومئذ
لولده
ب) السيف
الماشى
في
اعدا
ئه
والو
ابل
الهما
طل
على
او
ليا
به (او بلد

قدم على الاورع ثم الاصار ثم
بالمهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير
صار زمنا او اعمى او جن اوطال به
يرى ان عقار الخ وقفا
ضرب الجزية لاصح الامع ولى الامر
لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و
الاسلامية الى دين اهل الكتاب لامن
منهم الالتزام احكامنا وبذل الجزية
الصغير منه شيئا والاكثر التراضى ويجوزان يجعل
وهو الامام اونائبه لو الزمهم بعد
والراجع جاز ولابد ان يذكر عددا
لمدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو
ويتزلونهم في فضول مساكنهم والذين
لا عند بيان انف لهم وتؤخذ الجزية برفق
جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا
تلزم النساء والخناثى والعبيد
جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب انثو
ونقض نفسه وماله وان ارتكبوا حراما
شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا
جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو
مرهم الوالى ان يركبوها بالاكف وكا
الامام الى اضيق الطرق ويحلوا الزنابير

ضرب
زيد
عمرو
خالدا
فيكون
ز
يد
في
ل) موضع
نصب
لا
نه
المفعول
فان
ادخلت
الا
لف
واللا
م
ا ونو
نت
رفعت

يسار العرب بعضهم
عليها ومن ابتلى بداءا
هرم وهو جندى لم يصلح
يقسم عليهم كما وصفت
عندها لمن اتبع كتابا
بور داود والمجوس وكذا من
خل بعد الفتح يقينا ولا
كل عام واقل ما يجزى
الجزية خراجا ويجوز
الجزية ضيافة من جا
صناف فرسانا ورجالة ويبين
على غنى ومتوسط وليست
واجب والصبى لا يدخل
القول بالتنصيف ضعيف ولا
مدة التسليم وهو بلا مال
رقاء والمجانين فان تخفت
الم الافاقة في الاصح
زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه
كالخمر فلا نوجب عليهم
جب عليهم ان لا يركبوا
ركبهم خشبا فان
فوق ثيابهم واذا دخل

يعرف ولا يظهرون خمرا و
نقض فيقتلهم به
هو على مسلم فقتله او ادعى
في العهد النقض به كان
جعل الاصحاب من
نقضها صلحا على ابقائها
سوى جرم مكة مابقى
اليمامة وقراها ويعززون
طلبوا الاذن التجارة
واما الحرم فلا يؤذن في افتر
يجوز عقد الهدنة متى
له قوة عليهم كان
والشرط الفاسد اذا جرى
مثلا او على ان
تؤخذ منا فهذا لا نحكم
قالوا وان انت داركم رجال
ردهن فلو كانوا صغا
بعضهم بموجب النقض ولم
سالمناهم اذا فات الجمع
ودلالة حربي نعوذه وقتل و
في عقده بل خفنا ذلك فما
ابلاغهم المأمن ومن احتجا

لانا
السلطان
الملك
الناصر
احمد (الوا
فخرية نسكن
الدهر
بعد
اضطر
ابه و
صار
الحق
في
نصا
به
وحلت
را
بانه
البيض
ا
لنصو
:

قوسا وخنزيرا وعيدا وليس الطهارة نقضا
ولو طعن في الدين اوصار عينا للكفار
في مسلمة ووطئها اوزنى بها اوسب النبى فهذا
المحق بحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا
جبات منهم احداث الكنائس وكذا الفرار
عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل نجس موتاهم منه والحجا
العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويسوى
رنا اليهم اولمصلحة اورسالة اذن لهم وليس
ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم ولا ذكر
فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا
جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز
عقدها ابطله كما لو شرطوا ان
لهم على اعفاء بعضهم وعلى ان لا يطلق لهم
صحيحا ولو شرطا ان للامام نقضها متى شاء
انفسها على اتباعكم رددناهم عن ا
او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يرد وا
اليا دون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
بيرائهم وبقائهم على العهد ونوجب
حدمنا فيجوز قصدهم وتبيتهم بالجيش
ب للامانة نبذ عهدهم والنقضة
مشرك اوعدد محصور من المشركين فامنه
[illegible]

و
نصبت
المفعول
فضول
هاق] يجب
الضرب
زيد
عمرا
لاذن] خالدا
وا
يجب
ضرب
زيدا
عمرو
خا
لدا
فافهم ذلك
هذا ا
خر
المجموع في
[illegible]
وكان
الفراغ

اذا قاتلونا او منعونا جزية فهو
بيننا وبينهم حرب او ليس
ان كنا قد شرطنا
الخيار فيهم للامام وقد
الوجهين الا في بلد ان
والسير في طرقاته
خل فيه مكة والمدينة وكذا
ن الحجاز وخرابه ولو
بل ثلاثة ايام ويحول
(باب الهدنة والامان)
الامام تعقدها وهو مثله
مدتها عشر سنين لا اكثر
يعقد جزيته بدون مال
او على مال او فرس
طره اليه جاز فلو
رجال الا النساء فحال
ويجب الكف عنهم فلو
نقض فيهم فان انكر
وجهم من العهد فيحبس
مراقدهم ومن لم يخرج بعد
العربية والدين الاسلامى بازمة
مصطفى البابى الحلبى
[illegible] ولا يجوز

هذا الجاسوس ومن خا
زنى قضها وقفها القائم
جرم الاكثرون تدفقا وايجا
من حديقة الوصل الى الا
حلوان كل ذلك لايجوز فيه
زنيا كان اوصلا فان
واسم المحصن بغنا
فى غير المحصن اذا زنى
وقع فى تغريب المرأة و
فى ذلك اجرة اعطى والد
الخلاف ايضاً فى تغريبه و
رقيقا بعضهم بحر وبعضهم
جزاء من اتاها الا التعز
مافعل حد واحد ومن
خالط حائضا عزر و
باولـــ الدم وان جر
واقعت المرأة عزرنا والوطئ
نكح محرما يملكها كله غير
مقطـــوع به عن امام
واقر بالزنى حد فان رجع فا
باقامة الحد والتعزير على عبد
عندنا من يقيم الحد غير
دفن المرأة الى صدرها

ف
يوم
بامن
ر
بيع
الا
ول من عامد
وكان
السير
ى
قد
حط
على
حصن
الحجر
الى
مدة
مرض
وا
لد
٭
السلطان
وما

الامة مكاتبة (فصل) والصحيح
القبح باب المسلمين وفى الخراج الذى
اصحابنا انه اجرة وانها تصرف فى نا
ض المنهية الى عبادان طولا وعرض
ولا رهن (باب حد الزنى) من زنى
مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و
الناس من وطئ فى نكاح صحيح وهو
حرا جلـــد مائة وتغريب عام
وحدها والاصح اشتراط محرم اوزوج فيها
يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و
حصل من اختلافهم فى تغريبه
عنه التغريب والصحيح ان المواط
الاصح وان تكرر زناه ولو كان
نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر
؛ والصغرة سواء فى الاصح وفى قول
آخر، تصدق بنصف دينار ولا اختا
الاستبراء ووطئ الامة المشتركة والاستمناء فى
فلا يجب فيه التعزير ولاحد على الرجل الا
ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ان يرجو
ين يقتضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجوز
ومن اعترف فرجناه باقراره ثم
اصى على الاحرار حتى تقول الا
الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و

من
تا
ليف
ذلك
فى
الثالث
من
من
عرفه
سنة
ثلث
و
ثمان مائة
قال
مو
لفة
الرا
جى
عفو ربه
(ز) اسما
عيل
بن
ابى

الوجهين فى ارض السواد انها
حذه الولاة منها اختلاف
امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من القادسية حتى تصل
حالة التكليف بلا سكر
فى المحصن الرجم سنة الرسول
المكلفين الاحرار واوجبوا
ابلد مسافة القصر والاختلاف
الاكثرون واوسالـــ
الحد فى العبد خمسون واما
مقالات اصحها سنة اشهر وقاس
الزنى سواء والبهيمة ليس
مرة كفى لكل
الاصحاب يعزر وكذلك اذا
جبه التصدق بدينار ان كان
لمن يقول ان المرأة اذا
حد ونحوها ورجـــل
فى وطئه الى قول ثابت
ويستر نفسه فان ابا
ع المولى البينة ولا بأس
صبره فهرب لم نتبعه وليس
لا يصبره ابوه واستحسنوا
العلماء الختـــر الرجل

هذا فى غير الحامل والقا
نوران دمها ويستغنى
الغائبة فان كان لايبرى
على الاعضاء وليسوق الا
نفسه ولو ان الامام استوفيا
وهى قاعدة مستورة
وعليه قميص ولا يبالغ الى
فى عضده ولايجب ان يبدأ
اهل التكليف وان كان تحت
ليس شرطا بل المحصن هنا من
مجنونا او صغيرا او من ا
دين مع يمينه ولـــو
دفع الحـــد عن قاذفه
سالما لايبطل احصانه وليس
مثل يا زانى ويالوطى وتر
واذا قال عاشرك من الناس
كله كناية فيحلف مانواه و
اذا قال اهل زيد او كل ذى
ناواه فقالــــ اما انا
عندهم تعريض فيه تعزير وا
رفعنا الحد عنه لا ان صر
وجع الاول ولو عق وارث
ضا حلف اوجاد من يقذفه فقذفه

عدة
وامهد
ى صاحب
سنا(ت بال
ح
م
ان
السلطان
الملك
اثنا
صر
خرج
يوما
لنا
د
س عشر
من
شهره
فاخذ
مثا
ح
وغيره
ورفع

تقتضى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع
ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن
ذلك جلده بمثكال فيه مائة غصن ورأ
الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك
جلده فى مرض او حر فات فلا ضمان و
تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان
يظهر الدم ولا يسبونه ولا يشتمونه
رجه ولا ان يحضره (باب حد القذف) من ا
حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان
س هو البالغ العاقل الحـــر
على فسق او عبدا عزر وان قذف بعبد الو
منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى
معقد وفيمن وطئ بنكاح شبهة طلاق فالتاه
ر الناس اقامته ولابد ان يثبت عند و
فيه كنايات من الالفاظ مثل قولـــ
الميلة اوانت خبيثة اوانت تحبين قحبة الا
فقذف من الناس جمعا كثيرا
من الناس زان عزر وان قال له وهو
حلال ولست بزان اوبابن الحلال فهذا ليس
ده الزنى الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت
يقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا اوالى
من الورثة ثم يعفو هل يستوفون البعض
الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)

بكر
القر (و
ى الثا
و) ورى
سا محمد الله
كانت
هجر
تى
من
الو
طن
بيث
ى) حسين
الى
الا
بواب
ا لا
شر
فيه
عام
ين) الفين
ونماني
د

كانت اومحصنة وحتى يكف
روالمحرور والمريض حتى يحس
فى ان يكون الضرب مفرقا
بثوبه حتى يفيق ولكن
وتضرب المـــرأة
عليه ثيابه لم يجرد ويقام
القول ولا بأس ان يلام واقف
بقذف لمحصن وهـــو
الارقاء فاربعين والنكاح
من العفيف فلـــو وما
مجهولا وادعى انه رقيق
القضاء عليه قولى وجب
وقيمه يروى عرضه بما فعله
الحكم فقذفه بصريح الزنا
انسان انت فاسق اولست عفيفا
الزناة اوالخلوة بهم فهذا
يجوز عليهم ذلك كما
يف بالبسطى فكناية وان
صريح ولا كناية وذلك
كنت مجوسيا وعرف له تجسس
من الحدود حسنى يبا
فيه وجهان ولو امر وهو
الشارف ظهر اذا انهم

م مع السرق شروطه فتيم السير تان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق
ن تاسا اذا لمن السذ ى سرق ومائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد
ه هذه دينارا لم يقطعوا و من اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا
ا اعلم انه لو اخرج عين مكانه من الحرز نصابا لم تدم على ما احد
و ولو طنه فلسا فسرقه ا وذهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطعو
ف ضرب من اللاهي نظرنا الى مامعهم منه ان بلغ مكسره اواناء الخمر نصابا على
ا السرق ملكا غيره فلو سرقه ثم عاد فاذا ملكا له قطع ولو سرق مال الشركة
ف في يده فتى قطعه اوجبه منصورا ويوم فيها شريكه حرزا لنها لا
م مالك مالا لم يجب القطع الخا القسمة لو قرر الامام الطائفة من بيت المال
ج حددناه وان لم يقرر وكان مس فدخلها شريكه لاصلك او فرعك او مالك
د ذهاب الطعام بالسرقة اذا عشر الناس جوع لا قطع واشترط اهل شيئا فسرقه غيرهم وعرف
و وجود ما يعد حفظا في من الناس وعرفهم وفي اعارة حرز افسرق منه خلا من الفقراء والمال زكوة وكذا
ف في حرز مغصوب فجاء جما غيله الحرز فقطعه واخذه وسرق ما في الحرز في الشرع) الاصح يقطع ولو ضمه
وق وفي غيره خلاف ولو غصب دى الا لا اوغيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و طع فيه لم يقطع عندهم
ل المغصوب فسرقها وجب ان يؤ موال الى الغاصب بحذا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و
ب نقبه او نقب حرزا و ولى نعة ولا مخاس وهو معا قطع المخرج ولو ان السارق
سي سيله في ماء اورماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت طفلا وظهمت عليه فلا قطع ولو حفر النقو
ط طفلك وما عليه فان عامه اصحابنا ان المحجم لا يقطع وانبات الملك عند القا ضي شرط فلا يؤاخذ
سا سارق اقر حتى يصدقه من قصد ، بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
ل لزم قطع يده اليمنى حد ثم ان عاد بعد قطع
م منه يده اليسرى فان بقى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى لما خوذ منه حدا فان عاد
و وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف وا خذت دهنا وغليته بالنار وا دخلت محل القطع فيه ولا بأس
ف ال في الاكتفاء بكف يد قد ياد ان اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زيد ما اليمنى وقطعت اليسرى وان

و والى بين سرقتين فلو الافران فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم اخذت بيمينه اكلة اواذا
ا اتلفها سقط القطع وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع فى ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا
ف فيمن اخاف السبيل بمكا سر فوشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويتحب الاشتغال بط لب) قطاع السبيل
ر رعاية للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفئة قطعت يده اليمنى وقطعت
ا ايضا رجله اليسرى ثم عند ذلك قتل وصلب ثلثا فاذا
ج جاوزها انزل و خرج عند الامام اذا لزمه وما خوذ خيس
م ما بلغ نصابا او اخاف بلاد الاسا جما ع ان من تاب من هؤلا
و واصلح قبل الظفر به وبعد ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو ل فيه ان كل شى
ى فى الاشربة اسكر كثيره فور ودة حرام القليل والكثير منه فى حكم الدين سواء فى التحريم ويكون
ال الحد على المكلف لامن كان يوم شربه صبيا اومجنونا اوحربيا اوذميا و جل المكره لايحد فمن كان حرا
م منهم جلد اربعين والعبد عشر ين و) ا ذا جعله الامام الحر ثمانين او بعض فا يمى نوابه جاز والسوط لا
ضا ضابط تعيينه فى احد الوجهين وا) لثانى يتعين والصحيح يجزى سوط وايدونعال وا شافعى) رحمه الله) يحد باقراره اويبينة لا
ر رائحة ونحوها (فصل) و المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل احد
ع على قدره كحبس وصفع وضرب دون) العشرين) فى عبد والاربعين فى حر ويشوى فى هذا جميع المعاصى فى الاصح
و ولو عفى مستحق الحد فاراد من اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا علم ان مستحق التعزير
ا اذا عفى فللامام التعزير فى ا لوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية شهر ع) الادب ان لا يطلب ولو
ل لم يكن يصلح للقضاء سوا ء تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اول منه كره والعروف
ه هنا انهم لو قلدوه وسألوا الامر الى المفضول قبله القبول والطلب من خامل او محتاج طلب بذلك
ز زاده وكفايته جاز و حصو ل فاضلين فاكثر فى بلد جاز عند اهل العلم لا ينقض احدهما الآخر
ج جزم حكما بها الاول ولوا تهم اعنى الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا فتا دونه وهو يصلح للقضا
ا الحكم فى غير حد لله جاز بارضى منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر و الى القضاء ايضا فى من كملت
ن شروطه ان يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اعمى ا) نهم (اى حين تحرما بصيرا سليم السمع

ر رب امانة وقعه ومن نعز اى اليه العدالة وعن فى الحبس فان كا
و وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع وحصل عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع
ف فى الشكلات ولما استخلاقى براءة ما منهم فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى
ا الحاجب احد الخصمين ومن كا نفذ) خيانة من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه
ن له فى احسانهم و قصدهم ويبعد من السائل قدر الحاجة ولن يقوا
س معى رجالا واتخذهم لاجلها رفقة فان تخذهم امناء ومجتهدين لا يتعارفوا ثم اذا جر
ر رفيق له او لابنه اوابيه فى حق رفعها الى خليفته ويجوز لمقاضى ان يحكم
ع يعقد فى غير ولايته والحكم الزا سم له هناك لا يغذو ولا يرتشى ويرد الهدية
م حسن له عادة جاز اذا تا يع العادة ولم تكن له حكومة حاضرة
ط ملوب بالحضور فى وقت من غير تمييز بل يساوى بين الناس فان
ى يقطعه عن الحكم ولو حضر جا عقد حكمه وهو جائز فلا يقضى بينهم ولا هو
م محفظة ولا مقرحة ولا دا مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم
ك كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسخ مجلسه و
س شرع له التأدب بخصال فاخر ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز
و وان يجلس الكساب بالقر ب منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنده
ف فى المشكلات واحوال بلادهم و اهلها ويستحب ان يترك القمطر بين
ع ثم خصوم كثيرة فمن تقدم حضو له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ
ق فى حكومة واحدة لا يزيد نهم (عليها) واهلك اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا
عل على كافر فى المجلس نفسه من اراد احد الخصمين اوقدم ارباب الثر
ف نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوزله تعاهدها وهو ضعيف فلو شفع للخصم
ى يغرم عنه جاز وينظر كثيرا فى الاذان وتدبرهم وفى اموال الايتام و
ج حضور المعزول توقف ثم سأله عن شكواه مثلا فان قال حكم بشهود ولم
س شيئا اليه احضره والقول قيا سار من سيرة قوله وان ادعى جورا نظر فى دعوا

ن منهم فيه مظلوما ا
منة ا قضاء فى مشاورة العلماء فحول ل
ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر ثر
و يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى وى
تسعين ت) وتعرض ت) عنده حكومة لمملوك فان
م) لمروءته وصديقه ولا يقضى ولا لا
ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت نت
فا ن رد هافهو اولى و يحضر اذا ا
فاض ذلك وكثر اتى بمالا لا
على عطش ولا فى حالة ل
مجالب الهموم ولا حاقن وخائف ف
كر ة اعتماد المسجد لذلك ثم م
مه السكينة حيث كان ن
ويلا زمين مجلسه للمشاورة والتكلم كلم
يدى مجلسه مختوما وان حضره ه
با قرعة ويقدم السابق على غيره غيره
لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما ا
وة) والنعمة ولا يلقن من اغفل فل
م اوصاف ما عليه الى ذمته حتى ى
الى (من وصى بهم ولو سأله احد الناس س
تدر لك الحكم او قال ارشيت ت
ئس حكمه فما كان على تأسيس لأ

و واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و المدعى اذا حضر فللقاضى هنالك ك
ا ان يسكت فان امر بالدعوى جا ز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يما رسه ويقطع عليه الكلام م
ل ليأخذ حق البداية يبد ء او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهد ة والسدد عزره ومن جا ا
مد مدعيا وكانت دعواه يوم ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد به قال للاخر ما تقول فيما ا
يد يدعيه فان اقر فلا يحكم الا ذا سأله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حبسه ذ
و ولا يمينه فلا يمكن اليمين من الا ثنين ان نكل خلف المدعى يمينا ا
ا استحق وان نكل صرفها و التا بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظر ت فى الحساب الذى كان كان
ل لى وجئت لا حلف فحلفو نى لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت ت
ب بمجلس آخر ونكل المدعى عليه و حلف هو استحق وان اقام بينة بعدا لبا س والهجر سمعت والشهود اذا ا
س سليوا العدالة احسن فى الردة فيقول يزنى شهودا والعدول وان كا لوا) عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل ل
ى يسأل كلا عن اليوم ا ين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا عضهم) وجا مل) بخونهم ثم يعطى الحق ق
ظ طالبه نعم لو قال الخصم هم فا يتون مكنه من جرحهم فاذا قال ل بينة تجرحهم امهل ثلثا ا
وا وان سأل المدعى ملازمته قام عليه ملازماً بما يجرح الشهود و جامكية الملازم عليه فان وفى ى
لح لخروج المهلة وسأل الحكم و الى انقضاء حكمه وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك الى من وكله ه
ب بهم وهم اهل المسائل ويتهل اليوم بالايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى شهر ة بل خفية فاذا علم م
ب بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية العا ثمانية غير عدول فلا يد
م من ردهم والعدل اذا لم يعلما شهر) او يعرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن دينا ر جع الى قوله لانه علم م
خب خبره واذا شهد بعد الله ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل من ر ومائة لو شهدوا بعد الله ثم جا جا
و وشهد رجلان بجرحه و تقديم شهادتهما و بشرط ان يفسر الجرح جب ايضا قلو جاء المعدل فقال قال
ن نشهد ان هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعى مرا ر المكان يوقفونه لاعدلهم ليتوقف ف
و والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه و خرج من ذلك حدود الله ولو سكت الخصم و مضى فى سكوته على اقرار وانى ى
ك انكار جعل ناكلا و يعرفه و الى القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر فين اولى ان كان جعل ناكلا فوقف ل
ان لى حبسه الا اعرفه فى المعا جلة فله تهمة ولو فى ثلاثة ايام فله ان ادعى قضا ء والمعروف و

عليه البينة فان عجز جا
رفعها ثانيا ثم طلوب
وكذا مستر وصبي ومجنون
ضها وظهر الغلاب و
ذا عينا او دينا في
اولياء الشرطة له
ضرب رجل في الارض فجاء
رجل الحريم الذي
فيتوفى له ولا يبالاة يمنع بعض
تهى الحكم جاز مع القرب
اليه ويجتهد بعد ان يأ
مناكرا قبل قوله بينه ان
دعواك تظهرت فان كان
بعدق صارت الخصومة معه
دخيل يشاركه في الاسم و
فيه ماجرى بحضر
هو من بيت المال في المصالح د
منها وبرهانه وكتب عليه المدة التي
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده
وخصمه منكران القاضي حكم له
نافذا (باب القسمة) وو
معدلا حرا عارفا بما تحا
حصلت الكفاية بواحد فان كان

الدعي ان يحلف واستحق الحق فان سأل منه
والمدعي ملازمته مدة المهلة ولو ا
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
مدت المدة سمعت بينه وكذا الصبي اذا بلغ
وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل
وكيله ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل
الحاكم في غيبته مدع وابت بحق قضى من
(زمان ان يسأله انها القضية على ما كانت
انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
ماتها البينة فشرطه مسافة القصر ويشهد
في ذكر المحكوم عليه وبصفه باوصاف
هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه
مشارك له في الاسم احضرته وا
جل المعرف وان انكر فليأمر المنهي الذين شم
وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند انفا
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واو
الاقصى طالبه ومحاضر الوعد والشهر على
فيها ويميز والمترجم القاضي يتعدد بحسب ما
انه ان خالف النص والاجماع والقياس وج
القاضي على ذلك الحكم فان عرف
القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيم
القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في

ذلك موزعا على الحصص
وقالوا تقسمه وتفرقه
فيه قسمة الا ا
وقع الضرر به منع
فيد تفاضل فيقسم اجزاء ويأ
اسمه في رقعة تفر
لنخرجها على الاجز
كل واحد ولا تبطلها
القسمة هذه قسمة اجبار
منهم وان لم يكن
لذكر قسمة الرد قايس
القسمة فيها فيحتاج احدهما
حين القرعة وبعدها في الاصح
ذووه بالتراضي حين بدأ
في حقه خروج القرعة فان ر
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان
اصلا (باب الدعاوى
لكن اذا خشي حدوث
سواء كانت جنس ماله او
رام دعوى تفد بين قدره
يدعي بصفات السلم وان
عقدة انه بول وشاهدين من
مخوف من العف و

من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا
شعيا منفعتاهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الد
ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم
ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي
في للقسمة الاخر او يعادلها كما امر
ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من
لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز و
بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا
ن استوت قيمة دار بن فاعطى كلا دارا او نوا
منهم وان لم يكن
فيها اجبارهم
عليهم
يوم
يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز
والبا
دمنهما
حد واقام بينة بحيف او غلط عليه
فصته يسع فلا اثر للغلط و
البينات) من وجد عينا له عند اخر فا
قتل
اوغيبة ما لم يجز الا قاضي ومن جحده حقه
غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و
كان اوقليلا وجنسه ونوعه اوعينا بضبط
حدث
بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
بعض العدول) ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويو
انه
يجبر عن طول حسرة والاصح ان

(له) الى
دارا
كاملة
و) المر
ن و) افق
كا) فيها
عين ما
جارية
عنده الى الحاكم الثاني
م) و
جب ان يسميهم واذا
عدلين) نعم
واقية
تميز فان انكر الاسم وجا
ن اقامها فقال لست حليف
قمت
عليه المدعوى فان كان
دوا) عنده
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
ضي] اكرمه
قله) وسأل ان يكتب له كتابا
دعه) في
قطسره والقرطاس المكتوب
قد) رو
جودها يجمع ماوقع
ير) ض ار
بعة في الزنى لانا نعد
ب تفو] بعض
الحكم وتقضه ولو قال
وجود
ه كان حكمه بما عرف
فا
نه يشترط كونه ذكرا
ناقفا) بعض
وتقويم وجب فاسمان والافقول
عر (فا
شرع والافعلى الشركا وثبت

في نكاح ذكر في انسان
ان في نكاح الامة انه حصل

ب	بل يكفى الاطلاق واذا	مع	القاضى البينة الكاذبة لم يحلف المدعى معها	و	او قال اوفيته اوابرانى اووهب
و	وافيضى حلف على نفى	العا	فى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح
ل	له تحليفه ولو قال لى مالا	زيه	صدق وادفع به فامهلونى امهلنا	.	ثلثا والناس احرار
م	من الاصل فاذا سميتا بالعين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لايدله عليه فلا يد من البينة عند	الثا	طر فى الحكم وان كان
سو	سوهد فى يده قصر	نوا	فقه ويحكم له بملكه الايد الملتقط وان	صبر	ح بدعوى دين مؤجل لم تسمعها
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لايجب على لم يقبل ذلك من	مد (عى عا	يه حتى يقول ولايجب ان يطاب
م	منه بشئ والا جعله	السلطان	الله	عـــلى دون ما ادعى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذمتى شيئا وسكت
ع	عند جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ فاو	ا يأ	تى باليمين حلف على النفى المبهم
و	والصحيح لا يقبل بينه	حتى	يثبتى فيها السبب والمرهون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو
لن	لن يتزعنى تسليمه كفاه ومز	يتو	لى حفظ مال برهن او اجارة وافر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس
ى	فيه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فاوقال المال لابنى الصغيراو	عطانى	هـــذا بعض الناس
ا	احفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الف دينار	والباقى لرجل مجهول فما
ل	لهم نزعه ولاتصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك
ب	بينة ولو اقربه لمعين	فا	ن صدقه انهاله انتفت الخصومة عنه	لى	المالك وان كذبه لما
سى	سئل تركاه فى يد الغر ولا	تعكس الامر	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ء الى غائب معروف فحين اذ
او	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال بقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما
ال	لزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لااقرار له ولو طالب
د	رجل رجلا وقال	فى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الاخر بل اجرتنى
ح	جعلتها بعشرين مصرية وجا	من	كل بينة تعارضنا ولو تنازعا فى دارا	وشغل	تحت يدهما اوتحت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولاتميز	يا مر	الكثرة فلو كان احدهما
وق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هدهم الاخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بئة ويرجح شاهدان فى قول

ط	طائفتهم على شاهدو يمين ومان	ال	اهلها يقدمون صاحب اليد لكن لايور	د	ها اولا بل الخارج يسبق
و	ويقيم بينة ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخاص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــد	البلاد	ونحوه ولوقال الخارج مشترى
و	وملكى انتقـــل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد
ى	فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها	الثا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صبر	ت بينة الاخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولوارخ	هذا و	هذا فالمقدم اقدم واقوا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجـــرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	المستحق ولو شهد بملكه فى
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الان اولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه
ى	فى الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملكه شجرا و دابة استحق	الثا	بت من الحمل لاولدا منفصلا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعـــه ولا تلزم
ا	القيمـــة بل اذا رد الثمر	لحسمت مادة	الطلب ولو تداعيا شرآه عـــين	من	رجل وهى فى يده سبع
ق	قوله فمن اقر له اخذها واصح	الخلاف	لايحلف الثانى والاقان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا
ص	صاحب المحرم وان استويا	فى	التاريخ اولم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان
م	معا على الصحيح ولومات عن	مخالف	وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه نا	يع و	لو اقام كل بينة مطلقة بما
ى	فى دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان اوشهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو
ال	الاسلام ثم شهـــدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يؤ	(ف) ما	ينه وشهدت كل بينة واطلقت
كا	كانا تعارضتين ولومات فى	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يدو	قالـــــ المسلم هو
م	مات قبل ان اســـلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بمينه ولو	قد	م كل وبعده بينة بما ادعا
ل	لزم تقديم الكافر ولـــو	طلع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	جا	موته فى شعبان والكافر قال
م	مات فى شوال قدم الكافر و	تعز (ى اليم	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	على (ا) ى	حقا لما فى دين او فى
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم وارادا	نقـــا	اليمين حلف فان نكل عنها
ر	ردت على المدعى الان كان	الثانى	غيره معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقبل	(ل) وعود	اليمين كما تعذر دين جار وهو

م مع دعا وبدا حك لوث
ف قود ولوحلف عشرين حلفا
لو اللواب بها القاتل وان تكل
ع عادة المدعاوى لكن هما
و وهى صعبة قبل اوقل ذوو
ق فيهما واحد يقول قتله
ا ان يكون لوثا وقيل لا
ل به رجل واقر بقتله فالحق
خ خاصمه فى طرف ثم ذكرنا
ف فيها الحلف بالجهة وان كان
ق فى غير مال اومال لاينقص
و والصفات مثل ذلك
ال المنسوب اليه على البت وكذ
م من غير فعلى نفى علم لوارث تا
ج جعفه هذه الشرائط
ن تحمله فرد شهادة كافر وصبى
ث ثم من اصر على صغيرة تجر
م ماعد العود والآلات التى
ش شئ ارتكاب يهدم
ع عادة بطلبه يسقطها و
ت ثم جماعة وديع وكل حرفة ملا
و وارثها ومن يليق به فلا
ق ال فى الشهادة عليها اورد ومن

ب وجب للمدعى ان يحلف خصمين يمينا ان ظنها
و على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد
العشرين احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المد
من (الورثة) ذى يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفتر
القعدة عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد
سنة ثلاث وقاتله الاخر عند اداء
وثمانمائة و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه
فى القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك
اول انتظا مه ولو ادعى عليه جرحا او
يوم ر ها ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز
من و ذلك اذا كان الاختلاف
سنة (العان و) عود وا ايضا التغليظ بزيادة الاسما
ا ر ء صاد عة للقلوب ويحلف على الفعل
بع فه النفى لفعل دخيل
وثمان و (ايا [باب الشهادات] لعدل وصف
ما مرو ة وتقوى لامتهم ولامغفل فى
به ته نفسه على كبيرة فسق اذا
اخذ سابقة تقضى بجوازه والماجنه
حصن ولا تقبل من عادم مروءة فكل
د حفة من الغنى فى اليسير الذى لا
يمة و اللائق بهم كصنعة خفاف
و (لا طانها ردت شهادته واما فى
مأثر رفة واصد قاؤا فتقبل وتصح
(الرد) فى شهادة شهود شاركت

ء هذا المدعى فى نفع وفى كل ما (جرت نف ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى د
ز زوجته اباهما قبلت هنا (وتقب ل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ربه
ج جوازها على عدو وشرط ذ لك بعض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و
ا ان يشهد له وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس بثابت واذا
خ خبره ولا شهادته ومن كان حريصا على ادائها ويبادر بها مبادرة اد
ر راجع الى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بعلا
م ميقات عدة وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص وانسب وحدود لله لكر
و وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين اوصبيين نقضه هو وغيره فى شرع
ى فى الاظهر ولو شهد صبى ما بلغ اورقيق اوكافر ثم اعادها بعدما
ال الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا كن على غير واقعة قدرد فيها بعد الاختبار
س سائر القضايا وجمع مسا يد عى لايكفى فيه شاهد واحد الاعرضان وا
ر رجلان كعسيره وبالزنى فالو ا لا بد من شهادة اربعة رجال رأوه ز
ى يقربه من الزنى ويقبل ا مير المؤمنين فى المال والعقود المسالي
ع عضده امرأتان واما غير الا (موال كا نكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذ
و والاسلام وسائر ما يطلع الر جل عليه غالباً فيشترط فيه رجلان
ل المرأة وبكارتها والارتضاع بدر (هاوعي وب النساء المستورة فتثبت بار بع نسوة وثبت
ص من الحقوق يثبت فى حكم الدين بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها اما الو
س سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه
ر رمى وضرب وغصب و زياد ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة
ح حتى تشاهده بعينك فعند الكا فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول
م من اهلها والنكاح ومن ملى ابرأ اوطلاقا اووقر أكابا فتشترط رؤيته ومعاي
ك كذلك الاصم الا اذا كلم و هو صيغ بادته يكلمه فيها ولازمه الى القاضى
ش شهادة عليها وعند الادآء ما اشعرت اجبرها القاضى ليراها الشاهدولو

عوا (ف ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
سما) رفه بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا
المدا ول ينبغى انه لا بأس
فقه الامر لم يضبطه فلا تستعمل
عار ة عاص وترد اذ فيها هو
فه فتقبل وان لم يستشهد وكذا
مد الشرق الحدود افضل واذا قل
الله ولو كانا فاسقين نقض
ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم
وجعل كثرهم مدته سنة وعندهم
لد ينا قول انه لابد ان يجتمع
نيا ويقبل شاهدان فيما
كلها شهادة رجلين اورجل
نتا) ملكه فقه كهذه وجهان والشرك
وبعد ذلك ما تراه الرجال غالبا كعاس
هذا (برجل ن ايضا وما يثبت بلعر أبين وذكر
وقف) فان حلف مع شاهدان مورثه
وقف على هذا الكلب ا و (ذ اهاو محمد فقبل اعمى او محمل
وجد وارجلا وهو العدالة موصوف فى

و ياجرهم انها هي جنا
ف ن ادمي وعتق وولاء كما يفيد
م بيعه من جميع الوجوه
م ويعة بل اذا اقتضى الحال
ف وطلب الاداء فامتنع ام ولا يجبر
ا الشهادة مما يثبت فيها
عل على الاصح ولو شهد فيما
ن يأمره بأنها فسخ ا
ق في الذمة الا تم الا يها القرب
ال الفاسق المجمع على فسقه فلا
ف مشارع العدل الثالث عدم العدد
وا والا شاهد بكذا فشهدت او
له يقول اشهدان لفلان من ثمن
ز زنى ونحوه يثبته لحدقه فلا
ج جواز لها ولا يسوغ في الا
و وأدبا الشهادة جاز وهما
ال الاستيفاء بالمال لا بقض و
ط طوابوا بانه قصاص وان صرح
و وان رجعوا جميعا قصاص
ى يدفعه عن الجميع او الدية
ل تكن لو رجع الول كان قا
متبوض من الشاهدين الاولين
ف الصحيح لا يلزمهم شيء

ل فيه
سهو (عن شرطها وهو ان يستفيض ويتفحص
او خطاء والشهادة بالملك باليد المجردة
ولم (تعارض جاز ومن تحمل شهادة اوسمعها
تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت
له من عذر وجب اداؤها والافلا
خر) تأ ني باثنين معه لم يجز بل
ويلا ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق
فيه الاجابة الثاني العدالة اما
قد (روى ان وجوب الاداء الفاسق فيه
اذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
ان لم يحضر قاض بل كان سامعا
يصلح الا في حق آدمي اما في
ما اذا فسق او ارتد فلا
وجد كالة حال رفعها
و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
كان رجوع الشهود عمدا منهم
عذر له مما عليهم كما تقلت
ى الى وجوب القصاص فلا دافع
عند نا لو رجع مزك ضمن ايضا
معبوطا عليهم ولا يقبل الواجب
ف) فان (ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال
صح ان كان مطلق التصرف

ت ح ٥ فيها فاذا كانت ل ف ا فيه ٥ امعا ى ا ث م قلت رفع ا ب ال ف

ا اما اقرار الصبي والمجنون لا يا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بالاحلام وكان وقت ت
ل لا يعد امكانه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه ح
ب بما يوجب عقوبة وا سد الوجهين بقطع اقراره في السرقة ولا يؤخذ من ٥
حى سيده يكذبه ولو ضارب في البلاد ويعامل باذن سيده واقر في ملاقاة كا
ط طالبه العامل بما اقر و نقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض ش
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتضى الما ذ
ر رقبته فاقر مكرها فحين نسأل (يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صبا) نعه ا
ج جاء واقر لدابة لم يوجب الله حدا و
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان الخلق حصل ل
ح مختارا هذا لفلان ولم يجهم معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي الذ في
ب بيده حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال هو ى
و وهو ينازعه زنه او اختم على هذا او اجعله في كيسك فليس باقرار وقوله صدقت او
ن نعم او بلى اقرار و طا (فعو) ل
و وفيتك او قد اتزنيها اقرار وكذا
و فيه اقض الالف فقال عنه وان قال انا مقر فلعو وكذا اقر به على
ف اواصبر حتى اقبض فهو اقرار يمد وما
ل لغو الحديث ولو لم يكن في الاقرار في يد المقر له حكمه اذا صار ايلم
و وصية زيد به ثم صار في دوته ضمن
ا اذا قال له عندي شيء و انه ا (قد
ف فائدة فيه مما يحترم على ما من الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب لكلب
ر راجع اليه والى الخمر المحترمة و كل هذا
م من الوجهين قبول كل شيء من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ونحوهم

سكشن

و	ولنا اوفى وثن وكان تكرر	يد	لا	باواو ثنى واحد وقالوا		وا
ب	و قال عندى درهما فا	كمل	الكسر) يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة		عادة
و	ولو لزمه درهمان	هذا (ان	نفى الوا) و	يوجبون درهما واحدا		ا
ق	ن الجمع ولو قال لهذا	الثا	سلوك	ماشاء فى تفسير الالف بل		ل
ا	ذا قال خمسة وعشرون د	ر	هذا	ن الجمع دراهم ولو حقق		ق
ت	لك ان الدراهم ناقصة واحد	تار) يخ	طريق التى	تحكم بها فيه		افيه
ا	به ان كانت دراهم البلد	و	ا	هم بما هو معيب		عيب
م	مضموم فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	خذت	منه تسعة وان قال عندى		ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	منها	الصناديق دون ما سمى		سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح	اوفرس بسرجه اوجارية بكرازمه		الا
و	وهو فى ميراث ابى حكمه	اليوم	شرعت	بانه اقر على ابيه بدين اوفى ميراثى منه فوعد		ى
ق	قال درهم درهم كان	الثانى	همان) لا	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه در		ط
و	ولو قال له على	من (الثانى در	هل العلم	هم ودرهم ودرهم فثلاثون وكذا ان اطلق ولو		ا
ص	صرح بانه تأكيد للاولى فا	شهر	و	كد الثانى بالثالث فالو		وا
و	وجب درهمان وان اقر فى	المحرم (بالف	الفضل	بوصف ولا حصل		ل
ت	تمييز بسبب بان قال	احد	منها	فى الاكثر وان كانت		ت
م	مخلفة لزم الجميع وفى	اشهر	جبا	ت من ثمن خمر اوكان له قرض		ض
ل	الف وقضيته لزمه وعليه فى	منة	يقفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم		م
ع	جاء مقرا ولو قال له على	اربع	هاوا) ن	كان قد قال هى دين فى		ى
ر	رقبتى اوفى ذمتى وجاء باقر	و	منا	زعمه بينه ولو اقر من		ن
و	وجد فى يده مثلا	ثلاثمائة	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وضع		ع
ض	ضرب من الاسناد المتصل	فى	جعل	لاقرار بواحد وكذى		ى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	الله	طعاما الا درهم والف الاثوب فى شرع		ب

ا	اقل من الالف وقد	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى		ذلك	ان يصدقه الحس وايضا
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا		خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير بيت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و		لو	استلحقه بالغا فكذبه فسلا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و		جهد	وشروطه وبرئه يسل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب		الكرم	دون الاستيلاد فلو قال
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة		ومقر	بنسب ولد امته المزوجه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان		يا	لشروط التى ذكرناها
ث	ثم وهى ان يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان يكون		من	يلحقه بالميت بعلم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحز لم يثبت فى		جنا	ب القر ولايشاركه ولو مات
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما		ن	محمد وعلى مقرا انه لزم
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار		النعيم	تم

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزية بمدينة النهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمع احسد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ الذى لم يسار فى غصنه الاخضر * هذا ولبس على الله بمستكر * فقه در مصنفه ﴾
﴿ خمسة سار فى غصنه الاخضر * هذا ولبس على الله بمستكر * فقه در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ اذ صنيف ذروة المجد والفخر * وابتى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موانساه * والحق مذهبا * والانطباق شهرة نظره فى ابتى ﴾
﴿ رياضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ابياضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المجمل لطباعه * الكامل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميلة مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومائتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

شبكة

ك	كما سرحنا في هذه الصحائف	طـ	رف مقر ابدعها بالعارف	نجـ	د ان غايات حمدنا في	ق	
م	مبادي فضله لا تنـ	بـ	سب اتباه بابدع انظام	ز	هنئ بحاسنه الليالي والايام	ايام	
ل	لافروقان هذا التؤلف الجليل	عـ	نوان الشرف المقري اسماعيل	بهجـ	ه شهدت اولو الكرامة والولايه		
طبع	طبعا غاله اي بغاية العناية	عطـ	نه الحم بفكره الثـ	رئيس	الانشا وابن العميد والصاحب		
عن	عن ورد بلاغته صدرت الادباء	ذ	وو المعارف زمرا لم يلفوا اربا	الـ	ا وهو قامع لكل خصم الد	الد	
و	ومهندعلى اعناق الكلام مجرد	مه	يامباريه وتأمـ	تر	اه حاز السبق الاول	ول	
ان	اي الميدان تجاريه في مضمار	ا	و تلحق له بغبار	ثـ	ا فلان يراعته في هذه الجمله	ه	
ا	اثبت له الفضل كلـ	لـ	م يكن يارع مـ	يجـ	اريه في ابتكاره ابدع منوال	ال	
الشرقيه	الشرقيه تقر ارباب العرفان	ماجد	بعد ما جد مدى الازمان	في مطـ	سالع بدر فنون الانعم	م	
ق	ق في من تاخر من البلغاء وتقدم	القـ	ه فوا في مع جمه الصغير	يعـ	لوم شتى لطول يراعه تشيم	شيم	
الاول	يخلد لهق العالمين ذكر امؤيد	اضـ	مرم في قلب حاسديه جرا يتوقد	تحلـ	ت به الايام والليـ	ال	
ا	اذهو عقد من اللآل	لاح مـ	نضدا في جيد البلاغة محكم	بالشهب	يزدري دره المنظـ	م	
فة	فتمام الحمد لله	دا	ئما وصلاة الصلاة	اعـ	ت لنبوع المجد والكرم	كرم	
مولانا	مولانا سيد العرب والعجم	فدير	م الحمد له على هذه الانعام	بـ	طابع هذا السفر على اتمام	م	
السليم	السليم عن الخطر المستقيم في ور	مه)	يـ	من همة العنق بتحصيله وطبعه	د	ام سميه قرين النجاح	ح
ط	طالما بدر سعود في افق الفلاح	ا	لشيخ محمد افندي الزرقا الهمام	الر (ا	يلوا مذهب النعمان في كل مقام	م	
ن	نعم وان لهمة المدير ذي الكمال	زيـ	ادة واعتناء بانجازه على هذا المنوال	زا	هي اتمام هذا الطبع الفرد	د	
بحمد	بحمد وايه بهذا الوشح الاوه	ن) د	ام سعي الجم بالنجاح مكلل	قـ	سعودهم في افق المجد كامل	بحمد	

﴿ سرح بهذا السفر طرفي مفكر ٭ فيما حواه من البدائع والطرف ﴾
﴿ واجد بني النهضا وارخ قائلا ٭ في طبعهم قد بان عنوان الشرف ﴾
﴿ ١٣٢٤ ﴾